

أثر التعديلات الدستورية على عملية الإصلاح السياسي في الأردن
" قانون الإنتخاب أنموذجاً "

The Impact of Constitutional Amendments on The Political
Reform Process in Jordan "The Law of Election As A Model"

إعداد

أشرف عبدالغني يوسف عودة الله الكيلاني

إشراف

الدكتور محمد علي الشباطات

قُدمت هذه الدراسة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني - 2023م

تفويض

أنا الطالب أشرف عبدالغني يوسف عودة الله الكيلاني ، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نُسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الإسم : أشرف عبدالغني يوسف عودة الله الكيلاني

التاريخ : 23 / 1 / 2023م

التوقيع :

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها : أثر التعديلات الدستورية على عملية الإصلاح السياسي في الأردن / قانون الانتخاب أنموذجاً .

وأجيزت بتاريخ : 2023 / 1 / 23 م .

للباحث : أشرف عبدالغني يوسف عودة الله .

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. محمد علي الشباطات	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	
د. أيمن يوسف الرفوع	مناقشاً داخلياً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د. بلال حسن الرواشدة	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	
د. علي محمد الدباس	مناقشاً خارجياً	جامعة البترا	

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات ، الحمد لله الذي وفقني وأعانني في مسيرتي العلمية ولولا توفيق الله لما وصلت إلى هذه المرحلة من إعداد ومناقشة دراستي هذه ، إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام .

والشكر الموصول لدكتور الفاضل والمشرف على رسالتي الدكتور محمد الشباطات الذي لم يبخل عليّ بالنصح والمشورة والإرشاد طوال فترة دراستي ، إلى أن وصلت لمرحلة إعداد دراستي هذه .

ولا أنسى أن أشكر بكل محبة عميد كليتنا " كلية الحقوق " الفاضل الأستاذ الدكتور أحمد اللوزي الذي كان بمثابة الأخ الكبير لجميع الطلبة وذلك أمامنا كافة الصعوبات كما أشكر دكتورنا العزيز بلال الرواشدة ، الذي أحبنا وأحبناهُ في الله .

كما أتقدم بجزيل الشكر للدكتور فراس الشرعة والأستاذة سهير الديك على دعمهم ومساندتهم لي طوال إعداد رسالتي .

والشكر الموصول لكل من ساندني وقدم لي النصح والمشورة للوصول إلى هذه الدراسة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، أشرف الخلق والمرسلين ..

الباحث

أشرف عودة الله الكيلاني

الإهداء

- إلى والدي ووالدتي الغاليين أطال الله في عمرهما ..
- إلى دولة فيصل الفايز الذي طالما افتخرتُ بأني من مدرسته الوطنية ..
- إلى معالي يوسف العيسوي الذي تعلمتُ منه المثابرة والإصرار في سبيل تحقيق النجاح ..
- إلى عطوفة الباشا العين فاضل الحمود الذي طالما غمرني بمحبته ودعمه لي ..
- إلى عطوفة الباشا العين الدكتور يوسف القسوس الذي تعلمتُ منه الكثير والكثير ..
- إلى سعادة الشيخ محمد يوسف الحموري الأب الروحي والمؤمن بمسيرتي المهنية ..
- إلى سعادة الدكتورة نيفين أبو زيد رفيقة طريق الطموح وشريكة النجاح والإنجازات ..
- إلى أرزاق من الله ؛ صفاء الحطاب وإسلام مطير ودانا مخامرة وإبنتي الروحية رنين ..
- إلى رفقاء دربي ؛ يزن بابوق وليث العتيبي ومعاذ الحناينة وعلاء الحمائدة وأختي حنين ..
- إلى عائلتي الثانية أختي أحلام وزوجها فادي وأبنائهم هاشم وهادي وأحمد وجواهر ..
- إليهم جميعاً أهدي ثمرة تعبتي وجهدي .. " رسالتي للماجستير " .. سائلاً الله بأن ينعم عليهم بالخير والصحة والسلام ..

الباحث

أشرف عودة الله الكيلاني

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المشاركة
د	الشكر والتقدير
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ط	ملخص الرسالة باللغة العربية
ك	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

1	أولاً : المقدمة
4	ثانياً : مشكلة الدراسة وتساؤلاتها
4	ثالثاً : أهداف الدراسة
5	رابعاً : أهمية الدراسة
5	خامساً : حدود الدراسة
6	سادساً : مفاهيم الدراسة
7	سابعاً : الدراسات السابقة
10	ثامناً : منهجية الدراسة

الفصل الثاني

ماهية التعديلات الدستورية وأثرها على عملية الإصلاح السياسي في الأردن

- 13 **المبحث الأول** : مفهوم التعديلات الدستورية
- 15 **المطلب الأول** : أهمية التعديلات الدستورية في الأردن
- 20 **المطلب الثاني** : السلطة التشريعية واختصاصها التشريعي
- 21 **الفرع الأول** : التشريع العادي
- 23 **الفرع الثاني** : إقرار القوانين
- 24 **الفرع الثالث** : التصديق والإصدار
- 26 **المبحث الثاني** : التعريف بالإصلاح السياسي وأهميته
- 27 **المطلب الأول** : التعريف بالإصلاح السياسي
- 28 **الفرع الأول** : مفهوم الإصلاح السياسي
- 29 **الفرع الثاني** : الإصلاح السياسي والمفاهيم الأخرى
- 32 **الفرع الثالث** : معوقات تحقيق الإصلاح السياسي
- 35 **المطلب الثاني** : الإصلاح السياسي في الأردن
- 36 **الفرع الأول** : دور الدستور في عملية الإصلاح السياسي
- 38 **الفرع الثاني** : دور السلطة التشريعية في عملية الإصلاح السياسي
- 39 **الفرع الثالث** : دور السلطة التنفيذية في عملية الإصلاح السياسي
- 40 **الفرع الرابع** : دور الإعلام في عملية الإصلاح السياسي
- 43 **المبحث الثالث** : الإنتخابات البرلمانية (النيابة)
- 44 **المطلب الأول** : مفهوم الإنتخابات البرلمانية
- 44 **الفرع الأول** : ماهية الإنتخابات البرلمانية
- 45 **الفرع الثاني** : تعريف الإنتخابات البرلمانية
- 51 **المطلب الثاني** : نُظم الإنتخابات المختلفة
- 51 **الفرع الأول** : الإنتخاب المباشر وغير المباشر
- 53 **الفرع الثاني** : الإنتخاب الفردي والإنتخاب بالقائمة

57 الفرع الثالث : نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

الفصل الثالث

الإصلاح السياسي وأثره على قوانين الإنتخاب في ظل التعديلات الدستورية
(1989-2022م)

60	المبحث الأول : التعديلات الدستورية على قانون الإنتخاب بالفترة (1989 - 2010)
62	المطلب الأول : قانون الإنتخاب لسنة 1989م
65	المطلب الثاني : قانون الإنتخاب لسنة 1993م
69	المطلب الثالث : قانون الإنتخاب لسنة 2001م
75	المطلب الرابع : قانون الإنتخاب لسنة 2010م
78	المبحث الثاني : التعديلات الدستورية على قانون الإنتخاب بالفترة (2011 - 2022)
80	المطلب الأول : قانون الإنتخاب رقم 25 لسنة 2012م
88	المطلب الثاني : قانون الإنتخاب رقم 6 لسنة 2016م
97	المطلب الثالث : قانون الإنتخاب رقم 4 لسنة 2022م
103	الخاتمة
104	النتائج
105	التوصيات
106	قائمة المراجع

أثر التعديلات الدستورية على عملية الإصلاح السياسي في الأردن

" قانون الإنتخاب أنموذجاً "

إعداد

أشرف عبدالغني يوسف عودة الله الكيلاني

إشراف

الدكتور محمدعلي الشباطات

المُلخَص

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في أثر التعديلات الدستورية على عملية الإصلاح السياسي في الأردن ، وذلك من خلال استعراض وتحليل التعديلات التي أُجريت على قانون الإنتخابات البرلمانية منذ عام 1989م الذي شهد عودة الحياة البرلمانية في الأردن ، وحتى التعديلات الأخيرة التي أُجريت عام 2022م بناءً على مخرجات وتوصيات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية ، وذلك من حيث أثر هذه التعديلات على الإنتخابات البرلمانية في الأردن .

وانطلقت الدراسة من تساؤل رئيسي ؛ ما هو أثر التعديلات الدستورية على عملية الإصلاح السياسي وتحديداً على قانون الإنتخابات البرلمانية من عام 1989م ولغاية عام 2022م ، والفرض العام القائل ؛ بأنّ هناك أثر للتعديلات الدستورية على عملية الإصلاح السياسي وتحديداً على قانون الإنتخابات البرلمانية ، ومحاولة الإجابة على التساؤل الرئيسي أعلاه وإثبات صحة الفرض العام من عدمه ، حيث قُسمت هذه الدراسة بناءً على ذلك إلى ثلاثة فصول وما يتضمنها من مباحث ومطالب وفروع بالإضافة إلى خاتمة ونتائج وتوصيات .

وتوصلت الدراسة إلى إثبات صحة الفرضية التي انطلقت منها ، بأنّ هناك أثراً واضحاً للتعديلات الدستورية على عملية الإصلاح السياسي في الأردن ، وتحديدأ على قوانين الإنتخابات النيابية منذ عام 1989م حتى عام 2022م ، حيث عززت هذه التعديلات الدستورية من المشاركة السياسية الإيجابية لمختلف مكونات المجتمع الأردني وخصوصاً المرأة والشباب .

وتوصي الدراسة بأهمية توسيع المشاركة الشعبية في الإنتخابات البرلمانية من خلال السماح للأردنيين في الخارج بالمشاركة في الإنتخابات من خلال السفارات الأردنية في الدول التي يقيمون بها ، وذلك وفق المعايير الدولية للمشاركة في الإنتخابات على سبيل المثال لا الحصر ، وأيضاً توصي الدراسة بضرورة أن تُعزز الحكومات مسيرة الإصلاح السياسي في الأردن ، من خلال تبني سياسات قابلة للتطبيق تعمل على زيادة المشاركة السياسية لمُختلف أطياف المجتمع في الحياة السياسية .

الكلمات المفتاحية : التعديلات الدستورية ، الإصلاح السياسي ، قانون الإنتخاب .

The Impact of Constitutional Amendments on The Political Reform Process in Jordan

“The Law of Election As A Model”

Prepared By

Ashraf Abed Alghani Yousef Odt Allah Alkelane

Supervised By

Dr. Mohammed Ali Shapatat

Abstract

This study aimed at researching the impact of constitutional amendments on the political reform process in Jordan through reviewing and analyzing the amendments made to the electoral law since 1989, which witnessed the return of parliamentary life in Jordan, until the latest amendments made in 2022 based on the outputs and recommendations of the royal commission on the modernization of the political system, in terms of their nature and the impact of these amendments on the public authorities in Jordan.

The study started from the main question of what is the impact of the constitutional amendments on the political reform process, specifically on the parliamentary elections law from 1989 to 2022, and the general assumption that there is an impact of the constitutional amendments on the political reform process, specifically on the electoral law, and an attempt to answer the above main question and prove the validity of the general assumption or not, as this study was divided accordingly into three chapters and its contained discussions and demands, in addition to conclusion, results and recommendations.

The study came to prove the validity of the hypothesis from which he proceeded that there is a clear impact of the constitutional amendments on the political reform process in Jordan, specifically on the laws of parliamentary elections since 1989 until 2022, as these constitutional amendments enhanced the positive political participation of various components of Jordanian society, especially women and youth.

The study recommends the importance of expanding popular participation in parliamentary elections by allowing Jordanians abroad to participate in elections through Jordanian embassies in the countries where they reside, in accordance with international standards for participation in elections, the study also recommends that governments should strengthen the political reform process in Jordan by adopting viable policies that increase the political participation of various segments of society in political life.

Keywords : Constitutional amendments, Political reform, Election law.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة :

إنّ الدستور هو الذي يُشكل أساس الحياة السياسية والممارسة السياسية داخل الأردن ، ويُشكل في ذات الوقت السقف الذي ينبغي لهذه الممارسة أن تصل إليه ، ويتضمن المبادئ والقواعد التي تحمل تلك الممارسة ، فضلاً عن الجدران الفاصلة بين المُباحات والمحظورات ، وإن منطلق البداية في التحول الديمقراطي يبدأ من أحكام الدستور في صورته المتوازنة ولا شيء غيرها .

ولقد كان صدور دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952م ، يُمثل مرحلة جديدة ومتطورة لمفهوم الدولة الأردنية بما تحويه من مؤسسات وسلطات دستورية ، إستطاعت أن تحمل هذه الدولة بما فيها من إقرار لحقوق مواطنيها وحماية لإقليمها وتتويجاً لسلطاتها وسيادتها .

ومواكبة للتطور الذي شهده العالم في مختلف مناحي الحياة ، جرت تعديلات على نصوص الدستور الأردني ، لتتلائم مع متطلبات الحياة وطموحات المواطنين التي تتعلق تحديداً بالمشاركة في الإنتخابية البرلمانية¹ ، وولذلك فإنّ أبرز القوانين التي جرت عليها تعديلات متتالية ، هو قانون الإنتخابات البرلمانية ، الذي يُمثل حجر الأساس في المنظومة السياسية في الدولة ، حيث يُعد تطور قوانين الإنتخاب دليلاً واضحاً على مظاهر التطور السياسي والإقتصادي والإجتماعي الذي شهده الأردن منذ تأسيسه ، وحتى وقتنا الحاضر .

¹ أي إشارة في المتن إلى قانون الإنتخاب يقصد به قانون الإنتخابات البرلمانية

ولا خلاف على أنّ الأردن قد سبق غيره من الدول العربية في المضي قُدماً بعمليات الإصلاح السياسي ، حيث أنّ الدستور الذي صدر عام 1952م ، قد مثل أول جهدٍ إصلاحي في الأردن ، إلا أنّ أحداث الربيع العربي قد ساهمت بشكل كبير في إجراء عملية إصلاح سياسي سلمي تدريجي ، قائمة على إعادة النظر في القوانين التي تنظم العملية السياسية ، والقيام بتعديلات دستورية طالت ثلثي الدستور الأردني ، عززت من إستقلالية السلطة التشريعية وبفصل دورها مما استدعى تعديل قانون الإنتخاب .

وقد جاءت هذه الدراسة بعد متابعة الباحث للنقاشات والمداولات المُتعلقة بالتعديلات الدستورية التي طالت (قانون الإنتخاب) وأقرّت عام 2022م ، من قبل مجلس الأمة بشقيه النواب والأعيان ، خلال جلسات مناقشة إقرار التعديلات التي قُدمت إلى مجلس الأمة من خلال الحكومة ضمن المسار القانوني المُطبق لإقرار القوانين ضمن أحكام الدستور الأردني ، حيث جاءت هذه التعديلات بناءً على مخرجات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية ، كما تأتي أهمية هذه الرسالة بعد مُتابعة الباحث مجريات التعديلات الدستورية التي تمت على قانون الإنتخاب لعام 2022م ، والتي أسفرت عن نقاشات دارت بين الباحث وعدد من أصحاب القرار والخبرة في المجال السياسي ، وأعضاء من اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية ، بما يتعلق بالتعديلات الدستورية التي طالت قانون الإنتخاب منذ عام 1989م ، وعلاقة هذه التعديلات بعملية الإصلاح السياسي في الأردن ، مما استدعى إجراء هذه الدراسة التي تعود إلى العام الذي عادت فيه الحياة البرلمانية إلى الأردن وهو عام 1989م ، وحتى عام 2022م ، وما واكب خلال هذه الفترة من تعديلات دستورية طالت قانون الإنتخاب .

إنّ أهم ما يطلع به البرلمان هو ممارسة الدور الرقابي والتشريعي لإصدار التشريعات والقوانين اللازمة لزيادة مستوى الديمقراطية والشفافية والحكم الرشيد ، وخاصة فيما يتعلق بإزالة التناقضات الدستورية المؤدية إلى تطويع الواقع الديمقراطي نصاً وتطبيقاً عبر صناعة قانون إنتخابات ديمقراطي يحقق توافقاً شعبياً واسعاً ، ويعمل على حفظ الأمن والإستقرار والإزدهار للأردن ، كما وينشأ حالة توافق مجتمعية عالية المستوى ، وكذلك يعمل البرلمان على تعزيز الوحدة الوطنية من خلال محاربة الفساد وتجفيف منابعه وإضعاف مظاهره ، وتمركز الثروة والسلطة ، وتحقيق الإنفتاح على كافة مستويات مكونات المجتمع ، ومؤسسات المجتمع المدني وقواه السياسية الفاعلة ، إضافة إلى إعادة النظر بالقوانين والتشريعات والإدارة الإقتصادية التي تسببت بتدهور الميزانية العامة للدولة .

ويشكل القانون الإنتخابي آلية لتطبيق الممارسة الديمقراطية التمثيلية داخل الأنظمة السياسية ، حيث يُعتبر القانون الإنتخابي مركزاً أساسياً لصناعة الخريطة السياسية ، لتبادل السلطة ، وتجديد النُخب التي ستتحمّل مقاليد السلطة ، فعند الحديث عن الإنتخابات البرلمانية فالرهان هنا وطني ، وأصوات الناخبين تأخذ طابعاً سياسياً تتحدد به الأغلبية والمعارضة ، وهنا يأتي دور قانون الإنتخاب العادل .

ويشكل قانون الإنتخاب الإطار الذي يُنظم العملية الإنتخابية ، وبذلك يُعتبر الأداة التي تسمح بمشاركة الشعب في صنع القرار السياسي بما يتفق والنُظم الديمقراطية المعاصرة ، فقد أضحت المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق تداول السلطة من خلال الإنتخاب وسلوك الناخب قاسماً مشتركاً ، بين جميع الدول الديمقراطية ، ولما كان النظام الإنتخابي هو جوهر القوانين الإنتخابية ، وأنّ التعديلات كانت تطراً على هذه القوانين ، والتي كان آخرها مشروع قانون الإنتخاب

لعام 2022م ، الذي كان يهدف إلى إيجاد قانون إنتخابي يتناسب وطبيعة المجتمع الأردني وتركيبته السياسية والإجتماعية وسلوكه الإنتخابي ، ويؤسس لمرحلة جديدة من الديمقراطية وتشكيل الحكومات البرلمانية ، وإدماج المواطنين في المشاركة العامة والتعبير الحقيقي عن إرادة الشعب الأردني¹.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :

تكمن مشكلة الدراسة في بيان أثر التعديلات الدستورية في إقرار قانون إنتخاب نيابي يؤدي إلى مجلس نيابي يمثل الشعب الأردني تمثيلاً سليماً ، وتحديدأ على قانون الإنتخابات البرلمانية من عام 1989م ولغاية 2022م ، وللإجابة على هذا السؤال يتفرع عدة أسئلة :

- 1- ما هو مفهوم التعديلات الدستورية والإصلاح السياسي .
- 2- ما أثر قوانين الإنتخاب على البنية التشريعية لمجلس النواب وعمل المجلس .
- 3- ما أبرز التعديلات التي جرت على قانون الإنتخاب في مرحلة عودة الحياة البرلمانية (1989 - 2010م) .
- 4- ما أبرز التعديلات التي جرت على قانون الإنتخاب فيما بعد مرحلة الإصلاح السياسي (2011 - 2022م) .

أهداف الدراسة :

- 1- تهدف الدراسة إلى بيان أثر التعديلات الدستورية على عملية الإصلاح السياسي في الأردن .
- 2- بيان التعديلات التي أُجريت على قوانين الإنتخاب البرلمانية خلال الفترة الممتدة من عام 1989م ولغاية عام 2022م .

¹ موقع مجلس النواب الأردني ، 2022:1 <http://representatives.jo>

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في أنّها هدفت إلى البحث في مدى أثر التعديلات الدستورية المتعلقة بقانون الإنتخاب البرلماني منذ عام 1989م حتى عام 2022م على مسيرة الإصلاح السياسي في الأردن ، أما من الناحية العلمية فتبرز أهمية الدراسة كونها تحاول أن تزود المكتبة الأردنية والمكتبة العربية ، وأعضاء مجلس الأمة والأحزاب والباحثين في مجال الإصلاح السياسي ، بدراسة تحليلية لدور التعديلات الدستورية المتعلقة بقانون الإنتخاب البرلماني على عملية الإصلاح السياسي في الأردن ، خلال حقبة مهمة في التاريخ السياسي الأردني منذ عام 1989م حتى عام 2022م ، حيث شهد عام 1989م عودة الحياة البرلمانية بعد إنقطاعها حقبة من الزمن .

حدود الدراسة :

المحدد المكاني : المملكة الأردنية الهاشمية .

المحدد الزماني : سيتم تطبيق هذه الدراسة على الفترة الزمنية 1989م – 2022م .

المحدد الموضوعي : يتعلق بأثر التعديلات الدستورية على قانون الإنتخاب الأردني .

مفاهيم الدراسة :

الدستور : الدستور هو القانون الأعلى الذي يُحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة " بسيطة أم مركبة" ونظام الحكم "ملكي أم جمهوري" وشكل الحكومة "رئاسية أم برلمانية" ويُنظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات التي بين السلطات ، وحدود كل سلطة ، والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ، ويضع الضمانات لها تجاه السلطة ، ويشمل إختصاصات السلطات الثلاث " التشريعية والقضائية والتنفيذية " وتلتزم به كل القوانين الأدنى مرتبة في الهرم التشريعي¹.

الإصلاح السياسي : تطوير كفاءة النظام السياسي وفاعليته في بيئته المُحيطة داخلياً وخارجياً ، ويتداخل مفهوم الإصلاح السياسي مع مفاهيم أخرى مثل التنمية السياسية والتغيير السياسي².

قانون الإنتخابات البرلمانية : هو القانون الذي يحتوي مواد ونصوص تنظم العملية الإنتخابية لمجلس النواب الأردني³.

¹ الموسوعة الحرة على الإنترنت، <http://ar.wikipedia.org>، تاريخ الدخول (2023/2/3)
² العلوي، المعتصم بالله (2009). الإصلاح السياسي في دول الخليج العربي من 1970 – 2009، (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، الاردن.
³ بني ياسين، محمد سليمان. (2008)، دور العشيرة في الانتخابات في الأردن 1989-2007، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية القانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الدراسات السابقة :

دراسة مهند صالح الطروانة (2009) بعنوان : العلاقة بين السلطتين التنفيذية

والتشريعية في النظام البرلماني " ¹.

لقد تناولت الدراسة العلاقة القائمة بين السلطتين في الحقوق والواجبات ، ومهام كل منها تجاه الآخر في أنظمة الحكم البرلمانية ، كما بيّنت الدراسة بأنّ السلطة التنفيذية لعبت دوراً مهماً في تكوين مجلس الأمة الأردني بمجلسيه الأعيان والنواب ، فأما دور السلطة التنفيذية بتكوين مجلس النواب ، فهي تملك من الوسائل غير المباشرة تؤثر من خلالها على تكوين المجلس ، ومن هذه الوسائل قوانين الإنتخاب والتشريعات الأخرى ذات العلاقة ، ويتعاظم هذا التأثير عندما تضع هذه القوانين بصفة قوانين مؤقتة ، وقواعد تقسيم الدوائر الإنتخابية في الأردن ، كما أظهرت الدراسة بأنّ السلطة التنفيذية لها حق امتلاك إختصاص التشريع من خلال إصدار الأنظمة ، إلا أنّ التوسع غير المبرر في إصدار هذه القوانين والأنظمة يعد تغولاً سافراً في صلاحياتها التشريعية .

دراسة صالح عبد الرزاق الخوالدة (٢٠١٤) بعنوان : المشاركة السياسية للمرأة الأردنية

دراسة تحليلية لمشاركة المرأة في إنتخابات مجلس النواب السادس عشر ٢٠١٢ م ².

وهدفت الدراسة إلى تحليل مشاركة المرأة في العمل السياسي في المجلس السادس عشر ، وأثر قانون الكوتا على مشاركة المرأة ، وانطلقت من فرضية رئيسية مفادها أنّ هناك علاقة ارتباطية بين مشاركة المرأة في مجلس النواب والكوتا النسائية في قانون الإنتخاب لمجلس النواب ، والإجابة

¹ الطروانة، مهند (2009). العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، عمان: مؤسسة الورق للنشر.

² الخوالدة، صالح عبدالرزاق ، "المشاركة السياسية للمرأة الأردنية ، دراسة تحليلية لمشاركة المرأة في إنتخابات مجلس النواب السادس عشر ٢٠١٢م"، بحث منشور في مجلة دفاثر السياسة والقانون، العدد 11 ، 2014.

على سؤالها الرئيسي : ما طبيعة مشاركة المرأة الأردنية في إنتخابات المجلس السادس عشر مستخدمة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج القانوني ، وتوصلت الدراسة إلى أنّ المرأة الأردنية شاركت في إنتخابات مجلس النواب السادس عشر عام ٢٠١٠م وبشكل إيجابي حيث بلغ عدد المرشحات (١٣٤) ، وعند الفئات بعضوية مجلس النواب الأردني السادس عشر (13) سيدة.

دراسة السرحان (٢٠١٧) بعنوان : أثر " قانون الإنتخاب " الأردني على السلوك التصويتي

" مجلس النواب الثامن عشر دراسة حالة " ¹.

و هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر قانون الانتخاب الأردني على السلوك التصويتي " مجلس النواب الثامن عشر " كدراسة حالة ، ولتحقيق هدف الدراسة ، تم استخدام تحليل النظم ، والمنهج التاريخي والمنهج القانوني ، وتوصلت الدراسة إلى بعض النتائج وأهمها أنّ التصويت يُعد من أكثر الأنشطة السياسية التي يقوم بممارستها المواطن ، ولذلك يقوم بعض الساسة بتكثيف سياساتهم بحيث يستطيعوا الحصول على العدد الأكبر من أصوات المواطنين ، وأوصت الدراسة بضرورة اعتبار أنّ المرأة نصف المجتمع ، وبرفع نسبة الكوتا النسائية إلى (٢٥) مقعداً في الإنتخابات القادمة ، على اعتبار أنّ المرأة الأردنية كانت ولا تزال أحد الفاعلين الأساسيين في المجتمع الأردني خاصة في مجال التعليم .

¹ السرحان، شهم هايل (2017). قانون الإنتخاب " الأردني على السلوك التصويتي " مجلس النواب الثامن عشر دراسة حالة، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة آل البيت، 2017.

دراسة الشخانية (٢٠١٨) بعنوان : دستورية كوتا الأقليات في قانون الإنتخاب الأردني

رقم (٦) لسنة ٢٠١٦¹.

وهدفت هذه الدراسة إلى إستعراض وتحليل بنود ونصوص قانون الإنتخاب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦م ، والتعرف على الأقليات في الأردن بشكل عام ، بالإضافة إلى البحث في مدى دستورية كوتا الأقليات في هذا القانون ، وقد كشفت النتائج أن قانون الإنتخابات الأردني رقم (1) لسنة ٢٠١٦م ، خالف مبدأ المساواة بين الأردنيين وعدم التمييز بينهم الذي أقره الدستور ، وذلك عندما خصص وحدد مقاعد للنساء بموجب المادة (٨/ب) ، ولأن نظام الكوتا يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة بين المواطنين كواحد من أهم المبادئ الدستورية ، كما يخالف نظام الكوتا مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، ويؤدي نظام الكوتا إلى الإلغاء الجزئي لصوت الناخب ، وقد أوصت الدراسة بضرورة تعديل قانون الإنتخابات النيابية في الأردن بما يتلائم مع مواد ونصوص الدستور التي تكفل لجميع المواطنين الحرية والمساواة فيما بينهم دون تمييز ، وضمن نطاق واختصاصات السلطة التشريعية وخاصة فيما يتعلق بتقسيم الأردن إلى مناطق إنتخابية .

تمثل الدراسات السابقة جانباً من الدراسات الهامة التي أجريت حول التعديلات الدستورية بشكل عام وأثرها على عملية الإصلاح السياسي في الأردن ، ودورها في العملية الإنتخابية والمشاركة من مختلف فئات وأطياف المجتمع في إنتخابات المجالس النيابية ، وكما اتضح من عرضها أنّ من بينها ما انصب على دراسة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني ، والبعض الآخر سعى للتعرف على أثر قانون الإنتخاب على السلوك الإنتخابي لأفراد المجتمع والمشاركة السياسية في العملية الإنتخابية ، مما حفز الباحث إلى البحث بشكل أوسع

¹ الشخانية، رامي عبدالمعطي (2018). بعنوان دستورية كوتا الأقليات في قانون الإنتخاب الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠١٦، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

على مدى أثر التعديلات الدستورية على عملية الإصلاح السياسي من خلال دراسة التعديلات التي أُجريت على قانون الإنتخاب في الفترة الممتدة من 1989م - 2022م ، وبناءً على ذلك فإن هذه الدراسة حاولت الإفادة من كل ما هو شأنه أن يُسهم في تحقيق الهدف الذي تسعى إليه من خلال الإجابة على أسئلة هذه الدراسة ، حيث أسهمت هذه الدراسة في بلورة الكثير من القضايا والمفاهيم التي استخدمتها هذه الدراسة ، كالقاء الضوء على ماهية التعديلات الدستورية والتي أُجريت على قانون الإنتخاب منذ 1989م وحتى 2022م ، وأثرها على عملية الإصلاح السياسي في الأردن ، ومشاركة فئات وأطياف المجتمع والتيارات السياسية في العملية الإنتخابية ، وهذا ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة .

منهجية الدراسة : إعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك من خلال وصف الحالة ، وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المُتعلقة بموضوع الدراسة .

الفصل الثاني

التعديلات الدستورية وأثرها على عملية الإصلاح السياسي في الأردن

إعتبرت كثير من المجتمعات مشاركة الفرد في الأمور السياسية واجباً من الواجبات الإجتماعية وحقاً سياسياً يتمتع به الفرد متى شاء ، ولذلك كرس الكثير من الباحثين السياسيين قديمهم وحديثهم جهودهم لإيجاد وتطوير قنوات تحدد وتنظم النشاط السياسي للأفراد ، كما كرست الكثير من الأنظمة السياسية جهودها لإيجاد أطر قانونية -ومن بينها الدساتير وقوانين الإنتخاب- وسياسية لضبط وتنظيم تفاعلات الأفراد ومشاركتهم السياسية ، وحتى يكونوا قادرين من خلالها على التعبير عن رغباتهم وآرائهم وتطلعاتهم السياسية .

فالقاعدة أن يتوفر في الدولة دستور يُحدد فلسفة حكمها وطبيعة نظامها ، ويُنظم العلاقات بين سلطاتها ، ويضمن حقوق وحرّيات أفرادها . إلا أن ما يُميز الدستور الديمقراطي جملة من المقومات تضيف عليه هذه الصفة ، ومن أهمها : تأسيسه على مبدأ المواطنة ، الإقرار بأن الشعب مصدر السلطات ، الإقرار بحكم القانون ، الإقرار بفصل السلطات ، الإقرار بالحقوق والحرّيات والإقرار بالتداول السلمي للسلمي بين الأغلبية والمعارضة .

ويُشكل الدستور الأردني الإطار العام والمنطلق الأساسي لمحور عملية الإصلاح السياسي من حيث نصه على :

- 1- ضمان حريات المواطنين الأساسية .
- 2- ضمان حرية التعبير عن الرأي بجميع الوسائل السلمية .
- 3- ضمان حق المشاركة السياسية لمختلف فئات ومكونات المجتمع الأردني عبر الناظم القانوني لهذه المشاركة من خلال إيجاد قوانين إنتخاب عصرية حديثة .

وتتمتع حالة الأردن بوجود دستور مكتوب منذ عام 1928م ، والذي عرف طيلة فترة الإنتداب البريطاني بإسم القانون الأساسي ، وبعد إستقلال الأردن 1946م ، تم تبني دستور جديد إحتوى على بعض المبادئ الدستورية الحديثة ، وشكّل نواة لنظام الحكم النيابي في الأردن ، وثم شكّل تطبيق دستور عام 1952م ، بداية مرحلة جديدة في الحياة السياسية الأردنية ، إلا أنّ جُملةً من الظروف المؤثرة على استقرار الأردن ومنها الإستقرار الإقليمي ، وبعض العوامل الداخلية حتمت إجراء العديد من التعديلات على الدستور ، مما كان لبعضها أثر على العملية الديمقراطية وعملية الإصلاح السياسي في الأردن ، ويتناول هذا الفصل في المبحث الأول مفهوم التعديلات الدستورية ويستعرض المبحث الثاني التعريف بالإصلاح السياسي وأهميته ، وفي المبحث الثالث يتحدث حول الإنتخابات البرلمانية (النيابية) .

المبحث الأول

مفهوم التعديلات الدستورية

يُعد الدستور قانوناً بالدرجة الأولى في الدولة الأردنية ، وعندما يضعه المشرع ، يأخذ بعين الإعتبار حاجات المجتمع الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ، كما يهدف المشرع إلى ثبات قواعد الدستور لأطول فترة ممكنة ، ولكون القواعد الدستورية تتسم بالثبات ، والمجتمع في حالة تطور مستمر، فإن هناك فجوة تبرز في التطبيق ما بين الممارسات العملية ، والنصوص الدستورية وعندئذ تبدو الحاجة ملحة إلى التعديل الدستوري كضرورة لتجسير هذه الفجوة ، كما أنّ غياب تلبية الدستور حاجات المجتمع المُستجدة ، قد يؤدي في نهاية الأمر إلى تعديله بطرق غير قانونية ؛ كالإنقلاب والثورات .

وتعني دسترة الدولة ، بأنها وضع أحكام ضابطة للعلاقة بين الحاكم والمحكوم ، لأن أي مجتمع لا تُصان فيه الحقوق ، والسلطات الثلاث فيه تعاني من عدم الإستقرار ، ولا وجود للفصل فيما بينها ، فإنّ هذا المجتمع يُعاني من عدم وجود عدالة إجتماعية ، وبأنه يعيش حالة من عدم الإستقرار السياسي والقانوني ، إلى درجة تعجز فيها الدولة عن القيام بوظائفها الأساسية ، ولكن الدول المتقدمة والمتحضرة تبنت مبادئ دولة القانون والمؤسسات .

وقد وضع الدستور الأردني الأصل في وظيفة البرلمان هي التشريع ، وإنّ ما أُسند به للسلطة التنفيذية من إقتراح للقوانين هو الإستثناء ، حيث تكون صلاحيات السلطة التشريعية في إقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها ، وهنا تكمن أهمية السلطة التشريعية في عملية إقرار التعديلات الدستورية والإصلاح السياسي .

وبناءً على ما تقدم سيتم معالجة موضوع هذا المبحث في مطلبين ، يتناول المطلب الأول منهما أهمية التعديلات الدستورية في الأردن ، فيما يتناول المطلب الثاني مفهوم السلطة التشريعية واختصاصها التشريعي .

المطلب الأول

أهمية التعديلات الدستورية في الأردن

لعب النظام السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية منذ إنشاء الإمارة في عام 1921م الى العام 2022م ، دوراً في بناء المواطن الأردني وفق توجهات سياسية واقتصادية واجتماعية مدروسة الخطوات تستند على نمط الإمكانيات المتاحة ، مع توفر بيئة نظام مناسبة تشكل منها الدولة وفقاً لخصائص تتبع سياسات وتحالفات على مستوى السياسة الخارجية ، وقد كان لإستئناف عملية الإصلاح السياسي في الأردن والتي توجت بعودة الحياة النيابية عام 1989م ، حيث اعتمد الأردن نموذج التعديل التدريجي في مختلف مجالات التنمية السياسية الشاملة ، وإجراء الإنتخابات وإلغاء الأحكام العرفية ، والسير في عملية التعددية الحزبية ، وتحسين أحوال الحريات على اختلافها، مما أحدث قفزات نوعية في الحياة السياسية الأردنية¹.

وجاءت توصيات اللجنة الملكية لتعديل الدستور في العام (2011م) محدثةً نقلة نوعية في الحياة السياسية للدولة ، حيث أكدت على الفصل المرن بين السلطات وتحاشي تغول سلطة على أخرى ، وكذلك التوسع في موضوع الحريات العامة وحقوق المواطنين ، والتأكيد على أن الأسرة هي أساس المجتمع ، وتم التأكيد على حق ممارسة الحريات العامة وحرمة الحياة الخاصة ، كما تم تحصين حرية الرأي ، وحرية البحث العلمي ، والصحافة والطباعة ، أما في المجال السياسي ، فجاء إجراء التطور الأهم والمتعلق بمجلس النواب وقانون الإنتخاب ، وتعديل قانون الأحزاب .

¹ الخلايلة، احمد (2007). العوامل المؤثرة في تشكيل التوازن في المرحلة الراهنة، ط1، عمان، الأردن: مركز دراسات الشرق الأوسط.

وتتركز السمة الأبرز في دستور المملكة الأردنية الهاشمية ، بأنه دستور قابل للتعديلات الإيجابية ، فعلى سبيل المثال ؛ فقد أنهت التعديلات الدستورية التي تمت في عام 2011م ، بعضاً من مظاهر تغول السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية ، وأعدت نوعاً من التوازن بين السلطات الثلاث في الأردن ، حيث قلّصت هذه التعديلات من صلاحيات السلطة التنفيذية في إطار علاقتها مع السلطة التشريعية ، وذلك من خلال إنهاء حق السلطة التنفيذية في تأجيل الإنتخاب تأجيلاً عاماً ، وتحديد الضرورة لإصدار القوانين المؤقتة على سبيل الحصر ، وإنشاء هيئة مستقلة للانتخاب ، كما تضمنت النصوص الدستورية أحكاماً تُعزز إستقلالية الجهاز القضائي في مواجهة الحكومة¹.

ولكن الدستور وحده لا يكفي لإكتساب الدولة الشرعية المطلوبة ، إلا حين أن يتم تعزيز وثيقة الدستور بالإحترام والالتزام ، وتحاط بالشروط الكفيلة بضمان صيانتها ، أي حين تحقق الشرعية الدستورية ، وهنا يأتي مبدأ سيادة القانون على سُلّم أولويات تحقيق الديمقراطية ، فالحكومات الديمقراطية هي تلك التي تخضع تصرفات الحاكم والمحكوم فيها على السواء لحكم القانون ، فالقيمة الحقيقية لسيادة القانون لا تكون في مجرد إخضاع المواطنين له ، بل تتأكد من خلال إلزام سلطات الدولة ذاتها بإحترامه .

ولهذا المبدأ مضامين مختلفة ، إذ يُطلق عليه في القانون الإداري مبدأ المشروعية ، ويُطلق عليه أيضاً مبدأ خضوع الدولة للقانون ، أي خضوعها للقانون في جميع مظاهر نشاطها وسلطاتها سواء من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع ، حيث تُسمى في هذه الحالة بالدولة القانونية بحيث

¹ نصرأوين، لبيث (2011). مقالات في صحيفة العرب اليوم ، الأردنية ، 20 - 22 .

يكون الجهاز التنفيذي في مركزه أدنى بالنسبة الى الجهاز التشريعي ، ومنع الأول من التصرف إلا تنفيذاً لقانون أو بتحويل من القانون .

وقد تضمنت المواد 25-26-27¹ من الدستور الأردني النصوص المتعلقة بالسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، حيث حافظت على توازن مرن يضمن التعاون فيما بينها دون سيادة أو تغول سلطة على أخرى ، وأيضاً كيفية ممارسة كل من هذه السلطات ما فوضت به من قبل الأمة وفق القواعد الدستورية والقانونية ، وبذلك توج إصدار هذا الدستور مرحلة طويلة وهامة من حياة الشعب الأردني ، وتم ذلك بأدنى حد ممكن من الإختلاف مع قيادة المملكة ، وهو أمر طبيعي في مثل حالتنا هذه ، وبالتالي أرسى قواعد الحياة الدستورية والمسيرة الديمقراطية ولايزال هذا الدستور موضع إحترام وإجلال من أبناء الشعب بغض النظر عما قد طرأ عليه من تعديلات في العقود السابقة تحت ضغط ظروف دولية ومحلية ، فقد ظل منطلقاً آمناً لإستيعاب نداءات التطوير والتحديث والاصلاح التي تطلبها طبيعة التطور الإجتماعي والإقتصادي والسياسي.

واستكمالاً للتوجه الإصلاحية الذي أخذ يسود المجتمع الأردني ، جرى التعديل الدستوري في عام 2011م إستجابةً للتوجه العام الطامح دائماً لمزيد من التطور والتجديد ، وذلك بإنشاء لجنة ملكية لتعديل الدستور ، وتكليفها بمهمه إعادة النظر في تطوير الدستور والتعديلات التي طرأت عليه بقصد تحديث نصوصه واستيعاب المُستجدات على الساحتين الوطنية والدولية ، وبالفعل تم تعديل الدستور في عام 2011م وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالدستور ، وكانت هذه التعديلات على درجة هامة من الإتساع حتى أنها شملت أكثر من ثلث نصوص الدستور ، واحتوت

¹ المواد (25-26-27) من الدستور الأردني .

في مجملها على تعديلات هامة فيما يتعلق بنصوص إدارة السلطات وأسلوب عملها ، وكذلك في الأجزاء المتعلقة بحقوق الانسان الأساسية ، وتمت موافقة البرلمان عليها ، وأصبحت سارية المفعول ونافذة.

ومن أهم تعديلات 2011م جاءت بمسائل تتعلق بالسلطات الثلاث ، وضمانات عدم تداخل أو تغول أحدهما على الأخرى ، وتم تنظيم علاقات هذه السلطات وأسلوب عملها ، واستحدثت مؤسسات دستورية للرقابة على ممارسة السلطات لما فوضت به وضمان نزاهة الإنتخابات وهي الهيئة المستقلة للإنتخابات ، كما أنشئت لأول مرة المحكمة الدستورية ، وفوضت صلاحيات واسعة وتتمتع بإستقلال تام ، وتتولى تفسير الدستور والرقابة على مشروعية الأداء السياسي ، مما أحدث تطوراً جديداً وهاماً في الحياة السياسية الأردنية والتوجه نحو ترسيخ المسيرة الديمقراطية ، وكذلك أنشئت هيئة مستقلة تُشرف على الإنتخابات كما ذكرت سابقاً ، وتقوم النظم الدستورية في الديمقراطيات المعاصرة ، سواء أكانت نُظماً رئاسية أم نُظماً برلمانية ، على قاعدة أساسية هي قاعدة الإلزام التبادلي بين السلطة من ناحية ، والمجتمع من ناحية أخرى .

وقد تفرع عن هذه القاعدة ثلاثة مبادئ جوهرية ، هي مبدأ سيادة القانون ، ومبدأ المشروعية ومبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية ، وقد جاءت القاعدة سابقة الذكر على أعقاب صراع طويل بين السلطان المطلق للحكام وبين الشعوب المتطلعة للحرية ، وعلى مدى قرن من الزمان أذكي نيران هذا الصراع لدى الشعوب فلاسفة يسمون فلاسفة نظرية العقد الإجتماعي ، وكان من أبرز من أعطوا للنظرية شكلها المنظم ثلاثة أولهم : توماس هوبز في كتابه (المارد) عام 1651م ، وثانيهم : جون لوك في كتابه (الحكومة المدنية) عام 1690م ، وثالثهم : جان جاك روسو في كتابه (العقد الإجتماعي) عام 1762م ، وبصرف النظر عن الإختلاف في التفصيلات بين

الفلاسفة ، فإن موجز هذه النظرية هو أن الإنسان ولد حراً ، وأن مصدر حرّيته هو آدميته الإنسانية¹.

وبالنظر إلى تفاوت قدرات الأفراد وملكاتهم ، فإنه حتى لا يقوم القوي بابتلاع الضعيف وسيادة شريعة الغاب ، فقد إتفق الأفراد على تكوين مجتمع يرأسه حاكم وسلطة في إطار دولة يتنازل لها الأفراد عن بعض حرياتهم البدائية من أجل أن يرضى الحاكم باقي الحريات ، فإن اعتدى الحاكم على هذه الحريات ، يكون قد خرج على العقد الاجتماعي ووجب عزله وتبديله بحاكم جديد يلتزم بإطار ومضمون العقد الاجتماعي .

واستقرت المبادئ الثلاث التي تفرّعت عن القاعدة ، وكذلك السلطات الثلاث التي استوجب وجودها تحقيق تلك المبادئ ، ومنها أخذت النظم الدستورية في العالم ، سواء أكانت نُظماً رئاسية أم نُظماً برلمانية ، وإذا كانت القاعدة والمبادئ الثلاثة ثم السلطات الثلاث المذكورة تُشكّل قاسماً مشتركاً بين النوعين من الأنظمة النظام الرئاسي والنظام البرلماني ، فقد أصبح لكل نظام أركان أساسية خاصة به تميزه عن النظام الآخر .

وسوف نعرض في المطلب الثاني وبإيجاز حول السلطة التشريعية واختصاصها التشريعي تأكيداً للقاعدة والمبادئ والسلطات سابقة الذكر في الحدود التي تخدم إيضاح أركان النظام البرلماني الذي ينتمي إليه الدستور الأردني ، كمقدمات توصلنا إلى تقدير مدى فاعلية مجلس الأمة في القيام بدور رقابي على الحكومات من خلال واقع ممارساته لحقه الدستوري في التشريع .

¹ - الحموري، محمد (2004). التنمية السياسية في ضوء نصوص دستورية غيبية وأخرى أفرعت من مضمونها من أين نبدأ وكيف نبدأ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد (4) ص 3.

المطلب الثاني

السلطة التشريعية واختصاصها التشريعي

السلطة التشريعية هي إحدى السلطات الثلاث التي ذكرها الدستور الأردني 1952م في الفصل الثالث منه وتحديداً في المادة (25) حيث تنص على أنه " تتناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب"¹، وقد عرّف فقهاء السياسة والمشرعون السلطة التشريعية بأنها: السلطة التي تتولى وضع القواعد القانونية المجردة ، أي القواعد التي تطبق على جميع الأفراد أو مجموعة منهم غير محددة شخصياً ، ولكن معروفة بصورة مجردة ببعض الخصائص ، وتستند هذه السلطة إلى هيئة مُنتخبة من الشعب هي البرلمان وتمارس هذه الهيئة سلطة تشريعية وفقاً لأسس وقواعد محددة بالدستور ، وبناءً على ما تقدم فإن الإختصاص التشريعي هو إختصاص أصيل للسلطة التشريعية وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي .

الإختصاص التشريعي :

يُعتبر التشريع الوظيفة الأساسية لمجلس الأمة ، حيث أنّ السلطة التشريعية هي صاحبة الولاية العامة والإختصاص في التشريع ، وبالرجوع إلى الدستور الأردني ، تبين بأنّ المشرع الدستوري الأردني قد أناط إختصاص التشريع بكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، إذ أناط بالسلطة التشريعية إختصاص التشريع العادي بسن القوانين ، فيما أناط بالسلطة التنفيذية التشريع الفرعي من خلال إصدار الأنظمة المتمثلة في الأنظمة التنفيذية ، والأنظمة المُستقلة ، وكذلك إصدار الأنظمة الضرورية التي أطلق عليها المشرع الدستوري إصطلاح القوانين المؤقتة ، كما

¹ الخطيب، نعمان أحمد (2017). البسيط في النظام الدستوري، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 197 .

أنيط بالسلطة التشريعية إختصاص يتعلق بالتشريع العادي والمالي ، بالإضافة الى المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات ، وحدد العلاقة بين القانون والنظام ، وفيما يلي مزيد من التفاصيل¹.

الفرع الأول : التشريع العادي

تملك السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب والأعيان إختصاص التشريع العادي بإصدار القوانين من خلال إقرارها ورفعها للملك للمصادقة عليها ، ويتم هذا الإقرار من خلال ما يلي :

1. العرض من خلال السلطة التنفيذية :

نصت المادة (91)² من الدستور الأردني على أن : " يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له الحق في قبول المشروع أو تعديله أو رفضه ، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ، ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصادق عليه الملك".

2. الإقتراح من قبل السلطة التشريعية :

نصت المادة (95)³ على أنه : " يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويُحال كل إقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي ، فإذا رأى المجلس قبول الإقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها " .

¹ الخطيب ، جمال واخرون (2007). حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2006 ، عمان: مركز حماية وحرية الاخرين.

² المادة (91) من الدستور الأردني .

³ المادة (95) من الدستور الأردني

نصت المادة (66)¹ من النظام الداخلي لمجلس النواب كل إقتراح بقانون تقدم به أعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ، ورفضه المجلس ، لا يجوز إعادة تقديمه في الدورة نفسها ، وكذلك المادة (45)² من النظام الداخلي لمجلس الأعيان نصت على ذلك ، وبذلك فإنه يشترط توافر عدة شروط في الإقتراح بقانون لكي يتم قبوله ، وفيما يلي الشروط الواجب توافرها في الإقتراح بقانون :

- أن يتم تقديمه من قبل عشرة أعضاء أو أكثر ، من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب .
 - إحالة الإقتراح إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي ، مع إرفاق الأسباب الموجبة .
 - قبول الإقتراح من المجلس .
 - إحالة الإقتراح إلى الحكومة بعد الموافقة عليه لوضعه في صيغة مشروع قانون ، وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو التي تليها .
 - عدم جواز تقديم الإقتراح في حالة رفضه من المجلس في الدورة نفسها .
- ويتضح من نص المادتين (91) و (95)³ أن الدستور جعل القانون ثمرة ثلاث عمليات مجتمعة ومتكاملة وهي :

- أ- تقديم مشروع من رئيس الوزراء إلى مجلس الأمة .
- ب- موافقة مجلس الأمة على هذا المشروع .

¹ المادة (66) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

² المادة (20) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان .

³ المادتين (91) و (95) من الدستور الأردني .

ج - تصديق جلاله الملك عليه .

ولا يمكن اعتبار أي عمل من هذه الأعمال الثلاثة تشريع ، إذ أن المادة (٩١)¹ جعلت مشروع الحكومة خاضعاً لموافقة السلطة التشريعية ، والمادة (٩٥)² جعلت الإقتراح الصادر عن هذه السلطة واجباً وضعه في صيغة مشروع من الحكومة ، وقد هدف واضع الدستور إلى تأمين الناحية التشريعية من جهة ، وإيجاد التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة أخرى .

الفرع الثاني : إقرار القوانين

تُعتبر مرحلة إقرار القوانين بمثابة المرحلة الثانية التي تلي مرحلة إقتراح القوانين ، حيث أنه لا يصدر أي قانون إلا إذا أقره مجلس النواب والأعيان وصادق عليه الملك ، ويتولى مجلس النواب مناقشة مشروعات القوانين التي تحال إليه بعد صياغتها من قبل الحكومة والتصويت عليها ، وتكون النتيجة إما بالموافقة عليها أو تعديلها أو رفضها بأغلبية عدد الحاضرين ، ثم ترفع النتيجة إلى مجلس الأعيان الذي يقوم بتحويلها إلى اللجنة القانونية التي تقدمه إلى المجلس مشفوعاً بتقريرها ثم يجري التصويت عليه ، فإذا ما أقره بأغلبية عدد الحاضرين ، يرفع إلى الملك لتصديقه وإصداره أما في حالة رفضه فإنه يعيده إلى مجلس النواب بالصيغة التي يراها مناسبة ، فإذا وافق مجلس النواب على إقتراحات مجلس الأعيان ، أجرى اللازم وأعاد لمجلس الأعيان لإقراره ورفعته إلى الملك لاستكمال الإجراءات اللازمة من تصديق وإصدار .

وفي حالة رفض مجلس النواب لتعديلات مجلس الأعيان واعاده لمجلس الأعيان ، وأصر مجلس الأعيان على رفضه للمشروع كما عاد من مجلس النواب ، يتم دعوة المجلسين إلى جلسة

¹ المادة (91) من الدستور الأردني .

² المادة (95) من الدستور الأردني .

مشتركة بين المجلسين لمناقشته ، ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين ، أما إذا لم تتوفر هذه الأغلبية فإنها تعنى الرفض ولا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها .

الفرع الثالث : التصديق والإصدار

وفقاً لأحكام نص المادة (٣١)¹ من الدستور الأردني يتولى الملك التصديق على القوانين وإصدارها والأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها ، ولم يفصل الدستور الأردني صلاحية مجلس الأمة عن صلاحيات الملك من عملية التصديق والإصدار ، وجعلها عملية واحدة يترتب عليها وجود قانون يُمنح الصفة التنفيذية ، وإصداره من الملك بعد إقراره من مجلس النواب ومجلس الأعيان يجب أن يتم خلال ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه ، أما إذا لم يرغب الملك في تصديقه وإصداره فيجب أن يردّه إلى المجلس خلال هذه المدة مشفوعاً ببيان أسباب عدم التصديق ، وفي حالة رد مشروع القانون خلال مدة الستة أشهر ، وأقره كل من مجلس النواب ومجلس الأعيان مرة ثانية وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذي يتألف منهم كل مجلس وجب عندئذ إصداره ، أما إذا مرّت مدة ستة أشهر دون موافقة أو رد يعتبر القانون نافذ المفعول وبحكم المُصدق².

وعدم تصديق الملك على مشروع قانون يُعتبر ذلك إعتراض توقيفي بسبب قدرة مجلسي النواب والأعيان على التغلب عليه بالأغلبية المشددة ، وهذه يختلف عن إعتراض الملك على تعديل مواد الدستور الذي يوصف بأنه إعتراض مطلق ، لأنه لا يمكن تجاوزه بأي وسيلة³.

¹ المادة (31) من الدستور الأردني .

² الفقرة (4) من المادة (93) من الدستور .

³ الغزوي، محمد (1985). الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع،

وجمع الدستور الأردني بعد إقراره من مجلسي الأعيان والنواب في عملية واحدة يجريها الملك بتوقيعه على مشروع القانون بعد إقراره ، وفسّر المجلس العالي للدستور بأن التصديق جزءاً من العملية التشريعية يقوم بها الملك كشريك في السلطة التشريعية إلى جانب مجلس الأمة ، أما الإصدار فهو إعلان بوجود القانون وأمر بتنفيذه على اعتباره جزءاً من قوانين الدولة التي يجب أن تنفذ ونرى ذلك جلياً في الفقرة (٢) من المادة (٩٣) ¹ التي نصت علي أنه : " يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك وممرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر " .

¹ المادة (93) من الدستور الأردني .

المبحث الثاني

التعريف بالإصلاح السياسي وأهميته

إنَّ الإصلاح مطلب مستمر للأمم والدول والجماعات ، وهو عملية تغييرية مهمة لكل كائن طبيعي ومعنوي ، يُصلح ما وقع من خطأ أو يجدد ما ضعف من قوة ، ولا يشترط أن يرتفع مطلب الإصلاح بدافع من حاجات طارئة ، ولكن ربما تُعزز النوازل الحاجة للإصلاح ، وفيما يخصنا في الأردن فإن الذي يؤكد الحاجة إلى التناهي بالإصلاح هو ما حدث من تطورات في مختلف المجالات منذ الإستقلال ، وبصورة أكثر تحديداً ما حدث في الثلاثة عقود الماضية من أحداث سياسية وإجتماعية وإقتصادية ، ولاشك أنَّ الأزمات الإقتصادية في البلاد الناتجة عن التحولات السكانية ، وقلة الموارد الإقتصادية والعلاقات مع دول الجوار ، وأحداث العراق وما يُسمى بالربيع العربي ، وضعت الأردن في مواجهة مع الخارج غير مسبوقة .

فالإصلاح السياسي يجب أن يشمل الخطوات المباشرة وغير المباشرة التي يقع عبء القيام بها على كل الحكومات ، ومؤسسات المجتمع المدني ، والقطاع الخاص ، وذلك للسير بالمجتمعات بشكل عام والدولة الأردنية بشكلٍ خاص قُدماً نحو الأمام ، ومن غير إبطاءٍ وتردد ، وبشكل ملموس .

والديمقراطية هي ذلك النظام الذي تكون فيها الحرية هي القيمة العظمى والأساسية بما يُحقق السيادة الفعلية للشعب الذي يحكم نفسه بنفسه من خلال التعددية السياسية التي تؤدي إلى تداول السلطة وتقوم على الإحترام المتبادل . وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، بحيث يتناول المطلب الأول : التعريف بالإصلاح السياسي ، في حين سيتناول المطلب الثاني : الإصلاح السياسي في الأردن .

المطلب الأول

التعريف بالإصلاح السياسي

يعني الإصلاح الإنتقال من واقع سلبي ومأزوم قائم ، إلى وضع جديد أفضل وأحسن وأكثر إستدامة وبقاء ، فعلية الإصلاح ليست جديدة أبداً ، بل هي صميم أي جُهد بِناء ، وأي حكم إستهدف تحسين أوضاع الدولة أو الأمة أو الشعب ، والإصلاح السياسي يرتبط بالضرورة بالإصلاح الإقتصادي والإجتماعي ، وبخاصة ما كان يشتمل عليه من استعراض للمشاكل الإقتصادية والإجتماعية القائمة ، والتوجيه بسياسات إقتصادية وإجراءات جديدة ، لأن عملية الإصلاح السياسي ينبغي أن تنبع من داخل الدولة ، وتشارك بها مؤسسات الدولة ، والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة ، ولا يُفرض الإصلاح من الخارج ، فالإصلاح كمفهوم هو مستقر ومرتبط في وعي الشعوب ، وهي تُشارك في صنعه ، ومن شأنه أن يُغير الواقع السياسي والإقتصادي والإجتماعي إلى الأفضل ، في إطار منظومة ديمقراطية متكاملة¹.

إنّ الإصلاح الحقيقي كمفهوم يبدأ من إحترام الدستور وإصلاحه ، دستور يصون كرامة الإنسان ويحمي حقوقه وحرياته ، ويتعامل مع الأمة باعتبارها مصدر السلطات قولاً وعملاً ، ويقوم في ظل التعددية السياسية التي تُعبر عن طموحات ورغبات الناس ، وأحزاب وطنية تمتلك برامج للحكم وتتنافس فيما بينها .

¹ المشافبة، أمين (2014). النظام السياسي الأردني، عمان،الأردن: دائرة المكتبة الوطنية، ص34.

الفرع الأول : مفهوم الإصلاح السياسي :

يُعرّف الإصلاح السياسي بأنه التغيير ، بمعنى التغيير السياسي ، وبناء الديمقراطية ، والتغيير المُنضبط في مستوى التطور السياسي والمؤسّساتي والثقافي ، وتطوير التنظيم الدستوري لسلطات الدولة ، والتركيز على المشاركة الشعبية بكل مستوياتها والتعبئة الجماهيرية ، واستقلالية أجهزة الدولة ، وضمان الحقوق والحريات العامة للمواطنين ، وكذلك تمكينهم من نيل حقوقهم والإستمتاع بحرياتهم التي كفلها لهم الدستور والقانون ، كما يُعرّف الإصلاح السياسي : بأنه كافة الخطوات المباشرة وغير المباشرة التي يقع عبء القيام بها على عاتق كل من الحكومات ، ومؤسسات المجتمع المدني ، والقطاع الخاص ، وذلك للسير بالمجتمعات والدول قدماً ، ومن دون إبطاء أو تردد ، وبشكل ملحوظ ، في طريق بناء نظم ديمقراطية¹.

كما ويُعرّف قاموس المصطلحات السياسية الإصلاح السياسي : بأنه تحسين النظام السياسي من أجل محاربة الفساد ومقاومة الإستبداد ، حيث يُعد الإصلاح السياسي ركناً أساسياً للحكم الصالح ، ومن مظاهره سيادة القانون ، والشفافية ، والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرار والعدل والمساواة ، وفعالية الإنجاز ، وكفاءة الإدارة ، والمحاسبة ، والمسائلة والرؤية الإستراتيجية وهي تجديد للحياة السياسية ، وتصحيح مساراتها ولصيغتها الدستورية والقانونية ، بما يضمن توافقاً عاماً للدستور ، وسيادة القانون ، وفصل السلطات ، وتحديد العلاقات فيما بينها ، وهو التعريف الذي يتبناه برنامج الأمم المتحدة لإدارة الحكم في الدول العربية².

¹ ياسين، محمد عبد الله (2010). السياسة الأمريكية تجاه الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد ٢٦ ، بيروت ، ص 72
² سعيد، اسماعيل علي (1983). المجتمع والسياسة دراسات نظرية تطبيقية، ط1، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ص212.

وهو أيضاً التغيير والتعديل نحو الأفضل لوضع شاذٍ أو سيء ، ولا سيما في ممارسات وسلوكيات مؤسسات فاسدة ومُتسلطة ، أو لمجتمعات مُتخلفة ، أو لإزالة الظلم ، أو لتصحيح خطأ أو لتصويب إعوجاج ، والإصلاح السياسي هو خطوات فعالة وجادة تقوم بها الحكومات والمجتمع المدني نحو إيجاد نُظم ديمقراطية حقيقية ، تكون فيها الحرية القيمة العظمى والأساسية ، وأن يحكم الشعب نفسه بنفسه من خلال التعددية السياسية التي تؤدي إلى تداول السلطة ، وتقوم على إحترام جميع الحقوق مع وجود مؤسسات سياسية فعالة على رأسها السلطة التشريعية المُنتخبة ، والقضاء المُستقل ، والحكومة الخاضعة للمساءلة الدستورية والشعبية والأحزاب السياسية بكل تنوعاتها الفكرية¹.

الفرع الثاني : الإصلاح السياسي والمفاهيم الأخرى :

يتداخل مفهوم الإصلاح السياسي مع مفاهيم ومصطلحات سبقته ودرج على استخدامها مثل التنمية السياسية ، والتحديث السياسي ، والتغيير السياسي ، وجميعها تُصَب في حالة التحولات التي تحدث في النظام السياسي مع اختلاف في نقاط التركيز والأسلوب في التعامل مع مضامين وآليات هذا التحول ، ضمن إطار الجوهر أو المظهر " الشكل أو المضمون" ، فالتغيير السياسي يُشير إلى التحول في الأبنية أو العمليات أو الغايات ، بما يؤثر على توزيع وممارسة القوة السياسية بمضامينها مثل السلطة والإجبار ، والنفوذ السياسي داخل الدولة أو علاقاتها الخارجية ، أما التنمية السياسية ؛ فهي الفعل والعملية التي تهدف إلى إقامة حكم مُستقر تتوافر له الشرعية والقيادة الفاعلة وتعني كذلك ؛ نمو وتطور قدرات النظام السياسي على تعبئة الموارد المادية والبشرية من أجل تحقيق أهدافه وغاياته ، وهي لدى البعض نمو المؤسسات والممارسات الديمقراطية ، إذ أنّ جوهر

¹ المشافية، النظام السياسي الأردني، مرجع سابق، ص30-31

التمتية كعملية وفعل إداري مُخطط ، يُشكل قاعدة للديمقراطية والتنمية لعدة أغراض منها : زيادة قدرة النظام السياسي ، والتمايز البنائي والوظيفي ، وتحقيق أكبر قدر من المساواة من خلال الخضوع لمبدأ سيادة القانون ، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية على المستويين المحلي والوطني واعتماد معيار الكفاءة وحدها كمعيار للتوظيف الإداري والسياسي ، وإذا أمعنا النظر في هذه الأغراض ، فإن جُلها يتعلق بعملية بناء الديمقراطية¹.

ولا شك أنّ هناك علاقة مباشرة بين مفهومي الإصلاح السياسي والتنمية السياسية ، حيث أنّ التنمية السياسية تعني الانتقال من نظام إلى آخر أكثر قدرة على التعامل مع المشكلات والإستجابة للمطالب التابعة من بيئته الداخلية والخارجية ، ومن الممكن إطلاق التنمية السياسية على السلوك أو الفعل أو العملية التي تهدف إلى إقامة حُكم مُستقر تتوافر له الشرعية والقيادة الفاعلة ، والإصلاح السياسي أصبح مطلباً أساسياً تردده الحكومات والدول والشعوب والأفراد بغية الحصول على الحرية والعدل والمساواة ، والحد من الفقر والبطالة ، وذلك لا يتم إلا من خلال إنتهاج الحكومات سياسات تصحيحية تهدف إلى إحساس المواطن بقيمته وكرامته والمحافظة على حقوقه وتعريفه بواجباته ، كي يتمكن من التكيّف والإنسجام مع متطلبات التقدم والحضارة ومستجدات الحياة السياسية ، وخلاف ذلك يؤدي إلى نتائج عكسية تؤدي إلى الحراك الشعبي والإعتصامات والمظاهرات واستخدام العنف².

وبنظرة سريعة على المشهد العربي ، نجد أن الصورة مختلفة كلياً ، فقد تميّزت البيئة السياسية العربية خلال نصف القرن الماضي بعسكرة الحكم وتركيز السلطة سياسياً وأمنياً وعسكرياً في شخص رئيس الدولة ، كما تميّزت الحقبة المعاصرة بسيطرة الحكومات على القرار في جميع

¹ المشاقبة، أمين(2012). النظام السياسي الأردني، ط2، عمان.

² المشاقبة، النظام السياسي الأردني، مرجع سابق، ص31-32

الشؤون التي تتعلق بحياة الناس ومستقبلهم وانعدام المساءلة بجميع أشكالها الدستورية والقانونية والأخلاقية ، وقد ترافق ذلك مع غياب قواعد واضحة ومستقرة للعمل السياسي ، والتقاليد الديمقراطية وطغيان الإعتبارات الشخصية في مختلف المجالات والمستويات ، مما أدى إلى عدم تداول السلطة بطريقة سلمية ، وتهميش المعارضة بإلغاء دورها كلياً ، وذلك بسبب عجز الأنظمة السياسية عن استيعاب القوى الإجتماعية والسياسية الجديدة ، وخاصة الشباب والمرأة ، وانعدام الحوار مع قطاعات واسعة من المجتمع ، مما أدى إلى أن تفقد القطاعات الثقة في جدوى العمل السياسي ، الأمر الذي أدى إلى التشكيك في شرعية الأنظمة نفسها¹.

والفساد هو نقيض الإصلاح ، ويُعرّف بأنه سوء إستغلال السلطة والنفوذ المُستمدة من المنصب الوظيفي أو من العلاقات الشخصية والإجتماعية ، بما يُخالف بشكلٍ مباشر ، بأنّ العلاقات الشخصية أو العائلية لا ينبغي أن تلعب أي دور في القرارات الإقتصادية التي يتخذها الموظفون المعنيون في القطاع الخاص أو الحكومة ، كما أنّ نشأة الفساد ترتبط بالتحديث الإجتماعي والإقتصادي والسياسي السريع الذي يُغير في القيم الأساسية للمجتمع ، وبالتالي فإنّ الفساد في المجتمع الحديث لا ينتج عن إنحراف في السلوك ، لكن الصراع بين القواعد والقيم الحديثة والتقليدية يفسح الباب للأفراد للقيام بأفعال لا يمكن تبريرها بأي من تلك القواعد .

وإنّ الإصلاح هو العدو الأكبر للفساد ، فإذا حلّ الفساد حلّ الإصلاح ، وإذا كان هناك إصلاح إنحسر الفساد ، فالقائمون على الإصلاح يجب أن يكونوا على درجة من الصلاح قبل البدء بعملية الإصلاح ، وهذا هو المطلوب من هؤلاء حتى يثق الناس بهم وبأعمالهم الإصلاحية حتى يكونوا عوناً لهم وهم في طريقهم الإصلاحية .

¹ عبيدات، خالد، (2004). " التنمية السياسية المفهوم والمكونات والأطراف المشاركة، ندوة التنمية السياسية في الأردن"، عمان: منشورات جمعية العلوم السياسية في الأردن، ص143-144.

الفرع الثالث : معوقات تحقيق الإصلاح السياسي

إنّ المعوقات التي تعترض طريق الإصلاح السياسي في أي دولة كثيرة ومتنوعة ، ولكن يمكن تلخيص أبرز المعوقات التي تحد من حركة الإصلاح السياسي بما يلي¹:

1- غياب الإرادة السياسية .

ذلك لأنّ الإصلاح يحتاج الى إرادة سياسية جادة وإحداث تغييرات سياسية عميقة وشاملة لأن ضعف أو غياب الإرادة السياسية ، يعني أنّ النظام لا يريد الإصلاح ، ولا سيما اذا وصل إلى درجة كبيرة من الإنغلاق والتحجر والإستبداد والفساد .

2- عدم إكمال بناء الدولة الوطنية .

إنّ الدول التي لازالت في مرحلة التشكيل أو البناء ، لن تستطيع أن تمضي قُدماً في عملية الإصلاح السياسي ، وتحديداً في ظل غياب رؤية واضحة للنخبة الحاكمة حول كيفية بناء الدولة الوطنية وإدارتها ، وتتجلى مظاهر عدم إكمال بناء الدولة بإستمرار قوة وتأثير الولاءات الفرعية من قبلية وطائفية وإقليمية وغيرها ، حيث تتفوق على الولاء للدولة .

3- عدم حسم مسألة الهوية الوطنية .

إنّ استمرار تغير الهوية الوطنية في أي دولة ما بين هويات دينية وقومية وإقليمية وقطرية وقبلية متصارعة وغير مستقرة ، يؤدي ذلك إلى فشل الدولة في تحقيق الإندماج الإجتماعي ، وخلق هوية جامعة للمواطنين ، وفي ضوء هشاشة الهوية الوطنية تبرز مفاهيم الأمن والإستقرار على حساب مفاهيم المواطنة والديمقراطية والإصلاح السياسي ، والهوية الوطنية تعتبر ضد الأوراق التي

¹ بني سلامه، محمد تركي (2018)، معوقات الإصلاح السياسي في الأردن، مقال منشور على موقع الجبهة الأردنية الموحدة على الرابط : <https://jounited.com/index.php> : تاريخ الزيارة 2023/2/1

يستخدمها النظام السياسي في ما يتلاءم ومصالحه ، حيث يتم تفتيت المجتمع على أسس جغرافية وعشائرية وجهوية ، وإعادة إنتاج النظام القبلي ، مما يعكس أزمة الهوية ، ويُعيق فرص التقدم وتحقيق الإصلاح السياسي .

4- ضعف الثقافة الديمقراطية .

تلعب الثقافة دوراً يفوق دور السياسة في التأثير على الأفكار والسلوك الإنساني ، وبالتالي فإنه من الصعوبة بمكان تحقيق إصلاح سياسي بدون ثقافة ديمقراطية في الأسرة والمدرسة والجامعة والحزب السياسي والبرلمان والحكومة وغيرها من مؤسسات الدولة ، ولأنّ الثقافة الديمقراطية تُجسد قيم تعددية واحترام سيادة حكم القانون والتداول السلمي للسلطة وخلق روح المواطنة والانتماء للدولة والحوار والتسامح ورفض العنف والتطرف ، حيث أنّ أنماط الثقافة السائدة في معظم المجتمعات العربية تقوم على تكريس الإنقياد والخضوع والإذعان ، وترك الحقوق وتسول المنح والأعطيات ، وعدم قبول الآخر وتغليب لغة القوة على لغة الحوار ، والمصالح الشخصية الضيقة على المصلحة الوطنية والإعتبارات العامة ، وكل ذلك من أسباب الحد من عملية الإصلاح السياسي .

5- الظروف الاقتصادية .

الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها الدول ، وارتفاع حجم المديونية الخارجية التي وصلت في عدد من الدول إلى مستوى عالٍ ، وارتفاع مستويات الفقر والبطالة والفساد واختفاء الطبقة الوسطى ، كل ذلك أدى الى الحد من عملية الإصلاح السياسي .

6- ضعف مؤسسات المجتمع المدني .

لا يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن يكون لها دور فاعل في ظل مجتمع مدني متخوف أو ضعيف أو هش ، وهناك دول تنظر إليها بعين الشك والريبة ، ولأجل ذلك فإنه من الصعب أن

يتم تطبيق إصلاح سياسي بدون وجود إستقلالية لمنظمات المجتمع المدني ، بحيث تصبح حرة في اتخاذ قراراتها.

7- الظروف الإقليمية .

إنّ ما تشهدهُ دول الإقليم من إضطراباتٍ سياسية وثورات دموية ، أثرت على حركة الإصلاح السياسي في دول المنطقة من خلال تراجع الحديث حول أولوية الإصلاح .

المطلب الثاني

الإصلاح السياسي في الأردن

الإصلاح السياسي هو قدرة أي نظام سياسي بالتكثيف مع قواعد التغير المجتمعي والإقليمي والدولي وتطوير الآليات السياسية للسلطة والمجتمع ، بالإنقال من حال إلى أخرى هي الأفضل تحقيقاً للنقلة الحضارية ، والإرتقاء إلى مستوى الأمم الفاعلة ، واستكمالاً لمسيرة الإصلاح السياسي في الأردن والذي يُعد فلسفة للتغير والتطوير والتنمية الهادفة لتوسيع مجال الحريات وتوطئتها ، فقد أعلن جلالة الملك عبد الله الثاني منذ توليه العرش عام 1999م ، عدداً من البرامج الإصلاحية نذكر منها : الأردن أولاً في عام 2002م ، والأجندة الوطنية في عام 2005م ، وكلنا الأردن في عام 2006م ، وتشكيل لجنة الحوار الوطني في عام 2011م لدراسة الأحزاب السياسية ومراجعتها والقوانين الانتخابية الموجه لها انتقادات كثيرة من الفعاليات الشعبية والتيارات السياسية ، حيث تم في هذا العام التعديل على الدستور الأردني ، وإنشاء المحكمة الدستورية ، والهيئة المستقلة للانتخابات ، وأخيراً تشكيل اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية في عام 2021م تم بناءً على مخرجاتها إجراء تعديلات على الدستور ، وتعديل قانوني الانتخاب والأحزاب .

وللحديث حول عملية الإصلاح السياسي في الأردن فلا بد من تناول آليات وأدوات الإصلاح السياسي ، فلتلبية مطالب المواطنين وتحقيق إحتياجاتهم باعتبارها حقوق أساسية ، فإنه يجب تنفيذها بأسرع وقت وبدون ممانعة ، حتى لا تأخذ هذه المطالب مُنحنى آخر كإضرابات وإحتجاجات ومظاهرات تُهدد السلم المُجتمعي ، وحتى تكون عملية الإصلاح السياسي تسير في الطريق الصحيح وبفاعلية كبيرة ، فإنَّ هذا يتطلب دستور جديد يتلاءم مع طبيعة التطورات التي يشهدها المجتمع ، وأيضاً يتطلب ذلك تعاون كثير من الجهات ، وخصوصاً من السلطة التشريعية ممثلة

بمجلس الأمة الذي يتولى سن التشريعات والقوانين المساعدة في عملية الإصلاح ، ثم يأتي دور السلطة التنفيذية ممثلةً بالحكومة ، التي يأتي دورها من خلال تنفيذ هذه القوانين وتهيئة المناخ السياسي والظروف الملائمة التي يمكن من خلالها البدء بعملية الإصلاح ، ومن ثم يأتي دور الإعلام في تعزيز الحياة السياسية والعملية الديمقراطية ، وسيتم الحديث حول هذه الجوانب من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : دور الدستور في عملية الإصلاح السياسي

نص الدستور الأردني لسنة 1952م في البند رقم (1) من المادة (24) على أن " الأمة مصدر السلطات ، وفي البند (2) من نفس المادة على " تمارس سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور " ¹، ورغم أن النص على هذا المبدأ بكون الأمة مصدر السلطات في أي دستور لا يؤثر على كيفية ممارسة السلطات لصلاحيتها ، بل أنه لا يرتبط تطبيقه بوجود نص دستوري ، وإنما بتأكيد مبدأ سيادة الأمة من الناحية القانونية والنظرية ، لكنهما يختلفان في تطبيق ذلك من الناحية العملية ².

وقد قام المشرع الأردني بتنظيم الحقوق والحريات بموجب الدستور الأردني شاملاً وكافلاً لممارسة تلك الحقوق والحريات العامة ، فقد إرتكزت هذه الحقوق المقررة على مبدأ المساواة ، وهو المبدأ الذي يُعتبر من مقومات الحياة الاجتماعية الحديثة ومن أهم ما تعنى به الدساتير الديمقراطية وفي هذا المجال استهل الدستور أمر الحقوق والحريات ، فنصت المادة السادسة من الدستور بقولها " الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق

¹ خير، هاني، (2002). الدستور الأردني منذ عام 1923، عمان: مطابع وزارة الأوقاف، ص 239-255.
² الحضرمي، عمر والعدوان، مصطفى (2003). التربية الوطنية الوطن والمواطنون النظام السياسي في الأردن، ط1، عمان: دار مجدلاوي، ص56.

أو اللغة أو الدين " ، وتكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين "1.

ثم أورد الدستور بعد ذلك الحريات العامة مع بيان حدودها وضماناتها ، ومن هذه الحريات ما يتصل بمصالح الأفراد المالية ، ومنها ما يتصل بمصالحهم المعنوية ، فنص على أنّ الحرية الشخصية مصونة².

وتأكيداً على الإرادة الحقيقية لعملية الإصلاح السياسي في الأردن ، جاءت مبادرة جلالة الملك عبد الله الثاني التي أعلنها في شهر نيسان لسنة 2011م ، بتشكيل لجنة ملكية تعمل على مراجعة نصوص الدستور الأردني ، تجسيدا للتوجهات الملكية ، وإيمانها بأنّ روح التجديد والتقدم هي التي تحكم المجتمع من أجل وضع رؤى حكيمة لمستقبل الأردن المنشود في البناء والتقدم والازدهار ، وخاصة حين وجد جلالته بأنّ الفجوة بين النُخب السياسية وعموم المجتمع بمكوناته المتعددة قد بدأت بالإتساع ، وزادت مستويات التناقض وحالات عدم الثقة بين الطرفين ، وقد صادق جلالة الملك عبد الله الثاني على التعديلات الدستورية لسنة 2011م ، وذلك بعد إقرارها من مجلسي الأعيان والنواب³.

وتكرر ذلك في شهر حزيران عام 2021م ، بأن تم تشكيل اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية بإرادة ملكية سامية ، تكون مهمتها وضع مشروع قانون جديد للإنتخاب ، ومشروع جديد لقانون الأحزاب السياسية ، والنظر بالتعديلات الدستورية المتصلة حكماً بالقوانين وآليات العمل النيابي ، بالإضافة لتمكين المرأة والشباب ، والبحث في السبل الكفيلة لتحفيزهم في المشاركة الحزبية

1 المادة (6) من الدستور الأردني .

2 المادة (7) من الدستور الأردني .

3 الخلايلة، هشام (2012). أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية 1999-2012، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، ص54-55، الأردن.

والنيابية ، وقد صادق جلاله الملك عبدالله الثاني على مخرجات هذه اللجنة بعد أن سارت في مسارها القانوني بإقرارها من مجلسي الأعيان والنواب ، وتمت بذلك التعديلات الدستورية على الدستور لعام 2022م .

الفرع الثاني : دور السلطة التشريعية في عملية الإصلاح السياسي

تكتسب السلطة التشريعية أهمية كبيرة وخاصة في عملية الإصلاح السياسي ، لما لها من دور كبير في عملية الإصلاح السياسي من خلال مُهمتها الأساسية في التشريع والرقابة من خلال مجلسيها النواب والأعيان ، حيث تقوم السلطة التشريعية بإرساء وتهيئة البيئة القانونية والشرعية للإصلاحات السياسية التي يُمكن إدخالها على النُظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وذلك من خلال الدور الرئيسي لها ، ألا وهو الدور التشريعي .

وتستطيع السلطة التشريعية من خلال تشريع مجموعة من الحزم القانونية إلى تحقيق إصلاحات سياسية إذا ما طُبقت بالشكل الصحيح ، ومن أمثلة ذلك ؛ سن القوانين التي تنص على المساواة القانونية والسياسية بين جميع فئات المجتمع ، بغض النظر عن الإختلافات والفروقات العرقية أو اللغوية أو الدينية ، كما أنّ التشريعات التي تفرض إحترام الرأي والتعبير ، وحرية التجمع والتنظيم السياسي والثقافي والحزبي ، لها دور أساسي في عملية الإصلاح السياسي ، وتستطيع السلطة التشريعية بأن تقوم بتهيئة فرص المشاركة السياسية للمواطنين في الحياة السياسية بشكل واسع ، وذلك من خلال الإنتخابات الدورية للمجالس النيابية ، فمن المعروف بأنّ الإنتخابات هي آلية الديمقراطية في المجتمعات الإنسانية ، كما أنّها تُعتبر إحدى المقومات الأساسية والهامة للتنمية السياسية في دول العالم .

وأنا أرى كباحث ، بأن البرلمان الأردني لم يستطع أن يقوم بدوره الحقيقي في عملية الإصلاح السياسي أو حتى التنمية السياسية ، وذلك لعدة أسباب ، سواء المتعلقة بقوانين الانتخابات البرلمانية أو العوامل المرتبط بالعشائرية ، وهيمنة السلطة التنفيذية ، وضعف العمل الحزبي ، مما ساهم كل ذلك في تراجع قدرة البرلمان في القيام بدوره الرقابي والتشريعي ، وانعكس ذلك بشكل سلبي على ثقة المواطن الأردني بالمجالس النيابية ، ودورها في عملية الإصلاح السياسي في الأردن .

الفرع الثالث : دور السلطة التنفيذية في عملية الإصلاح السياسي

نص البند رقم (1) من المادة (45) بشكل واضح على إختصاصات مجلس الوزراء بقوله " يتولى مجلس الوزراء مسئولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية بإستثناء ما قد عهد أو يُعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي قانون إلى أي شخص أو هيئة اخرى " ، ويبدو أن نص هذا البند جاء عاماً ، حيث أعطيت أمور التفصيلات من خلال وضع نظام أو أنظمة يضعها مجلس الوزراء ويُصادق عليها الملك لتحكم أعمال السلطة التنفيذية ، وهذا ما ورد في البند (2) من نفس المادة ، والحقيقة أن مجلس الوزراء يستمد إختصاصه من خلال واقع وظيفته التنفيذية ، حيث أن عملية تنفيذ القوانين هي من صلب عمله وإختصاصه ، وتُعرّف الحكومة على " أنها الهيئة التنفيذية والإدارية العليا في الدولة التي تقوم بكافة أعمال التنفيذ للقوانين والأنظمة ، بالإضافة إلى كافة أعمال الإدارة في المؤسسات العامة للدولة ، بمعنى أنها صاحبة الولاية العامة " ، حيث يمكن تلخيص هذه الإختصاصات ضمن الفقرة التالية¹:

القيام بأعمال الإدارة العليا بالدولة وكافة المؤسسات العامة ، وإقرار السياسة العامة للدولة وتنفيذها في الجانبين الداخلي والخارجي وممارسة كافة الإختصاصات لذلك ، والقيام بالإشراف

¹ المشاقبة، أمين، (2012)، النظام السياسي الأردني، ط2، عمان: دائرة النكتبة الوطنية، ص65.

والرقابة على جميع أعمال الدولة في ظل السياسة العامة المقررة ، وتقديم المشورة والنصح وتحمل المسؤولية عن الملك أمام مجلس الأمة ، وإدارة المرافق العامة بناءً على الدستور والقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة ، والقيام بمهمة تنفيذ وتطبيق الدستور ، والتشريعات ، والأنظمة بالإضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، والإقليمية ، والثنائية وغيرها من عقود إلترمت بها الحكومة ، أيضاً إقتراح مشاريع القوانين والأنظمة في كل ما يتعلق بالصالح العام .

الفرع الرابع : دور الإعلام في عملية الإصلاح السياسي

هناك رابط قوي وعلاقة وطيدة بين الديمقراطية الحقيقية وحرية الإعلام ، حيث أنه وبكل تأكيد لا يمكن أن تتحقق الديمقراطية دون وجود وسائل إعلام حرة ، توفر النقاش بين الإتجاهات السياسية والفكرية المختلفة ، وتقدم المعرفة للمواطنين ، فكلما ضعفت القيود على وسائل الإعلام ، زادت قدرتها على القيام بوظائفها في المجتمع الديمقراطي ، وتتجلى وظائف وأدوار وسائل الإعلام في المجتمع الديمقراطي بمايلي¹:

1. القدرة على تمثيل الإتجاهات المختلفة داخل المجتمع ، حيث توجد في كل مجتمع مجموعة من الجماعات والفئات ذات الأهداف والإيديولوجيات المختلفة ، وحتى تستطيع وسائل الإعلام أن تمثل المجتمع في تنوعه ، فإنه لا بد أن تُتيح لكل هذه الإتجاهات فرصة الوصول إلى المواطنين لتعرض أفكارها وآرائها دون أية قيود من السلطة الحاكمة ، وعندما يتحول إستخدام وسائل الإعلام إلى نوع من الإمتياز والإحتكار لبعض الأشخاص والجماعات والإتجاهات الفكرية والإيديولوجية المسيطرة ، تتراجع الديمقراطية ، وتنتهي وظائف الإعلام الديمقراطي .

¹ وسائل الإعلام والإصلاح السياسي إشكالية العلاقة، نشر بتاريخ : 2009/6/14، على موقع : <http://www.startimes.com>

2. حماية مصالح المجتمع من خلال قيام وسائل الإعلام المختلفة بالقيام بدور الحامي للمجتمع والمدافع عنه وعن قضاياها ، حيث يتطلع المواطنون لوسائل إعلام تراقب أعمال السلطة داخل المجتمع ، وتمثل مصالحه في مواجهة السلطة ، وإطلاع المواطنين عن أية انحرافات تقوم بها السلطة .

3. توفير المعلومات للمواطنين ، ذلك أنّ توفير وسائل الإعلام للمعرفة يتم لصالح المواطنين والدولة في الوقت ذاته ، حيث يتكامل دور وسائل الإعلام مع دور المؤسسات التعليمية ، فلكي يزدهر المجتمع الديمقراطي فإنّ أعضائه يجب أن تتقاسم المعرفة ، وتقاسم المعرفة هو شكل من أشكال التعليم الذي يضمن أن تكون عملية صنع القرار صحيحة وقائمة على المعرفة ، فهي تتبع من ضرورة توفير المعرفة للجميع لكي يستطيعوا أن يتخذوا القرارات الصحيحة ، ولكي تكون تلك القرارات في صالح الدولة بشكل عام والمجتمع بشكل خاص ، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا إذا حصل كل مواطن على المعلومات عما يحدث في العالم ، وأصبح هناك فهم مشترك بين المواطنين لهذه الأحداث ، وهذا يقع على عاتق وسائل الإعلام من ناحية ، وعلى المؤسسات التعليمية من ناحية أخرى ، فوسائل الإعلام تقدم للمواطنين المعرفة حول ما يحدث في العالم ، بينما تقدم المؤسسات التعليمية لهم القدرات للتعامل مع هذه الأحداث ، ومن الجدير بالذكر أنّ تشير إلى أنّ الأردن كان أول بلد عربي يصدر قانوناً لضمان الحق في الحصول على المعلومات ، فبعد أن تم إقرار هذا القانون من البرلمان ومصادقة الملك عليه ، نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 17/6/2007 تحت إسم " قانون ضمان حق الحصول على المعلومات " وهذا مؤشر واضح ومباشر على أهمية حصول الصحافة ووسائل الاعلام على المعلومات لنشرها وتعريف المواطنين بها.

4. المساهمة في تحقيق الوحدة الوطنية وتماسك المجتمع ، فوسائل الإعلام المختلفة تساهم عن طريق نشر المعرفة في تحقيق الوحدة الوطنية ، فهي بذلك تساعد المجتمع على أن يبقى موحداً من خلال نشر ثقافة عامة مشتركة لكل أعضاء المجتمع ، فكلما شعر أعضاء المجتمع بهذا المشترك الثقافي ، زاد توحدهم وزادت قدرتهم على اتخاذ القرارات التي تحقق المصلحة العامة ، فالمساهمة في تحقيق الوحدة الوطنية والترابط الإجتماعي بين جميع أطراف المجتمع ، تُعد من الوظائف الهامة والرئيسية للإعلام .

وإنّ هذا الدور الذي لعبه الإعلام على الساحة الأردنية ، قد ساهم بشكل كبير ومباشر في دفع عملية الإصلاح السياسي وتجديدها ، لا بل ساهم في وضع معايير جديدة للحكم على نجاح العملية الإصلاحية أو فشلها ، ولعب دوراً مهماً في تغيير الأحداث السياسية ، ولكن وبكل تأكيد لم ينطبق ذلك على كل وسائل الإعلام ، فبعض الوسائل الإعلامية وتحديداً الرسمية منها ، لم تستطع أن تجد لها دوراً فاعلاً في هذه الظروف ، وبقيت على الهامش من مجمل العملية ، وأهم تطور في دور الإعلام في المرحلة الإصلاحية ، هو بروز ظاهرة (المواطن الإعلامي) من خلال مشاركة الآلاف في الإدلاء بأرائهم ، من خلال جميع الوسائل المتاحة عبر تطبيقات وسائل التواصل الإجتماعي ، وهذل ما يدل على وعي واهتمام مباشر بالسياسة¹.

¹ موسى شتيوي، الإعلام والإصلاح السياسي، مقالة جريدة الغد، بتاريخ : 2012/7/5 على موقع الجريدة الإلكتروني: <http://www.alghad.com>

المبحث الثالث

الانتخابات البرلمانية (النيابية)

إنتهجت المملكة الأردنية الهاشمية منذ عام 1929م في حياتها السياسية نهج الديمقراطية ، حيث يتبين لنا ذلك من خلال ممارسة الحياة النيابية عبر (5) مجالس تشريعية و(19) مجلساً نيابياً منذ ذلك الوقت حتى يومنا هذا ، مع أنه قد تخلل في هذه الفترة إنقطاعاً في الحياة النيابية وممارسة العملية الانتخابية بين عامي 1967-1987م ، وذلك بسبب عدد من القضايا الوطنية التي أدت إلى حدوث مجموعة من المتغيرات السياسية والاجتماعية والإقتصادية ، ومع عودة الحياة السياسية والبرلمانية عام 1989م ، شهد الأردن تطوراً وتحولاً رائداً بإعادة الحياة النيابية على الساحة الأردنية بقوة ، وبظهور العديد من مؤسسات المجتمع المدني المتمثلة بالأحزاب والنقابات ¹.

وبناءً على ما تقدم ، فسوف يتم معالجة موضوع هذا المبحث في مطلبين ، بحيث يتناول المطلب الأول منهما ؛ مفهوم الانتخابات البرلمانية ، فيما يتناول المطلب الثاني ؛ نظم الانتخابات المختلفة.

¹ بني ياسين، محمد سليمان، (2008). دور العشيرة في الانتخابات في الأردن 1989-2007، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ص31، عمان، الأردن.

المطلب الأول

مفهوم الإنتخابات البرلمانية

تسعى معظم دول العالم إلى إرساء قيم الديمقراطية في مجتمعاتها ، ولتحقيق ذلك فإنها تعمل على إقامة إنتخابات تشريعية أو بلدية أو غيرها ، وحتى يتم تنظيم العملية الإنتخابية بها ، فإنها تعمل على إقرار القوانين والتشريعات المتعلقة بالإنتخابات ، حيث تُعتبر هذه القوانين والتشريعات الناظمة للعملية الإنتخابية هي جوهر الحياة الديموقراطية وأساسها .

والنظام الانتخابي في أي دولة هو أحد أهم الوسائل الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية التي تُحدد شرعية السلطة القائمة من عدمها ، فهو وسيلة تهدف إلى تعزيز الديمقراطية ، وحتى يتم تطبيق ذلك ، فإنه لا بد من تعزيز عدد من الأسس والمتطلبات ، والتي يُعتبر من أهمها هو إختيار النظام الإنتخابي الملائم والمناسب ، وتختلف التشريعات والقوانين الناظمة للعملية الإنتخابية من دولة لأخرى ، إلا أنّ الهدف الأساسي لتلك القوانين والتشريعات يبقى واحداً ، وهو ضبط العملية الإنتخابية وفق قواعد وأصول محددة ومتفق عليها ، منعاً للُغش أو التزوير أو حدوث مشاكل تؤثر على المناخ السياسي في الدولة .

الفرع الأول : ماهية الإنتخابات البرلمانية

يُعتبر الانتخاب بمثابة الوسيلة الوحيدة كقاعدة عامة لإسناد السلطة السياسية عبر جميع الأنظمة السياسية المعاصرة ، بإختلاف أشكالها وتباين الأيديولوجيات التي تستند عليها ، ولذلك فقد أصبح الإنتخاب مؤسسة قائمة بذاتها ، فهو ميداناً للمنافسة والصراعات السياسية والإجتماعية وفي نفس الوقت مَخبراً لقياس التغيرات السياسية التي تحدث في المجتمع ، فيقوم الفاعلون في اللعبة السياسية بإستخدام العملية الإنتخابية كأداة للتحكم في موازين القوى ، وذلك من خلال

إستخدام القوانين الإنتخابية من جانب الأغلبية البرلمانية ، لفرض إستراتيجية سياسية مستقبلية معينة ، في سبيل إعادة الإنتخاب أو السيطرة على السلطة السياسية برمتها.

الفرع الثاني : تعريف الإنتخابات البرلمانية

إستقر تعريف النظام الإنتخابي على أنه " مجموعة الأحكام القانونية التي تُنظم الإنتخاب في مختلف مظاهره ، بدايةً من اكتساب حق الإقتراع والتسجيل في القائمة الإنتخابية ، إلى غاية إعلان نتائج الانتخابات النهائية ، مروراً بمختلف المراحل التي يمر بها المسار الإنتخابي " ¹.

كما وتُعرّف العملية الانتخابية على أنّها " قيام المواطنين (الناخبين) بإختيار البعض منهم بشرط أن يكونوا من ذوي الكفاءة ، وذلك لتسيير مؤسسات سياسية وإدارية محضة ، من خلال قيامهم بعملية التصويت " ²، وفي العموم يقابل كلمة إنتخاب مصطلح " الإقتراع " أي " الاختيار " وفي بعض الأحيان يتم إستخدام مصطلح " تصويت " ، ويُقصد به إعطاء الصوت ، بمعنى عملية إعلان الرأي حول قضية معروضة والزامية الحصول على عدد معين من الأصوات بشأن اتخاذ قرار ما ³.

أما من الناحية القانونية فالإنتخاب هو : الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم ، سواء على مستوى سياسي ، مثل الإنتخابات الرئاسية والتشريعية ، أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية واللامركزية ، أو على مستوى المرافق المختلفة الإجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها ⁴.

¹ شطناوي، فيصل، (2012). محاضرات في الديمقراطية، عمان، الأردن: دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، ص36.

² شريط، الأمين، (2002). الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص58.

³ شريط، الأمين، (2002). مرجع سابق، ص58.

⁴ الغالي، كمال، (2000). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دمشق، سوريا: مطبعة الرياض، ص77.

وفي الواقع فإنَّ مبدأ الانتخاب لم يظهر للوجود دفعة واحدة ، بل كان وليد تطور مرَّ بمراحل وصراعات بين النظريات التيقراطية والانوقراطية التي تُسيطر على الفكر الإنساني ، إلى أن أصبح الانتخاب هو الأصل في تعيين الحكام وتوليمهم السلطة في الديمقراطيات الحديثة .

وتُعرَّف الانتخابات الأردنية على " أنها سلطة قانونية قررها المشرع الأردني للمواطنين لإختيار السلطات العامة في الدولة ، كالمجالس النيابية والبلدية¹ ، وحديثاً مجالس اللامركزية " ، فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة لا من أجل الفرد ، وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق إستعمالها ، ولإنتخابات الأردنية تُعبر عن التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة بإسم الشعب ، وتُعرَّف أيضاً " بأنها السلطة الممنوحة بالقانون لبعض المواطنين الذين تتكون منهم هيئة الناخبين للمساهمة في الحياة العامة مباشرة أو للنيابة ، عن طريق الإفصاح عن إرادتهم في ما يتعلق بتتصيب الحكام وتسيير أمور الحكم " ².

ولتنظيم عملية الإنتخابات بشكل عام ، فقد تم إقرار القوانين والتشريعات المتعلقة بها ، إذ يُعتبر قانون الانتخاب لمجلس النواب قانوناً مُكماً للدستور ، وتأتي هذه الأهمية بسبب أن هذا القانون متعلق مباشرة بنظام الحكم ، فالمادة الأولى من الدستور تنص صراحة على أن " نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية نيابي ملكي وراثي " ، أي أن الحكم في الأردن يرتكز دستورياً على ركنين أساسيين متساويين ، هما المجلس النيابي والملك ، وقد قضت المادة (67) من الدستور بأن تجري الانتخابات النيابية وفقاً لقانون الانتخاب ³.

¹ الخوادة، محمد سعيد، (2012). الإنتخابات العامة في الأردن : مدخل وتطور تاريخي، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص22.

² سعيد، السيد علي، (2006). المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، القاهرة، مصر: دار الكتاب الحديث، ص42.

³ صيدور، عادل محمد(2011). الأقليات في الأردن ودورها في الحياة السياسية، مجلة دراسات إنسانية، ص33.

ولقد تعددت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للإنتخاب ، فذهب رأي للقول بأن الإنتخاب حق شخصي وخاص ، ورأي آخر رأى الإنتخاب على أنه واجب ووظيفة ، أما الرأي الثالث فقد جمع بين أن الإنتخاب هو حق ووظيفة ، وفيمايلي نستعرض هذه الآراء الثلاثة :

1 - الإنتخاب حق شخصي

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى القول بأن الإنتخاب هو حق شخصي لكل مواطن ، باعتباره حقاً طبيعياً لا يجوز أن يُنزع أو ينتقص منه ، وذلك إنطلاقاً من نتائج نظرية سيادة الشعب التي تنص على : " كل فرد يملك جزءاً من السيادة وأن الإنتخاب هو أحد طرق ممارستها " ¹ ، وعليه فكل مواطن له الحق في ممارسة مظاهر جزء من السيادة الذي يمتلكه ، ولذلك يجب الأخذ بنظام الإقتراع العام حتى لا يُحرم أي شخص من ممارسة حقه الإنتخابي لأي سبب كان .

ويترتب على هذا الرأي بأن الإنتخاب حقاً شخصياً النتائج التالية ²:

1- أنه لا يجوز للمُشرِّع أن يُقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصراً على فئةٍ دون أخرى ، إذ أن هذا الحق لصيق بالفرد باعتباره مواطناً ، ومن ثمة يلزم الأخذ بنظام الإقتراع العام وليس الإقتراع المُقيد .

2 - بما أن الإنتخاب حق ، فلذلك لا يُمكن إلزام صاحبه على مباشرته ، فالإنتخاب إختياري وليس إجباري .

¹ بيسيوني، عبدالغني (2001). النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، بيروت، لبنان: الدار الجتمعية للطباعة والنشر، ص112.

² شيحا، إبراهيم عبدالعزيز(2005). النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، ص334.

2- الإنتخاب وظيفية

يرى أصحاب هذا الإتجاه أنّ الإنتخاب ليس حقاً ، وإنما هو وظيفة إجتماعية وواجب على المواطن أدائه ، فعندما يقوم المواطن بالإنتخاب فإنه لا يُمارس حقاً من حقوقه ، وإنما يؤدي وظيفة أو خدمة عامة للأمة التي ينتمي إليها ، فالسيادة وحدة واحدة لا تتجزأ وهي مُلك للأمة ، ومن أجل التعبير عن هذه السيادة فلا بد من وجود ممثلين عن الأمة يمارسون سلطاتها ، وتقوم الأمة هنا بتحديد الأفراد الذين لهم وظيفة إنتخاب هؤلاء الممثلين¹ ، وحسب هذه النظرية ، ممارسة وظيفة الإنتخاب تتطلب شروطاً معينة ، مثل دفع الضرائب والمستوى العلمي... الخ ، هذه الشروط تؤدي إلى تضيق دائرة الناخبين فيصبح الإقتراع مُقيداً ، ويترتب على الرأي بأنّ الإنتخاب وظيفة وليس حقاً نتائج هامة نذكر منها²:

- 1- أنه يجوز للمشرع أن يضع ضوابط وشروط تقيد من ممارسة الإنتخاب ، فيجعله قاصراً على فئة معينة دون أخرى ، وبما أنّ الإنتخاب يُعد وظيفة مقتضاها إختيار أكفأ المرشحين لممارسة شؤون السلطة ، فلذلك فإنّ المشرع يستطيع أن يُحدد شروطاً معينة في الناخبين الأمر الذي سوف يؤدي إلى الأخذ بنظام الإقتراع المقيد .
- 2 - ما دام الإنتخاب وظيفة ، فإنّ مباشرته يكون أمراً إجبارياً وليس اختيارياً .
- 3- يجب على الفرد أن يُباشر عملية الإنتخاب بقصد تحقيق الصالح العام ، لا بقصد تحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح ناخبيه .

¹ شطناوي، فيصل (2012). محاضرات في الديمقراطية، مرجع سابق، ص42.

² شيحا، إبراهيم عبدالعزيز (2005). النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص51.

3- الإنتخاب حق ووظيفة

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى القول بأن الإنتخاب هو حق ووظيفة ، ويفسرون أصحابه بأن الإنتخاب حق فردي ، ولكنهم يعتبرونه وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت إلا أن هذا القول غير دقيق ، ذلك لأنه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة ، بل يمكن الجمع بينهما بشكل متتابع : فالإنتخاب يُعتبر حقاً شخصياً تحميه الدعوى القضائية في البداية ، أي عند قيام الناخب بقيد إسمه في جداول الإنتخابات ولكنه يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في الإشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت ذاتها¹.

ويتجه الرأي الراجح في الفقه الحديث إلى أن الإنتخاب لا يُعتبر حقاً شخصياً ولا وظيفة ، وإنما هو سلطة قانونية مقررة للناخب يُحدد مضمونها وشروطها القانون ، وتُمنح للناخبين لتحقيق المصلحة العامة ، ويترتب على هذا التكييف النتائج التالية²:

1- يحق للمشرع أن يُعدل من شروط الإنتخاب على الوجه الذي يتطلبه الصالح العام ،

ضيقاً أو إتساعاً ، وليس للناخبين حق في الإحتجاج .

2- لا يستطيع الناخب التنازل عن حقه في الإنتخاب ، أو أن يتفق مع غيره لمخالفة

القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق بأي شكل .

وبعد أن تم الإطلاع على الآراء الثلاثة المختلفة حول الطبيعة القانونية للإنتخاب ، فإني

أرى من وجهة نظري كباحث ، بأن الإنتخاب من الناحية القانونية هو حق شخصي لكل مواطن

لا يجوز أن يُنزع منه ولا بأي شكل من الأشكال ، وهو أيضاً إضافة إلى ذلك ، يجب أن يتم

¹ بسيوني، عبدالغني (2001). مرجع سابق، ص22.

² الخطيب، نعمان أحمد (2015). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط4، عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص69.

إعتباره واجباً وطنياً على كل مواطن ، وعليه فكل مواطن له الحق في ممارسة حقه الإنتخابي
ويجب عليه من تلقاء نفسه التعامل مع هذا الحق كواجبٍ عليه ، في سبيل تطبيق المشاركة
السياسية ، والنهوض بالعملية الديمقراطية .

المطلب الثاني

نُظم الإنتخابات المختلفة

الأنظمة الإنتخابية او ما تعرف بالأنماط الإنتخابية ، هي استعمال قواعد فنية بقصد الترجيح بين المترشحين في الإنتخاب ، وعادة ما تُعرّف بأنّها الأساليب والطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين ، وفرز النتائج وتحديدها .

وبشكل أوسع ، فإنّ النظام الإنتخابي يحول الأصوات المُدلى بها في إنتخاب عام إلى مقاعد مُخصصة للمرشحين ، وعند اختيار نظام إنتخابي معين في أي دولة ، فيجب الأخذ بعين الإعتبار عدة عوامل أهمها : الوضع الإجتماعي والسياسي القائم على الصعيد الأيديولوجي ، الديني ، العرقي اللغوي ، نمط الديمقراطية هل هي راسخة أم حديثة ، وأيضاً التركيز الجغرافي للناخبين ، ليتم تقسيم الدوائر الإنتخابية بشكل أفضل وفعال¹.

ومن الجدير بالذكر بأنّ اختيار السلطة لنظام إنتخابي معين ، يعكس غرضها السياسي بالدرجة الأولى ، فمثلاً قد تسعى السلطة إلى قيام برلمان تعددي ، أو لتعزيز شرعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، أو لتشجيع قيام حكومة ائتلافية مستقرة وفعالة ، وغير ذلك من الأمور ، ويمكن استعراض أهم النُظم الإنتخابية على النحو التالي :

الفرع الأول : الإنتخاب المباشر وغير المباشر

1- نظام الإنتخاب المباشر

¹ شريط، الأمين، (2002). مرجع سابق، ص82.

يُقصد بنظام الإنتخاب المباشر ؛ هو قيام الناخبين بإختيار النواب (البرلمان) ، أو الحكام (رئاسة الدولة) من بين المرشحين مباشرة ودون وساطة وفق الأصول والإجراءات التي يُحددها القانون ، ويُعد نظام الإنتخاب المباشر نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية ، إذ يُتيح لغالبية الأفراد إنتخاب الحكام بأنفسهم ، كما أنه يزيد من إهتمام الشعب بالأمر العامة ، ويُشعر المواطنين بمسؤوليتهم إتجاه وطنهم ، لذلك يُعد نظام الإنتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديمقراطية¹.

كما أنّ نظام الإنتخاب المباشر يُعتبر الأكثر إنسجاماً مع النظم الديمقراطية ، فهو يضمن حرية الناخبين في إختيار حكاهم ونوابهم ، ذلك من الصعب التأثير على هيئة الناخبين لكثرتهم العددية ، ومع ذلك وللحصول على الفائدة المرجوة من إتباع نظام الإنتخاب المباشر ، فإنه يجب أن يكون الناخبين على درجة معينة من الوعي والتربية السياسية ، كما يجب أن يكونوا على قدرٍ من الثقافة الوطنية والإجتماعية التي تُمكنهم من حسن اختيار ممثليهم في السلطة².

2 - نظام الإنتخاب غير المباشر

يُقصد بالإنتخاب غير المباشر ؛ بأنه الإنتخاب الذي يتم على درجتين أو ثلاث ، حيث يقتصر دور الناخب العادي أو ناخب الدرجة الأولى ، إختيار الناخب المندوب أو ناخب الدرجة الثانية ، والذي بدوره يقوم بإنتخاب الحاكم أو النائب ، وبمعنى آخر أنه في نظام الإنتخاب غير المباشر ، لا يقوم الناخب باختيار ممثليه بصورة مباشرة ، ولكن بواسطة هيئة منتخبة ، فاختيار الحاكم أو النائب يتم عبر درجات ووسائط³.

¹ البناء، محمود عاطف(2004). الوسيط في النظم السياسية، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي، ص207.

² شيجا، إبراهيم عبدالعزيز، (2005). مرجع سابق، ص39.

³ البناء، محمود عاطف (2004). مرجع سابق، ص61.

وإذا كان نظام الإنتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديمقراطية ، لأنَّ الشعب يتولى إختيار الحكام بنفسه ، فإنَّ نظام الإنتخاب غير المباشر يزداد بُعداً عن الديمقراطية بزيادة عدد الدرجات التي يقوم عليها نظام الإنتخاب غير المباشر ، فدور الشعب يتوقف عند حد إختيار مندوبين عنه يتولون إختيار حكامه ، بمعنى أنَّ دور الشعب ينتهي في الدرجة الأولى ¹.

والمتفق عليه أنه لتعذر ممارسة الديمقراطية المباشرة ، وللتقليل من مساوئ نظام الإقتراع المباشر ، فإنه يعهد ذلك إلى فئة مختارة ذات كفاءة عالية ودراية بالمسائل السياسية ، تستطيع تقدير كفاءة المترشحين ، وتدرک جيداً المسؤولية المنوطة بها .

وقد يصلح نظام الإنتخاب غير المباشر في الدول المتخلفة سياسياً وثقافياً وإجتماعياً ، وذلك نتيجة ضعف الوعي السياسي لدى أغلبية أفراد الشعب بها ، غير أنَّ الواقع يُثبت عدم جدوى الإنتخاب غير المباشر ، فالمجالس النيابية التي تم إنتخابها على درجتين ، لم تكن دائماً أكثر كفاءة من تلك التي تم إنتخابها بالطريق المباشر أي على درجة واحدة .

الفرع الثاني : الإنتخاب الفردي والإنتخاب بالقائمة

يقوم هذا النوع من أنظمة الإنتخاب على أساس الشخص أو الأشخاص المطلوب إنتخابهم في كل دائرة إنتخابية ، و إتباع الدول لأحد النظامين لا يتوقف على مدى مزايا النظام المختار ، وإنما يتوقف على مدى ملاءمة هذا النظام مع المناخ العام في الدولة ، من حيث موقف القوى السياسية

¹ شيحا، إبراهيم عبدالعزيز (2005). مرجع سابق، ص41.

والإجتماعية منه ، حيث أنّ هناك بعض الدول تأخذ بالنظامين معاً ، نظاماً مختلطاً ، لأنها ترى أنّ في تطبيق أحد النظامين لا يعني الإنصراف عن النظام الآخر .

1- نظام الإنتخاب الفردي

يُعرّف نظام الانتخاب الفردي ؛ بأنه النظام الذي يتم فيه تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية صغيرة نسبياً ومتساوية على قدر الإمكان ، بحيث يكون لكل دائرة إنتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها ، فلا يصوت الناخب حسب هذا النظام إلا لمرشح واحد مهما كان عدد المرشحين¹ ، أما في حالة إذا كان الإنتخاب الفردي لا يتم إلا وفق نظام الأغلبية ، فإنه يجري إما على دور واحد وإما على دورين ، ويكتفي في النظام الأول بالأغلبية البسيطة أو النسبية بينما يتطلب في النظام الثاني بالأغلبية المطلقة .

إنّ الإنتخاب الفردي يسمح لناخبي الدائرة الإنتخابية معرفة المترشحين واختيار الأنسب والأكفأ منهم ، ولهذا السبب يتميز نظام الإنتخاب الفردي بالسهولة والبساطة في إجراءاته ، كما يستطيع الناخب الإختيار بكل حرية دون ضغط من الأحزاب السياسية التي تقوده إلى التصويت على الأشخاص الذين تريدهم ، كما يوفر نظام الإنتخاب الفردي للأحزاب الصغيرة فرصة الحصول على مقاعد نيابية في بعض الدوائر الإنتخابية² .

أما ما يؤخذ على نظام الإنتخاب الفردي ، بأنه إنتخاب أشخاص وليس إنتخاب أفكار وبرامج فنجد أنّ الناخب يتأثر بشعبية المرشح وشخصيته ، ونسبه ومستواه الثقافي ، كما يركز نظام

¹ نسيب، محمد ارزقي (2008)، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية (أسلوب ممارسة الحكم في الدول المعاصرة)، الجزء الثاني، الجزائر: دار الشعاع للنشر والتوزيع، ص81.

² بوكرا، إدريس (2003). الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر: دار الكتاب الحديث، ص88.

الانتخاب الفردي على القضايا المحلية ويهمل القضايا الوطنية الكبرى ، ذلك لأن المرشحين أثناء حملاتهم الانتخابية يعملون جاهدين على أن تكون برامجهم السياسية مُنصبة على الشؤون المحلية لينالوا رضا الناخبين .

2 - نظام الانتخاب عن طريق القائمة

يقتضي نظام الانتخاب بالقائمة ، تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية كبيرة وواسعة النطاق ، بحيث يُعطى لكل دائرة إنتخابية عدد من المقاعد على حسب ما تضم من سُكان ، كما يقوم الناخبون في كل دائرة بالتصويت لعدد معين من النواب ، على قدر عدد المقاعد التي يُحددها قانون الانتخاب المعمول به عند إجراء العملية الإنتخابية ، فكل ناخب يقدم قائمة بأسماء المراد إنتخابهم من المترشحين ، كما يُسمى هذا النظام أيضاً ، بنظام الانتخاب المُتعدد الأعضاء ، وذلك نظراً لتعدد المرشحين المطلوب إنتخابهم¹.

ويطبق نظام الانتخاب بالقائمة في صورٍ عدة ، فقد يؤخذ بصورة القائمة المغلقة ، أو بنظام القائمة مع التفضيل ، أو بنظام قوائم مع المزج ، فالقوائم المغلقة هي قوائم لا يستطيع الناخب أن يُعدل فيها شيئاً ، سواء كان ذلك في ترتيب المترشحين أو الزيادة أو حذف أسمائهم ، فيختار القائمة المقدمة بأكملها ، وهذا النوع من القوائم يسلب حرية الناخب ، إذ يكون مُقيداً بالترتيب الذي وضعه الحزب الذي يفضله².

¹ شيجا، إبراهيم عبدالعزيز (2005). مرجع سابق، ص45.

² شريط، الأمين (2002). مرجع سابق، ص125.

أما القوائم المغلقة مع التفضيل ، فتأخذ صورة أخرى لنظام القوائم المغلقة ، إلا أنَّ الناخب يمكنه أن يختار قائمة واحدة مع إمكانية إعادة ترتيب الأسماء الواردة بها دون إضافة أو حذف ، أما نظام القوائم مع المزج ، فيمكن الناخب أن يُقدم قائمة من عنده مكونة من أسماء المرشحين الذين يختارهم من مجموعة القوائم المقدمة¹.

وعلى عكس الانتخاب الفردي ، فإنَّ الانتخاب بالقائمة يسمح للناخبين أن يصوتوا على برامج وأفكار ، وليس على أشخاص ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالحملات الانتخابية تكون أكثر موضوعية ، حيث يتم توجيه الإهتمام إلى الشؤون العامة ، وكلما اتسعت الدوائر الانتخابية ، ازداد إهتمام واضعي القوائم بتوسيع برامجهم السياسية لتغطية أكبر المناطق وتلبية مصالحها².

ويقلل الانتخاب بالقائمة من إنتشار ظاهرة الرشوة وهيمنة الإدارة على العملية الانتخابية والمتفشية في نظام الانتخاب الفردي نتيجة صغر الدائرة الانتخابية ، وإمكانية التأثير على ناخبها فكلما إتسعت الدائرة الانتخابية صعب تدخل الإدارة وضعفت إمكانية الرشوة³.

¹ المرجع السابق.

² البناء، محمود عاطف (2004). مرجع سابق، ص66.

³ البناء، محمود عاطف (2004). مرجع سابق، ص66.

الفرع الثالث : نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

1- نظام الأغلبية

يُقصد بنظام الأغلبية ؛ هو النظام الذي يفوز فيه المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكثرية الأصوات الصحيحة ، ويمكن تصور هذا النظام في الإنتخاب الفردي ، إذ يتم إنتخاب نائباً واحداً في الدائرة ، كما يُمكن تصوره في الإنتخاب عن طريق القائمة ، فتفوز على أثر ذلك القائمة التي نالت أغلبية الأصوات بالمقاعد أو معظمها ¹.

وإنَّ أهم ما يُميز نظام الأغلبية ، هو الوضوح والبساطة ، كما أنه يسمح بقيام أغلبية متماسكة في المجالس النيابية ، ويؤدي أيضاً إلى الإستقرار الحكومي ، وقد تعرض نظام الأغلبية لعدة إنتقادات من بينها : أنَّ نظام الأغلبية يؤدي إلى إستبداد البرلمانات ، وذلك لأنَّ أغلبية المقاعد هي لحزب الأغلبية في البرلمان ، مما يؤدي إلى وجود معارضة ضعيفة وكما أنه من جهة أخرى فإنَّ نظام الأغلبية البسيطة يعني أن تفوز في الإنتخاب القائمة أو المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات ، بالرغم من أن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين أكبر من 2/1 مجموع الأصوات المُعبر عنها ².

ومما سبق يتضح لنا أن نظام الأغلبية المطلقة أو (النسبية) يؤدي إلى إجحاف وظلم للأقليات السياسية ، لذلك فقد كان من الضروري أن يتم البحث عن نظام يُمثل الأقلية ، وهنا ظهر نظام التمثيل النسبي .

¹ الغالي، كمال (2000). مرجع سابق، ص111.

² البنا، محمود عاطف (2004). مرجع سابق، ص94.

2- نظام التمثيل النسبي

عُرّف نظام التمثيل النسبي ؛ بأنه النظام الذي يتم فيه توزيع المقاعد المُخصصة للدائرة الانتخابية حسب النسب التي حصلت عليها كل قائمة ، وبهذه الطريقة فإنّ الفوز لا يكون للقائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة فقط كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة أو على أكثرية الأصوات ، كما هو الحال في نظام الأغلبية النسبية ، وإنما يتم توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي على القوائم المختلفة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها¹.

ويسمح نظام التمثيل النسبي ، بتمثيل الأقليات السياسية تمثيلاً عادلاً في البرلمان ، فتحصل هذه الأقليات على مقاعد نيابية تتناسب والأصوات التي حصلت عليها في المنافسة الانتخابية ، ومن جهة أخرى فإنّ الأحزاب الصغيرة تحتفظ بإستقلالها وبرامجها الذاتية ، على عكس ما هو عليه في نظام الأغلبية الذي يؤدي إلى محاباة حزب الأغلبية فتضطر لذلك بعض الأحزاب الصغيرة إلى الاندماج في الأحزاب الأخرى الأقوى منها لكي تحصل على مقاعد في البرلمان².

ويضمن التمثيل النسبي التمثيل الصادق للشعب بمختلف إتجاهاته وميوله ، مما يؤدي إلى تكوين مجلس نيابي يُعبر بصورة صادقة عن آراء الشعب وميوله ، ولذلك يُعد نظام التمثيل النسبي هو النظام الأكثر إتفاقاً مع النظام البرلماني ، كما يحول نظام التمثيل النسبي دون الإستبداد في البرلمانات ، بسبب وجود أحزاب صغيرة تمكنت من خلال هذا النظام من الحصول على مقاعد ، فتعمل جاهدة لتفرض وجودها ، وتشكل معارضة قوية داخل البرلمان³.

¹ شيحا، إبراهيم عبدالعزيز (2005). مرجع سابق، ص51.

² الخطيب، نعمان أحمد (2015). مرجع سابق، ص39.

³ الخطيب، نعمان أحمد (2015). مرجع سابق، ص40.

الفصل الثالث

الإصلاح السياسي وأثره على قوانين الإنتخاب في ظل التعديلات الدستورية

(1989-2022 م)

إنَّ التعديلات الدستورية التي أُجريت على الدستور الأردني منذ عام 1989م وحتى عام 2022م وتحديداً تلك التعديلات التي طالت قانون الإنتخاب ، قد أحدثت نقلة نوعية في العلاقة بين السلطات الثلاث ، التنفيذية والتشريعية والقضائية ، فالدستور الأردني كغيره من الدساتير يحتاج للتعديل لمواكبة التطور السريع في كافة مناحي الحياة ، فالتعديل الدستوري يخلق حالة من التوازن في العلاقة بين السلطات الثلاث ، وبين نصوص الدستور وواقع الحياة العملية المتطورة ، وقد أنشأت التعديلات على سبيل الذكر وليس الحصر ، هيئة مستقلة للإنتخابات مهمتها الإشراف على العملية الإنتخابية بكافة جوانبها بإستقلال عن السلطة التنفيذية ، كما عززت التعديلات الدستورية النظام البرلماني في الأردن ، من خلال قوانين إنتخاب معاصرة ومواكبة للتطورات على الساحة الداخلية للأردن والساحة الإقليمية .

ويتناول هذا الفصل في المبحث الأول التعديلات الدستورية على قانون الإنتخاب بالفترة

(1989 - 2010 م) ، ويستعرض المبحث الثاني التعديلات الدستورية على قانون الإنتخاب

بالفترة (2011 - 2022 م) .

المبحث الأول

التعديلات الدستورية على قانون الإنتخاب بالفترة (1989 - 2010م)

تُعد الإنتخابات من أهم ملامح النظام الديمقراطي في أي دولة تدعي التطور والحدّثة ، فهي وسيلة تعبير واضحة عن ممارسة المواطنين لحق أساسي من حقوقهم في المجتمع الديمقراطي والتي تتمثل في المشاركة الفعلية في صنع القرار ، من خلال إنتخاب ممثليهم في المجالس النيابية ، ولقد تم إتباع النظام التمثيلي في الأردن منذ تأسيس الدولة ، والذي يتحقق بالمشاركة الشعبية ، ولقد أشارت الدساتير الأردنية إلى هذا النهج الديمقراطي ، حرصاً منها على ترسيخ وإرساء دعائم الديمقراطية⁽¹⁾، وتُشكل قوانين الإنتخاب الإطار الذي يُنظم العملية الانتخابية وبذلك فإنها تُعتبر الأداة التي تسمح بمشاركة الشعب في صنع القرار ، بما يتفق والنظم المتطورة والحياة المعاصرة .

وقد مرّت القوانين الانتخابية في الأردن بمراحل عديدة ، وكانت تخضع لتعديلات مستمرة ومتعددة ، لتُشكل النظام الإنتخابي الذي يُعتبر جوهر القوانين الانتخابية ، وإنّ التعديلات التي كانت تطرأ على هذا القانون ، كانت دائماً تُهدف إلى إيجاد نظام إنتخابي يتناسب مع طبيعة المجتمع الأردني ، وتركيبته السياسية والإجتماعية ، وتؤسس لمرحلة جديدة من الديمقراطية ، وتشكيل الحكومات البرلمانية ، وإدماج المواطنين في المشاركة العامة والتعبير الحقيقي عن إرادة الشعب ، وفي هذا المبحث سيتم عرض أهم أشكال القوانين الانتخابية التي تم إتباعها في الأردن من عام 1989م حتى عام 2010م .⁽²⁾

¹ - الغزوي، محمد سليم (1985). الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الأردن : دار مطر للنشر والتوزيع، ص 119-121 .

² - خير، هاني سليم (1987). التطور العلمي للنظام في الأردن، عمان: مطابع الإيمان، ص 23 .

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أربع مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : قانون الإنتخاب لسنة 1989م .

المطلب الثاني : قانون الإنتخاب لسنة 1993م .

المطلب الثالث : قانون الإنتخاب لسنة 2001م .

المطلب الرابع : قانون الإنتخاب لسنة 2010م .

المطلب الأول

قانون الإنتخاب لسنة 1989م

في عام 1986م صدر قانون الإنتخاب رقم (22) لسنة 1986م ، حيث كان هذا القانون محطة مهمة في تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن ، وقد كان واضحاً أن هذا القانون هو جزء من تصور لتنظيم العلاقات الأردنية الفلسطينية في الضفتين الشرقية والغربية في إطار حل سياسي إقليمي للقضية الفلسطينية ، لكن ذلك الحل لم يكتب له النجاح¹.

وفي 30 تموز 1988م ، صدر قرار فك الإرتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية ، تلاه في العام 1989م صدور القانون المؤقت للإنتخاب رقم 23 لسنة 1989م ، الذي رفع عدد مقاعد المجلس النيابي إلى (80) مقعداً موزعة على (20) دائرة إنتخابية في الضفة الشرقية ، وتم اعتماد نظام القائمة المفتوحة الذي يسمح للمواطن إنتخاب عدد المرشحين يساوي عدد المقاعد النيابية المخصصة لدائرته ، وألغى تمثيل الضفة الغربية في البرلمان الأردني².

إنّ النظام الإنتخابي لسنة 1989م هو المسمى السياسي لنظام القائمة المفتوحة الذي يندرج تحت أنظمة الأغلبية وليس النسبية ، ومن هذه التسمية يرجع إلى سنة تطبيق هذا النظام في الأردن ، وهي المرة الوحيدة التي أنتخب فيها مجلس النواب وفقاً لهذا النظام ، والذي صدر بموجب قانون الإنتخاب رقم (22) لسنة 1986 ، وهكذا شكّل قانون الإنتخاب لعام 1986 في

¹ -الحرراني، هاني وآخرون (2000). الإطار القانوني للبناء الديمقراطي في الأردن، ط1، عمان: دار سندباد للنشر، ص13-14

² قانون الإنتخاب المؤقت رقم (23) لعام 1989 وتعديلاته .

الصيغة التي جرت عليها إنتخابات عام 1989م ، الأساس الذي وضع حجر الأساس لمرحلة الإنفراج السياسي ، والتحول الديمقراطي في الأردن¹.

وفي 8-11-1989م جرت الإنتخابات البرلمانية لمجلس النواب الحادي عشر وفقاً لقانون الإنتخاب (23) لسنة 1989م ، وقد تميّزت هذه الإنتخابات من حيث المشاركة والمنافسة من خلال الإقبال الواسع على ممارسة حق الترشح والإنتخاب ، إذ ترشح (647) مرشحاً ، مثلوا مختلف الأطياف الشعبية والفكرية والتيارات الاسياسية ، كما شهدت هذه الإنتخابات مشاركة المرأة كمرشحة وناخبة ، حيث تقدمت لهذه الإنتخابات (12) مرشحة ، كما تم قبول طلبات مرشحي الأحزاب والتنظيمات السياسية ، بالرغم من أن قانون الإنتخاب يمنع ترشيح أعضاء الأحزاب والتنظيمات السياسية التي تتنافى أهدافها ومبادئها مع الدستور الأردني ، لذلك كانت مشاركة الأحزاب دون الإعلان الرسمي عن الإنتماءات الحزبية للمرشحين².

ونستطيع هنا الإشارة إلى أهم التيارات السياسية التي تنافست على المقاعد البرلمانية في هذه الإنتخابات ، وهي³:

1- التيار الإسلامي : حيث يُعتبر التيار الإسلامي أقوى التيارات الحزبية العاملة على الساحة الأردنية ، فيمثل هذا التيار حزب جبهة العمل الإسلامي " جماعة الإخوان المسلمين " ، وتأتي قوة هذا التيار من إمتلاكه خطاباً سياسياً مؤثراً على الشارع

¹ العبادي، حسن و كشاكش كركم (2006). مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية في الأردن، مجلة المنارة المجلد، ص 12، العدد 3 .

² أبو رمان، أبو رمان (1989)، قراءة أولية في الإنتخابات الأردنية النيابية لعام 1989، مجلة الأردن الجديد، مركز الأردن الجديد، العدد 16/15، قبرص، ص 30 .

³ الشرعة، فراس (2015). المشاركة السياسية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الحكومية "دراسة ميدانية"، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية، ص 129.

الأردني ، وقد حصل هذا التيار على (32) مقعداً مُشكلاً ما نسبته 40% من مجموع مقاعد مجلس النواب .

2- تيار أحزاب الوسط (التيار المستقل) : حيث انطلق هذا التيار من خلفيات محلية وعشائرية ذات نزاعات سياسية فكرية محافظة ، تتشابه في برامجها وأهدافها إلى حد ما ، وقد حصل هذا التيار على 35 مقعداً من ضمنها المقاعد المُخصصة لأبناء البادية والأقليات ، مشكلين ما نسبته 43.7% من مجموع مقاعد مجلس النواب .

3- التيار القومي واليساري : حصل هذا التيار على (13) مقعداً مُشكلاً ما نسبته 16.3% من مجموع مقاعد مجلس النواب .

وقد تعرض قانون الإنتخاب لعام 1986م ، سواء في سياق إنتخابات 1989م أو فيما بعد إلى العديد من المطالبات بتعديله ، بما يجعل منه قانوناً عصرياً وأكثر ديمقراطية ، حيث قام هذا القانون أحياناً بتضخيم الإختلال الناتج عن نتائج الإقتراع ، وخصوصاً إذا قام أحد الأحزاب القوية بتسمية مرشحين عن كامل مقاعد دائرة ما ، وبالتالي يستطيع الفوز بجميع مقاعد هذه الدائرة ، كما يمكن أن تحصل بعض الإنشاقات داخل بعض الأحزاب نتيجة تنافس مرشحي الحزب الواحد على أصوات الناخبين ، إلا أنّ التعديل الذي جرى على هذا القانون أخذ بنظام الصوت الواحد .

المطلب الثاني

قانون الإنتخاب لسنة 1993م

إستبدل المشرع الأردني قانون الإنتخاب لعام 1986 بقانون الإنتخاب المؤقت رقم (15) لعام 1993م، وذلك بعد أن تعرض قانون 1986م لمطالبات بتعديله بما يجعل منه قانوناً ديمقراطياً إصلاحياً يوسع من قاعدة المشاركة السياسية ، وقد تبني هذا القانون مبدأ الصوت الواحد ، بحيث يكون للناخب بمقتضاه مرشح واحد يصوت له في الدائرة الإنتخابية بغض النظر عن المقاعد المخصصة لتلك الدائرة ، وقد جرت بموجب هذا النظام إنتخابات عام 1993م ، وإنتخابات عام 1997م¹.

ولقد تعرض هذا القانون لإنتقادات واسعة من مختلف الأطياف السياسية ومعارضة كبيرة لدى التيارات الإسلامية والقومية والسياسية ، وعدد من الأحزاب السياسية ، والشخصيات المستقلة والنقابات المهنية ، واعتبر بمثابة إنتكاسة للعملية الديمقراطية بسبب تشجيعه للولاءات العشائرية والعائلية والطائفية والإقليمية ، على حساب الخيارات السياسية².

ومن أبرز ما جاء من مواد في هذا القانون ، أنه قد منح حق الإنتخاب لكل أردني أكمل التاسعة عشرة من عمره وكان إسمه مسجلاً في الجداول الإنتخابية النهائية ، علماً أنّ سن الأهلية القانونية في الأردن هو سن الثامنة عشرة ، كما حصر قانون الإنتخاب حق الناخب في الإقتراع ضمن مركز الإقتراع المسجل فيه ، وأوقف حق الإقتراع عن العاملين في القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني طيلة مدة خدمتهم ، كما حظر ممارسة الحق الإنتخابي للناخب على من كان

¹ الكفارنة، احمد (2009). (التجربة الديمقراطية الأردنية) تجربة الخمسينيات والتجربة الحديثة 1956، عمان، الأردن: دار قنديل للنشر والتوزيع، ص 23 .

² هاني الحوراني وآخرون، الإطار القانوني للبناء الديمقراطي في الأردن، مرجع سابق، ص 13-14.

محكوماً بالسجن لمدة تزيد عن سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يُعف عنه ، ومن كان محكوماً بالإفلاس ولم يستعد اعتباره القانوني ، أو من كان محجوراً عليه لأي سبب ولم يرفع عنه الحجر¹.

وبالرغم من الإنتقادات التي طالت قانون الإنتخاب لسنة 1993م ، شهدت إنتخابات المجلس الثاني عشر وفق هذا القانون ، مشاركة وتنافس (534) مرشحاً ، مثلوا مختلف أطياف المجتمع الأردني والقوى السياسية ، كما شهدت هذه الإنتخابات أول مشاركة رسمية للأحزاب السياسية ، بعد أن صدر قانون الأحزاب عام 1992م ، حيث شارك في هذه الإنتخابات عشرون حزباً ، قام من خلالها أحزاب مثل جبهة العمل الإسلامي وعدد من الأحزاب القومية واليسارية بتشكيل قوائم خاصة بهم ، بالمقابل فضلت بعض الأحزاب الوسطية والمحافظه المشاركة في الإنتخابات من خلال مرشحين دون الإعلان عن صفتهم الحزبية ، وقد أظهرت نتائج هذه الإنتخابات فوز المرشحين المنتمين إلى أحزاب سياسية بسبعة وثلاثين مقعداً من أصل ثمانين مقعداً مشكلةً ما نسبته 46.2% من إجمالي مقاعد مجلس النواب².

ومن حيث المشاركة في عملية الإقتراع ، فقد شهدت هذه الإنتخابات إرتفاعاً طفيفاً في نسبة المقترعين بالنسبة للحاصلين على بطاقتهم الإنتخابية ، حيث وصلت النسبة إلى 68.15% بزيادة قدرها 5% عن إنتخابات عام 1989م ، بينما حافظت النسبة بين من هم في سن الإقتراع وبين المقترعين على مستواها السابق في إنتخابات عام 1989م ، والتي بلغت 41.14%³.

¹ القانون المؤقت للإنتخاب رقم (15) لسنة 1993م.

² السليم، أسامة عيسى (2010). المجتمع المدني وعملية التحول الديمقراطي في الأردن 1989-2004، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، معهد البحوث والدراسات العربية، ص117، القاهرة، مصر.

³ وحدة الدراسات البرلمانية والإنتخابية (2003)، مركز الأردن الجديد للدراسات، أنظر في : هاني الحوراني وآخرون، المرشد إلى مجلس الأمة (2003-2007)، مرجع سابق ص195.

وشهدت إنتخابات المجلس الثاني عشر مشاركة ثلاث سيدات ، تمكنت سيدة واحدة منهن الفوز لأول مرة في تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن ، واعتبر ذلك من أهم ملامح إنتخابات عام 1993م ، بالإضافة لمشاركة الأحزاب بشكل رسمي في الإنتخابات بعد صدور قانون الأحزاب لعام 1992م ، إلا أنه بقيت أهم الإنتقادات لهذه الإنتخابات قد تمثلت بالإعتماد على نظام الصوت الواحد الذي اعتبرته التيارات المعارضة بأنه يعزز من فرص التيارات التقليدية والمحافظه على حساب التيارات المعارضة والأحزاب السياسية¹.

أما فيما يتعلق بالإنتخابات النيابية لمجلس النواب الثالث عشر الذي أجريت إنتخاباته في 1997م وفق قانون الإنتخاب المؤقت رقم (15) لسنة 1993م ، فقد شهدت هذه الإنتخابات جواً من الإحتقان السياسي بسبب أزمة الثقة بين الحكومة وعدد من مؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها قوى المعارضة ، حول عدد من القضايا التي تتعلق بالإحتجاج على قانون الصوت الواحد وتراجع حكومة الدكتور فايز الطراونة عن طرح قانون إنتخاب جديد ، كانت قد وعدت بإصداره الحكومة التي سبقتها واكتفت بإصدار قانون مؤقت رقم (24) لسنة 1997م معدل لقانون الإنتخاب ، والحكم مسبقاً بعدم نزاهة الإنتخابات ، وافتقار النظام الإنتخابي إلى عدالة التمثيل ورفض الحكومة لطلب إشراف مراقبين دوليين على إنتخابات 1997م².

وشهدت هذه الإنتخابات إنقساماً في الموقف منها ما بين المشاركة في العملية الإنتخابية ومقاطعتها ، ومن أبرز التيارات والفعاليات المقاطعة لهذه الإنتخابات ، جبهة العمل الإسلامي

¹ وحدة الدراسات البرلمانية والإنتخابية (2003)، مركز الأردن الجديد للدراسات، ص 28-29 .

² السليم، أسامة عيسى، مرجع سابق، ص(119) ، أنظر في: الحوراني، هاني (1997). " قراءة في انتخابات مجلس النواب الثالث عشر "، أنظر في: هاني واخرون، " دراسات في النتخابات النيابية الأردنية 1997 "، عمان: مركز الاردن الجديد، ص138.

ترشحياً وانتخاباً ، بناءً على قرار مجلس شورى جماعة الإخوان المسلمين ، ثم تبعه مجلس النقابات المهنية واتحاد المرأة الأردنية ، وثمانية أحزاب سياسية أهمها ؛ الحزب الديمقراطي الأردني ، حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني ، حزب العمل القومي (حق) ، حزب الجبهة الأردنية الدستورية حزب الأنصار العربي ، والحركة القومية الديمقراطية . كما أعلنت ثمانون شخصية سياسية أردنية مقاطعة الانتخابات النيابية ترشحياً وانتخاباً¹.

وقد بلغ عدد المرشحين في هذه الانتخابات وفي كل الدوائر (569) مرشحاً من ضمنهم (17) مرشحة توزعت على المقعد الشركسي والمقعد المسيحي ، والخمس عشرة الأخريات على التنافس الحر ، ولكن لم تتجح ولا واحدة منهن في الانتخابات² ، وبلغت نسبة الذين اقترحوا إلى المستلمين لبطاقاتهم الانتخابية 55.7% ، وبالنسبة إلى الذين يحق لهم الانتخاب 40.8%³.

وتتمثل أهم ملامح إنتخابات 1997م ، مقاطعة الانتخابات من قبل قوى وتيارات سياسية واسعة وفي مقدمتها قوى المعارضة ، وأيضا انخفاض نسبة المشاركة والتنافس في الانتخابات مقارنة في الدورات السابقة ، مما جعل إنتخابات 1997م هي الأدنى في معدلات الإقتراع ، كما اقتصرت الأحزاب المشاركة في الانتخابات على مستوى الترشح على (5) أحزاب فقط من أصل (19) حزباً سياسياً ، بالمقابل فلقد شاركت جميع الأحزاب القائمة آنذاك في الانتخابات السابقة⁴.

¹ أبو رمان، حسين (2004). مقاطعة الإخوان المسلمين وأحزاب سياسية للانتخابات النيابية 1997، أنظر في: أبو

رمان، حسين واخرون (2004). المجتمع المدني والحكم في الأردن، الجزء الثاني، عمان: دار سندباد للنشر، ص315

² وليد حماد، المرأة والانتخابات النيابية 1997، مرجع سابق، ص 384.

³ مركز الأردن الجديد للدراسات (2003). وحدة الدراسات البرلمانية والانتخابية، عمان، ص 195.

⁴ السليم، أسامة عيسى، مرجع سابق، ص135.

المطلب الثالث

قانون الإنتخاب لسنة 2001م

في عهد جلالة الملك عبد الله الثاني ، صدر قانون جديد للإنتخاب يحمل الرقم (34) لسنة 2001م، الذي اشتمل على زيادة عدد المقاعد والدوائر الإنتخابية ، وتأتي ظروف إعداد هذا القانون ذلك أنّ الملك عبد الله الثاني في صيف 2001م أمر بجل مجلس النواب ، وكلف الحكومة بإعداد قانون إنتخاب جديد يُسهم في تنمية الحياة السياسية والديمقراطية في الأردن ، بما في ذلك تفعيل مؤسسات المجتمع المدني ، وقد اشتمل القانون على تطور مهم في زيادة الضوابط اللازمة لنزاهة الإنتخاب ، وتبسيط إجراءاته ، وتحسين التمثيل ، وقد حافظ هذا القانون على عناصر الإختلال الرئيسية في القانون القديم ، ولا سيما نظام الصوت الواحد ، وتوزيع المقاعد النيابية¹.

وقد كان من مناقب هذا القانون أنه اشتمل على تطويرات بارزة ومهمة ، كان أبرزها خفض سن الناخب من (19) سنة إلى (18) سنة ، بحيث بات ممكناً لكل شاب أكمل (18) سنة من عمره في اليوم الأول من عام الإنتخابات أن يُشارك في الإقتراع ، وأيضاً تحسين مشاركة القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية ، وتحديد الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سرية الإقتراع الأمي وتكليف دوائر الأحوال المدنية بإعداد الجداول الإنتخابية ، واستخدام البطاقة الشخصية التي تحمل اسم الدائرة الإنتخابية للمواطن بمثابة بطاقة إنتخاب ، والسماح للناخبين بالإدلاء بأصواتهم في أي مركز من مراكز الإقتراع في دوائريهم الإنتخابية ، وإجراء عمليات الفرز للنتائج في مراكز الإقتراع نفسها ، كما تم زيادة عدد المقاعد النيابية من (80) إلى (104) مقاعد ، وتخصيص كوتا للنساء

¹ مركز الجزيرة للدراسات السياسية والإستراتيجية (2004). قانون الانتخاب الأردني لسنة 2001 مركز دراسات الجزيرة 3 تشرين أول / أكتوبر 2004 الدوحة، قطر، ص 1 .

تكفل لهن تمثيلاً بستة مقاعد كحد أدنى في مجلس النواب ، إضافة إلى حقهن في المنافسة على جميع مقاعد المجلس التي يُسمح لهن القانون بالترشيح لها ، أما الفائزات بالمقاعد الستة فهن المرشحات اللواتي يحصلن على أعلى النسب من الأصوات في المملكة قياساً بعدد المقترعين في دوائرهن الانتخابية .

وبناءً على قانون الانتخابات المؤقت رقم (34) لسنة 2001 وتعديلاته ، أجريت إنتخابات المجلس النيابي الرابع عشر بتاريخ 7/17/2003 م ، بعد أن تم تأجيل الإنتخابات النيابية لمدة عامين بطلب من الحكومة وقتها ، حيث تعطلت خلال هذه الفترة الحياة النيابية في الأردن .

وشاركت في هذه الإنتخابات غالبية القوى السياسية ، حيث بلغ عدد المُسجلين في الجداول الانتخابية (2.782.435) ناخباً ، وبلغ عدد الذين تسلموا بطاقاتهم الانتخابية (2.325.496) بما نسبته (81.8%) من مجموع المواطنين الذين يحق لهم الإقتراع ، وبلغ عدد المرشحين (765) بينهم (54) امرأة ، و (75) مرشحاً عن الأحزاب السياسية من ضمنهم (4) سيدات ترشحن على أساس حزبي ، تنافسوا على (104) مقاعد موزعة على (45) دائرة إنتخابية موزعة على جميع مناطق المملكة ¹ .

ومن الجدير بالذكر ، بأنّ مختلف القوى السياسية والحزبية المعارضة قد شاركت في هذه الإنتخابات بعد أن كانت قد قاطعت إنتخابات 1997م ، فقد حصل التيار الإسلامي مُمثلاً بحزب جبهة العمل الإسلامي على (17) مقعداً ، وتيار الوسط الذي شارك بالإنتخابات من خلال قائمتين الأولى : تجمع الإصلاح الديمقراطي وحصلت على مقعدين ، الثانية : مجلس التنسيق الحزبي

¹ جريدة الرأي، عدد 119614 تاريخ 6/17/2003م، أنظر أيضا : الحوراني، هاني وآخرون (2004). المرشد إلى مجلس الأمة الأردني (2003 - 2007) ، عمان: دارسندباد للنشر.

وحصلت على (16) مقعداً ، بينما لم يحصل التيار القومي واليساري على أي مقعد عن هذه الانتخابات¹.

وبخصوص مشاركة المرأة ، فقد ترشحت (54) سيدة في هذه الانتخابات تتنافس على ستة مقاعد في (27) دائرة بالإضافة إلى المقاعد النيابية الأخرى ، وبالرغم من عدم نجاح أي من المرشحات في هذه الانتخابات خارج الكوتا النسائية ، إلا أن هذه الانتخابات شهدت فوز أول مرشحة على قوائم الأحزاب السياسية² ، وهي مرشحة حزب جبهة العمل الإسلامي ، وقد بلغت مشاركة المرأة في هذه الانتخابات (52.1%) من مجموع المقترعين مقارنة بنسبة مشاركة الذكور التي بلغت (47.9%) ، ويعود السبب في ارتفاع نسبة مشاركة المرأة في هذه الانتخابات بنسبة مشاركة الذكور ، هو عدم سماح قانون الانتخاب الذي أجريت عليه هذه الانتخابات لمنتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية من المشاركة بالانتخاب³.

وبشكل عام بينت نتائج هذه الانتخابات إرتفاعاً في نسبة المشاركة مقارنة بالانتخابات السابقة ، حيث بلغ عدد المشاركون (1.369.126) ناخباً ، أي ما نسبته (48.1%) ممن يحق لهم المشاركة والإقتراع والبالغ عددهم (2.843.483) ، و (58.9%) ممن يحملون البطاقة الانتخابية والبالغ عددهم (2.325.496)⁴ ، وقد يعود هذا الإرتفاع بسبب زيادة عدد

¹ عفيف، أحمد خليف (2013). " المجلس النيابي الأردني الرابع عشر "، واقع الانتخابات ومستوى المشاركة والتمثيل،

مجلة دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 40، العدد1، الجامعة الأردنية، عمان ص151.

² المرجع السابق، ص 39. جريدة الرأي الأردنية، عدد 11987 تاريخ 2003 /7/18.

³ جريدة العرب اليوم، عدد 2209، تاريخ 2003 /6/19.

⁴ الحوراني، هاني وأبورمان، حسين وكامل، ناصر أحمد، المرشد إلى مجلس الرابع عشر. عمان: مركز الأردن الجديد،

الدوائر الانتخابية ، واعتماد البطاقة الشخصية كبطاقة إنتخابية دون إضطرار المواطنين إلى تسجيل أنفسهم في سجلات الناخبين¹.

كما أُجريت وفق هذا القانون إنتخابات مجلس النواب الخامس عشر وذلك بتاريخ 20 / 11 / 2007م ، حيث جاءت هذه الإنتخابات في ظروف محلية ودولية حساسة ، من أبرز معالمها الأزمات الناتجة عن إرتفاع الأسعار ، وارتفاع نسب البطالة ، والتغيرات الإجتماعية والإقتصادية نتيجة للعديد من الظروف المحيطة بالأردن ، وتحديدأ السياسية والإقتصادية².

وجاءت نتائج هذه الإنتخابات حاملةً إنخفاضاً نسبياً في نسبة الإقتراع العام ، حيث بلغت نسبة المشاركة الإنتخابية (55%) بإنخفاض طفيف عن نسبة المشاركة في الإنتخابات البرلمانية لعام 2003م ، والتي بلغت وقتها (58%) ، وكان من الملفت في هذه الإنتخابات بأن الإقبال على التصويت جاء أقل من المعتاد في محافظتي العاصمة والزرقاء ، في حين كان الإقبال أكثر بكثير في المناطق التي تُعتبر مناطق عشائرية³.

وكان التطور الأهم والأبرز في هذه الإنتخابات هو نتائج مرشحي جبهة العمل الإسلامي التي جاءت أقل من المتوقع ، فقد فاز (6) من أصل (22) مرشحاً بإنخفاض عن (17) مرشحاً في إنتخابات المجلس الذي سبقه ، حيث لم يفز أي من مرشحي جبهة العمل الإسلامي في المناطق التي تضم أكبر قواعدهم الشعبية في الزرقاء وإربد ، كما خسر بعض الإسلاميين البارزين مقاعدهم في العاصمة عمان .

¹ الشريعة، فراس (2015). المشاركة السياسية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الحكومية "دراسة ميدانية"،

(رسالة دكتوراة غير منشورة)، جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية، ص139.

² التقرير السنوي الخامس للمركز الوطني لحقوق الإنسان، أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2008، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، 2007، ص54.

³ الشريعة، فراس (2015). مرجع سابق، 2015، ص142.

واستمر مجلس النواب الخامس عشر لمدة عامين فقط من مدته الدستورية ، فقد صدرت الإرادة الملكية بتاريخ 2009/11/23م بحله وإجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب السادس عشر على أسس واضحة من العدالة والشفافية ، لإعادة ثقة الناخبين بالمؤسسة التشريعية ، حيث كانت قناعتهم بأن مجلس النواب الخامس عشر لم يكن يُمثل إرادتهم الحقيقية¹.

ومن المآخذ على هذه القانون ما يلي²:

1. رغم زيادة أعضاء مجلس من (80) إلى (104) ، إلا أنه لم ينجح في معالجة الإختلال الواسع في توزيع المقاعد النيابية .
2. لم يُقدم حلاً يتجاوز بها الآثار السلبية لقانون الصوت الواحد الذي أثر على تماسك النسيج الإجتماعي وتنمية الحياة السياسية .
3. كان هناك تراجعاً في زيادة حصة محافظات العاصمة والبلقاء واربد والعقبة والكرك .
4. إن نسبة ما يمثله المقعد النيابي من الناخبين المواطنين الذين يحق لهم الاقتراع ، يتراوح بين حد أدنى هو (5696) ناخباً في دائرة الكرك السادسة ، وحد أعلى هو (52256) ناخباً في دائرة عمان الثانية .
5. أعلى معدلات الإنحراف السلبي في التمثيل توجد في محافظتي العاصمة والزرقاء ، وهما محافظتان تميّزت بكثافة الوجود الفلسطيني فيها ، ورغم أنّ كثيراً من أقطاب الدولة الأردنية يعززون التباين إلى أسباب تنموية من حيث الحاجة إلى تمييز إيجابي لصالح المناطق الأقل نمواً ورعاية ، ولا سيما المناطق الريفية والبادية .

¹ الشريعة، فراس (2015). مرجع سابق، 2015، ص143.

² مركز الجزيرة للدراسات السياسية والإستراتيجية (2004). قانون الانتخاب الأردني لسنة 2001 مركز دراسات الجزيرة 3 تشرين أول / أكتوبر 2004 الدوحة قطر.

6. قانون الإنتخاب 2001م يتميز عن القوانين السابقة بأنه إتجه إلى إعتداد اللواء ، وهو الوحدة الإدارية التي تلي المحافظة في التقسيمات الإدارية للمملكة ، كأساس في تشكيل الدوائر الإنتخابية ، بحيث أصبح هناك 30 دائرة لواء ، مع العلم بأنّ الأولوية لا تتشكل فقط لإعتبارات ديمغرافية ، وإنما كذلك لإعتبارات تنموية ، لذا نجد تبايناً كبيراً في عدد سكان هذه الأولوية ، وحينما تمثل هذه الأولوية في معظم الأحيان بمعقد نيابي واحد ، فإنه ينجم عن ذلك عدم تساوي في التمثيل ، رغم أنّ عدد الناخبين في بعضها يبلغ ثلاثة أضعاف عددها في بعضها الآخر ، وقد تم تعديل هذا القانون فيما بعد إلى قانون الإنتخاب المعدل رقم (11) لسنة 2003م، والملاحظ أن القانون المعدل لم يأتي بجديد فيما يتعلق بالنظام الإنتخابي ، فجميعها يأخذ النظام الصوت الواحد المقر بموجب قانون الإنتخاب لعام 1993م¹.

¹ العبادي، حسن و كشاكش كركم (2006). مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية في الأردن، مجلة المنارة المجلد، ص12، العدد 3 .

المطلب الرابع

قانون الإنتخاب لسنة 2010م

أخذ قانون الإنتخاب رقم (9) لعام 2010م بنظام الصوت الواحد ، والجديد في هذا القانون كان بإيجاد ما يُسمى بالدوائر الإفتراضية (الوهمية) التي أثارت العديد من التساؤلات والانتقادات فهي دوائر يأتي تقسيمها على أساس الأصول المُتعارف عليها بتقسيم الدوائر الإنتخابية ، حيث تُعرف الدائرة سلفاً ، ويُعرف أيضاً من سوف يصوت في تلك الدوائر بناءً على جداول الناخبين المُعدة سلفاً لهذه الدوائر ، بمعنى أنها دوائر صورية يستطيع الناخب أن يصوت في أي دائرة يشاء والتي أدت في الواقع إلى تعميق مساويء قانون الصوت الواحد¹.

وكانت النتائج على تطبيق هذا القانون ، في محاولة لتحقيق العدالة والمساواة بين الناخبين في قوة الصوت الواحد ، من خلال تقسيم المملكة إلى دوائر فردية يكون لكل دائرة فيها مقعد نيابي واحد ، وإعادة تشكيل اللجان المشرفة على العملية الإنتخابية ، حيث يصبح هناك قاضياً نائباً لرئيس لجنة الإنتخاب ، بدلاً من إقتصار هذا الدور على الحكومة فقط ، تفعيلاً لدور القضاء في الإشراف والمشاركة في إدارة العملية الإنتخابية ، وهو الأمر الذي يحصل لأول مرة ، ويشترط أن يكون القاضي من الدرجة العليا ، وأن يكون القاضي في اللجان الإنتخابية نائباً للرئيس فيها ، كما تم في هذا القانون توسيع دائرة الإشراف الحكومي على العملية الإنتخابية من خلال إضافة عضو في لجنة الإنتخاب العليا من وزارة التنمية السياسية ، وإتاحة المجال للحكومة الإستعانة بكافة موظفي القطاع العام لخدمة العملية الإنتخابية ، كما تم من خلال هذا القانون مراعاة كثافة الناخبين

¹ الغزوي، محمد سليم (1985). الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الأردن: دار مطر للنشر والتوزيع.

المُسجلين في بعض مناطق المملكة ، بزيادة المقاعد في المجلس إلى 120 مقعداً بدلاً من 110 من خلال زيادة أربعة مقاعد إنتخابية في محافظات العاصمة والزرقاء وإربد ، وتوسيع قاعدة تمثيل المرأة وتعزيز مشاركتها ، والنهوض بدورها على المستوى الوطني من خلال مضاعفة عدد المقاعد المخصصة للمرأة من 6 - 12 مقعداً على مستوى المملكة والمحافظات ، ودوائر البادية الثلاث .

وعمل هذا القانون على إفساح المجال أمام المدنيين العاملين في الأجهزة الأمنية ، بممارسة حقهم في التسجيل والإنتخاب كونهم من غير العسكريين ، وغالباً ما تكون خدمتهم مؤقتة في الأجهزة الأمنية وغير دائمة ، ونص هذا القانون على تغليظ العقوبة على بعض جرائم الإنتخاب ومنها إستخدام الأموال للتأثير على إرادة الناخبين ، كما تم تحديد آلية واضحة للإقتراع الأمي من خلال فتح سجل خاص لهذه الفئة ، يُسجل بها إسمه ويؤخذ بها توقيعها أو بصمته ، وذلك لإتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالف ، إضافة إلى ذلك حرمان الناخب الأمي من ممارسة حقه في الإقتراع في حال إعلانه وبصوتٍ مرتفع عن إسم المرشح الذي يريد إنتخابه ، وتم فتح باب التسجيل بذلك العام لمن أتم الثامنة عشرة من عمره حتى تاريخ 1 /2010م ، كما تم عرض جميع جداول المُسجلين في الجداول السابقة والذين تم تسجيلهم للإطلاع والإعتراض ، وتم تمديد فترة الإنسحاب من الترشيح إلى عشرة أيام لإعطاء فرصة للناخبين لتحديد توجهاتهم ، كما تم تمديد المدة الزمنية لنشر مراكز الإقتراع والفرز قبل سبعة أيام من تاريخ الإقتراع ¹.

¹ بني عامر تنسييم (2010). نظام الصوت الواحد في قانون الانتخاب الأردني (9) لسنة 2010 ، إربد، الأردن: قسم العلوم السياسية جامعة اليرموك.

وأُجريت إنتخابات المجلس السادس عشر وفق أحكام هذا القانون وذلك بتاريخ 9 / 11 / 2010م ، حيث أعلنت جبهة العمل الإسلامي مقاطعتها لهذه الإنتخابات ، وذلك بسبب إحتجاجاتهم المتواصلة على قانون الإنتخاب ومطالبتهم المستمرة بضرورة تغييره وتعديله .

كما قاطعت عدد من التيارات والقوى السياسية الإنتخابات إلى جانب جبهة العمل الإسلامي كحزب الوحدة الشعبية الديمقراطية ، بالإضافة إلى المتقاعدين العسكريين ، إعتراضاً منهم على قانون الإنتخابات النيابية ، وعلى تقسيم المملكة إلى دوائر وهمية عملت على تفتيت المجتمع الأردني حسب قولهم ¹.

وجاءت نتائج إنتخابات المجلس السادس عشر وفق هذا القانون بأن زادت عدد مقاعد المجلس إلى 120 مقعداً ، وارتفاع نسبة تمثيل المرأة من خلال الكوتا النسائية التي حُصص لها 12 مقعداً ، حيث سجل هذا المجلس نجاح ثاني إمرأة في تاريخ الحياة البرلمانية خارج الكوتا وعلى نظام التنافس الحر ، ليرتفع عدد النساء في المجلس السادس عشر إلى (13) إمرأة ، كما بلغ عدد الحزبيين الفائزين في هذا المجلس إلى 19 نائباً ، وعدد النواب الجدد الذين دخلوا الحياة البرلمانية لأول مرة (78) نائباً ، وعدد النواب الفائزون من المجالس السابقة (37) نائباً ².

¹ بيان المتقاعدون العسكريين لمقاطعة الإنتخابات النيابية على الرابط : <http://ammonnews.net/articale.aspx?articleNO=66374>

² الشريعة، فراس (2015). مرجع سابق، ص147.

المبحث الثاني

التعديلات الدستورية على قانون الإنتخاب بالفترة (2011 - 2022 م)

يُعتبر الدستور الأردني من الدساتير الجامدة ، لكن التعديلات العديدة التي أُجريت على الدستور الأردني منذ عام 1954م حتى عام 2022م ، تُعد دلالة واضحة على إمكانية تعديل الدستور بناءً على أي تطورات تشهدها الدولة تتطلب إجراءات تعديلات دستورية ، كما تعكس هذه التعديلات المُتكررة منذ عام 1954م ، مدى تكيف النظام السياسي في الأردن مع التغيرات والتطورات التي تشهدها الساحة الداخلية ، أو حتى الأوضاع الإقليمية المحيطة به ، مما إنعكس ذلك بإجراء تعديلات عدة على قانون الإنتخاب .

وتعد التعديلات الدستورية عام 2011م ، هي أكبر تعديلات طالت دستور عام 1952م دفعة واحدة ، فقد طالت التعديلات ثلث مواد دستور 1952م ، وكان من أبرز هذه التعديلات هو إنشاء هيئة مستقلة تُشرف على عملية الإنتخابات ، كان لها دورٌ بارز في التحول بالعملية الإنتخابية حيث جاء ذلك من خلال المادة (76)¹ من الدستور والتي جاءت على النحو التالي :

1) يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب

يكفل الأمور والمبادئ التالية :

أ. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الإنتخابية.

ب. عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ج. سلامة العملية الإنتخابية في مراحلها كافة.

¹ المادة (67) الدستور الأردني .

(2) تنشأ بقانون هيئة مستقلة يناد بها :

أ. إدارة الإنتخابات النيابية والبلدية وأي إنتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي إنتخابات أخرى أو الاشراف عليها بناءً على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : قانون الإنتخاب (25) لسنة 2012م .

المطلب الثاني : قانون الإنتخاب رقم (6) لسنة 2016م .

المطلب الثالث : قانون الإنتخاب رقم (4) لسنة 2022م .

المطلب الأول

قانون الإنتخاب 25 لسنة 2012م

شكّلت الحكومة بتاريخ م/14/3/2011 لجنة للحوار الوطني ، هدفت كما نصت الرسالة الملكية الموجهة لرئيسها إلى وضع تصورهما حول قانون إنتخاب عصري يُلبي طموحات الشارع الأردني ، ومختلف التيارات السياسية ، ويُعالج كافة الإختلالات في قوانين الإنتخابات السابقة وذلك جراء تصاعد الإحتجاجات الشعبية المطالبة بالإصلاحات السياسية ، وعلى رأسها وضع قانون إنتخاب يُلبي مطالب الحراك السياسي¹.

وبتاريخ 2012/6/19م أقرّ مجلس الأمة قانون الإنتخابات البرلمانية رقم (25) لسنة 2012م ، بعد أن قام مجلس النواب بإدخال عليه جُملة من التعديلات خلافاً على ما جاء من لجنة الحوار الوطني وأقرته الحكومة ، ليدخل القانون حيز التنفيذ بتاريخ 2012/7/1م ، وقد جاءت أبرز ملامح القانون على النحو التالي²:

زيادة عدد مقاعد مجلس النواب من (120) مقعداً إلى (140) مقعد ، وإلغاء نظام الصوت الواحد ، وإعتماد النظام الإنتخابي المختلط (التمثيل الفردي والقائمة النسبية) بحيث يمنح الناخب صوتين :

الصوت الأول : للتمثيل الفردي ، وخصص له 123 مقعداً (108 مقاعد بالإضافة إلى 15 مقعداً للكوّتا النسائية) . **الصوت الثاني :** للقائمة النسبية ، وقد خصص لها 17 مقعداً .

¹ نص الرسالة الملكية إلى رئيس مجلس الأعيان طاهر المصري بتاريخ 2011/3/14، موقع الملك عبدالله الثاني على الرابط : www.kingabdullah.gov.jo

² نص قانون الإنتخاب لسنة 2012 كما أقره مجلس الأمة والمنشور على موقع المجلس : <http://www.representatives.jo>

كما اعتمد هذا القانون (15) مقعداً للكويتا النسائية بطريقة النسبية والتناسب على مستوى الدائرة ، وأبقى على نظام تقسيم الدوائر لعام 2007م بعدد (108) مقعداً ل(45) دائرة دون تغيير ووزع عدد مقاعد الدوائر بموجب القانون ، وألغى صلاحية الحكومة في هذا الشأن ، وسمح لدوائر البادية المغلقة الترشح لقائمة وطنية ، وإعادة الانتخابات بين المرشحات المتساويات في الأصوات. غير أنّ التمسك بنظام الصوت الواحد وانتخاب (123) عضواً من خلال دوائر إنتخابية ضيقة من أصل (140) ، أثار إنتقاد عدد كبير من القوى والتيارات السياسية والحزبية والنقابية والشعبية ، حيث أصدرت عدد من الأحزاب ؛ كحزب جبهة العمل الإسلامي وحزب الجبهة الأردنية الموحدة والحزب الشيوعي الأردني وحزب البعث الإشتراكي وغيرهم ، بالإضافة للنقابات المهنية والجبهة الوطنية للإصلاح على سبيل الذكر لا الحصر ، بيانات إنتقدت بها نظام الصوت الواحد وجعلت من عدم الرضا عن النظام المُستحدث دعوة للملك عبدالله الثاني بممارسة صلاحياته الدستورية بعدم التصديق على القانون ورده ، والمطالبة بنظام إنتخابي يجمع بين القائمة النسبية الوطنية بنسبة 50% ، ودوائر متوازية تراعي الأبعاد السكانية والجغرافية والتنمية بنسبة 50% ينتخب فيها الناخب مرشحين بعدد المقاعد المقررة للدوائر الإنتخابية¹.

وعلى أثر ذلك ومع تزايد الإنتقادات لمخرجات مجلس الأمة حول قانون الإنتخابات ، كلف الملك عبدالله الثاني الحكومة بالتنسيق مع السلطة التشريعية بشقيها النواب والأعيان النظر في إدخال تحسينات نوعية من شأنها ان تُحفز الغالبية للمشاركة السياسية وزيادة عدد مقاعد القائمة الوطنية² فأقرت الحكومة قانوناً معدلاً لقانون الإنتخابات لسنة 2012م معدلة المادة 8/ج التي تحدد مقاعد

¹ الشريعة، فراس (2015). مرجع سابق، ص94.

² نص تصريح رئيس الوزراء فايز الطراونة بتاريخ 2012/6/28 والمنشور على موقع رئاسة الوزراء : <http://www.pm.gov.jo/arabic>

القائمة النسبية العامة بزيادتها (10) مقاعد ، لتصبح (27) مقعداً بديل من (17) مقعداً ، ليرتفع عدد مقاعد مجلس النواب إلى (150) مقعداً ، وقامت الحكومة بإرساله إلى مجلس النواب بتاريخ 2012/7/5م¹، ل يتم بعد ذلك تعديله في الدورة الإستثنائية للمجلس التي دعى إليها بتاريخ 2012/7/8م .

ويتصف قانون الإنتخاب الأردني رقم (25) لسنة 2012م بما يلي :

1. مخالفة المادة (8) لأحكام المادة (67)² من الدستور ، لأنّ تنظيم تقسيم الدوائر الإنتخابية وتوزيع المقاعد النيابية لا يكون إلا بقانون عادل يصدر عن السلطة التشريعية .

حيث تنص المادة (67) من الدستور على أن :

يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين إنتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الإنتخاب

يكفل الأمور التالية :

- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الإنتخابية .
- عقاب العابثين بإرادة الناخبين .
- سلامة العملية الإنتخابية في مراحلها كافة .

¹قرارات مجلس الوزراء بتاريخ 2012/7/4 ، موقع رئاسة الوزراء : <http://www.pm.gov.jo/arabic>

² المادة (67) من الدستور الأردني.

وتنص المادة (8) من مشروع هذا القانون على أن :

- تقسم المملكة إلى عدد من الدوائر الإنتخابية المحلية ، يُخصص لها مائة وثمانية مقاعد نيابية .
- يُخصص للنساء خمسة عشر مقعداً نيابياً ، ويتم تحديد أسماء الفائزات بتلك المقاعد وفق أحكمت المادة (51) .
- تنشأ في المملكة دائرة إنتخابية عامة على أن تكون قائمة نسبية مغلقة تشمل جميع مناطق المملكة ، ولا يستثنى منها دوائر البادية والكوتات المنصوص عليها في هذا القانون ، ويُخصص لها سبعة وعشرون مقعداً .

وبخصوص هذه المخالفة ، أرى كباحث أنّ المادة (8)¹ تشكل إعادة لإحياء المادة (52)² من القانون المؤقت رقم (34) لسنة 2001م ، والتي كان قد صدر بموجبها النظام رقم (42) لسنة 2001م ، والتي تنص على أن تُقسم المملكة على عدد من الدوائر الإنتخابية ، وتحدد الدوائر النيابية المخصص لكل منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية . إلا أنّ النظام رقم (42) قد ألغي لاحقاً بسبب مخالفته لأحكام الدستور .

والأصل أن يكون هذا التقسيم ، أي تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية بقانون ، حتى لا يترك أمره إلى السلطة التنفيذية التي يخشى أن تتخذها وسيلة لتمكين أنصارها من النجاح ، وتشثيت الدوائر غير الموالية لها في دوائر متفرقة ، فيندم أثرهم ، وخصوصاً إذا كانت الدولة لا تعنى بتمثيل الأقليات السياسية .

¹ المادة (8) من قانون الإنتخاب لمجلس النواب الأردني رقم 25 لعام 2012م.

² المادة (52) من قانون الإنتخاب المؤقت رقم (34) لسنة 2001م.

وهنا يلزم أن يكون تحديد الدوائر بقانون يصدر من السلطة التشريعية ، ولا يترك للسلطة التنفيذية ، لأنّ الحكومة قد تعتمد إلى تغتيت الدوائر الغير موالية لها ، وضم أجزاء منها إلى الدوائر المجاورة ، حتى تصبح المعارضة أقلية في كل أو جل الدوائر ، وتضمن بذلك الحكومية النجاح لأنصارها¹، ولعل الضمانة الحقيقية هي في جعل تقسيم الدوائر ثابتاً لا يتغير بتغير الحكومات أو بتغير عدد السكان ، وأن يكون متفقاً بقدر الإمكان مع التقسيم الإداري للدولة².

وإنّ التمثيل النسبي (القائمة النسبية) هو النظام المفضل الواجب التطبيق في الدوائر الانتخابية الكبيرة في محافظات عمان واريد والزرقاء ، وليس العكس ، سواء جرى تنظيم هذا النظام بموجب قانون أو جرى تنظيمه بموجب نظام . وعند تنظيم الدوائر الانتخابية وتقسيمها ، ولما كان الدستور الأردني ينص صراحة على مبدأ الإقتراع العام ، وعلى وجوب كفالة سلامة الإقتخاب ، وأيضاً سلامة توزيع المقاعد النيابية ، فإنه يجب أن لا تتم هذه العملية إلا على أساس معيار الكثافة السكانية .

ويجب أن نشير أيضاً إلى أنّ المادة (8)³ من قانون الإقتخاب لسنة 2012م، لا تشكل القائمة النسبية المقصودة بنظام التمثيل النسبي ، وذلك للأسباب التالية⁴:

(1) الناخب في واقع الأمر يصوت إلى فرد أو إلى أفراد ممن ذكرت أسماءهم في القائمة وعلى أساس الإعتبار الشخصي لكل واحد منهم .

¹ البناء، محمود عاطف (1995). تحديد الدوائر الانتخابية، القاهرة: دار الفكر العربي.

² البناء، محمود عاطف (1995). مرجع سابق، ص 379 .

³ المادة (8) من الدستور الأردني .

⁴ الجندي، راتب (2015). قراءة قانونية في مشروع قانون الانتخابات النيابية، صحيفة سبيل الأردنية 3/أيلول /سبتمبر ، ص 5-6.

(2) الناخب يختار القائمة التي يقوم بالتصويت لها من خلال مدى علاقته أو ارتباطاته الشخصية بالأفراد المكونين للقائمة ، إذا فإن الناخب يختار على أساس مبادئه وبرامجه .

(3) علاقة الأفراد المذكورين في القائمة ستكون في الأعم والأغلب شخصية أو إجتماعية أو بناءً على مصلحة ، ويندر أن تكون بهدف المشاركة السياسية ، أو بهدف تحقيق برامج تستند إلى مبادئ سياسية ، كما أن المنافسة والصراعات سوف تنشأ بين أفراد من هذه القائمة ، كون كل فرد سوف يحاول الحصول على أعلى الأصوات بضمنان فوزه .

(4) القائمة المفتوحة لا هوية سياسية لها ولا برامج خاصة بها وإن وجدت فهي مؤقتة .

(5) القائمة المفتوحة لن تكون أكثر من أداة أو رافعة لخدمة الرجل الأقوى في القائمة .

(6) البرامج القائمة لن تصمد طويلاً بعد إعلان نتائج الإنتخاب .

(7) نتائج الإنتخابات لم تثمر عن تحقيق ما يُسهم في بلورة تكتلات سياسية برلمانية

قادرة على تحقيق معارضة قوية لأغراض إنجاز إصلاح حقيقي في الدولة .

وبعد كل ما تم عرضه ، فإنني أرى تعقيباً على قانون الإنتخاب رقم (25) لسنة 2012م،

بأنّ هذا المشروع الإنتخابي الحكومي ، لا يُشكل المدخل الصحيح لتأسيس مجلس نواب يمثل

الإرادة الشعبية الحقيقية ، ولا إلى تحقيق العدالة الإجتماعية التي تُعتبر أساساً سليماً لإشاعة مناخ

ديمقراطي تُحترم فيه سيادة القانون ومبدأ المشروعية ، حيث أن إعتبار الأردن دائرة إنتخابية واحدة

هو أفضل الأنظمة الإنتخابية ، والذي يعمل على تحرير قانون الإنتخاب من العيوب الدستورية .

وجاءت إنتخابات مجلس النواب السابع عشر بناءً على قانون الإنتخاب رقم (25) لسنة

2012م في ظل وضع إقليمي متأزم ، متأثراً بما يسمى بالربيع العربي ، فجرت الإنتخابات في

ظل توترات سياسية على الساحة الأردنية للمطالبة في المشاركة السياسية بشكل أوسع ، وتمثيل نيابي حقيقي في مجلس النواب ، والملاحظ أنّ إنتخابات عام 2013م لم تشكل منافسة سياسية وبرامجية على المقاعد النيابية ، وخاصة في ظل مقاطعة الإسلاميين لهذه الإنتخابات ، وهو أوسع تيار سياسي وإجتماعي في الأردن ، وكذلك في رصد الإنتخابات ومراقبتها يتناول ثلاث مجالات أساسية : مدى تحسن إجراءات هذه الإنتخابات من سابقتها وإستجابة الناس لها ، ومدى نزاهتها وشفافيتها ، إضافة إلى ما يمكن أن تعزز من جديد على الساحة الأردنية .

وكان قانون الإنتخابات قد صدر بعد جدل حول تمثله في صورة حوار مجتمعي للتصديق عليه بعد مدة من تداوله ، وقد أقر القانون آنذاك بشكله المعهود الذي جاء مُحبطاً وغير مُلبي للطموحات الشعبية والمعارضة من ناحية ، ومن ناحية ثانية تحقيق تحول ديمقراطي وسياسي وضمن العدالة التمثيلية في البرلمان ، كما لم يتطرق للإصلاح المالي ومصادر تمويل الإنتخابات مما نتج عنه توتر على الساحة الأردنية ، وعدم رضا عن التعديلات ، إضافة إلى الإصرار على نظام الصوت الواحد ، وعدم عدالة توزيع الدوائر¹.

ومن خلال متابعة نتائج الإنتخابات التي جرت بناءً على قانون الإنتخاب رقم (25) لسنة 2012، والقانون المعدل له ، فإننا نستخلص مايلي :

1. إستمرار قوة الروابط العشائرية وتأثيرها في إدارة العملية الانتخابية .
2. غياب الحماس عن المشاركة السياسية على نطاق واسع في الشارع الأردني ، فنسبة المشاركة التي بلغت (56.6%) طبقاً للجنة العليا للإنتخابات مقارنة بمشاركة 34.82% فقط ممن يحق لهم الإنتخاب ، حيث تعد هذه نسبة ضئيلة في ظل أجواء الربيع العربي ،

¹ معهد الشرق الأوسط (2013). قراءة تفصيلية للعملية الانتخابية وتحدياتها في الأردن، واشنطن: معهد الشرق الأوسط.

وتوقعات المشاركة الأوسع للشعوب وزيادة وعيها السياسي ، فالأردنيون كانوا لا يرون أي جدية في عملية الإصلاح السياسي .

3. إستمرار الصراع السياسي بين النظام السياسي وجماعة الإخوان المسلمين وحزبها جبهة العمل الإسلامي على إثر مقاطعتهم للانتخابات .

4. ضعف حضور معظم الأحزاب السياسية الأردنية في الشارع الأردني ، وضعف التأثير الملموس لها على الرأي العام الأردني ، أو حتى القوة العددية الحقيقية ، ولذلك لم تشهد هذه الانتخابات دفع الأحزاب الوطنية للأمام حتى ولو بشكلٍ قليل ، خصوصاً مع مقاطعة جبهة العمل الإسلامي للانتخابات ، فإعطاء 27 مقعداً للقوائم النسبية كان هدفه دفع الحياة السياسية إلى الإمام ، إلا أنه قد بقيت القوائم مقتصرة على مجموعة من الأفراد ، وليس بالضرورة أن يجمعهم أي رابط سياسي ، أو أي أرضية أيديولوجية ، أو برنامج موحد ، وإنما كانت على شكل روابط عائلية أو مجموعة أشخاص لهم مصالح مشتركة .

5. لم تقدم الانتخابات حسب قانون رقم (25) لسنة 2012م قراءة دقيقة لحجم ما حصده جماعة الإخوان المسلمين والقوى المقاطعة معها للانتخابات من هذه المقاطعة ، كما لم يتقدم الحراك الشعبي خلال هذه الفترة الماضية سياسياً .

المطلب الثاني

قانون الإنتخاب رقم 6 لسنة 2016

إنَّ إسهام مجلس النواب في تطوير وإصلاح قانون الإنتخاب رقم 6 لسنة 2016م ، يكاد يقتصر على تمرير مشروع القانون كما جاء من الحكومة ، أما الإضافات الإيجابية التي تحسب للمجلس فهي محدودة فعلاً وتتمثل في خفض سن الناخب ، وإنقاذ محافظتي البلقاء والكرك من التقسيم إلى دوائر أصغر ، وشمول المُنتسبين المدنيين للجيش والأجهزة الأمنية بحق الإنتخاب وتمكين العاملين في العملية الإنتخابية من الإقتراع ، وفي المقابل فإنَّ مجلس النواب قد وافق على شطب القائمة الوطنية على مستوى المملكة ، وتمسك بنظام الباقي الأعلى بدون نسبة حسم ، وحرّم الأردنيين في الخارج من حق الإقتراع ، وأبقى على الكوتا النسائية بمعدل مقعد لكل محافظة بدل المقترح مقعد لكل دائرة ، وأبقى على دوائر البادية كدوائر مغلقة ديمغرافياً ، وألغى الكوتا المفتوحة للمسيحيين والشركس والشيشان .

وتتناول هذه الدراسة المحاور التالية المتعلقة بقانون الإنتخاب رقم 6 لسنة 2016م¹:

أولاً : خفض سن الناخب لأعضاء مجلس النواب : حيث حدد مشروع قانون الإنتخاب أن كل أردني بلغ 18 سنة من عمره في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي ستجري فيها الإنتخابات ، له الحق في إنتخاب أعضاء مجلس النواب ، وبموجب التعديل الذي أدخله مجلس النواب على مشروع القانون ، فإن السن الأدنى للإنتخاب هو بلوغ الناخب 18 سنة قبل 90 يوماً من تاريخ الإقتراع ، وبهذا يكون مجلس النواب قد خفض سن الناخب بمقدار ثلاثة أشهر على

¹ الجريدة الرسمية (2016) قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

الأقل ، ويزداد مقدار التخفيض كلما أجريت الإنتخابات بعيداً عن بداية العام ، وبإجراء إنتخابات 2016م يوم 20 أيلول ، يكون مقدار التخفيض حوالي ستة أشهر وهذا من شأنه زيادة أعداد الناخبين الشباب .

ثانياً : **حرمان الأردنيين في الخارج من حق الإقتراع** : تجاهل مشروع قانون الإنتخاب وكذلك مجلس النواب حق المواطنين الأردنيين في الخارج بممارسة حقهم الدستوري في المشاركة في الإنتخاب دون أي مبررات مقبولة ، ومن المعروف أن الدول تعالج هذا الجانب في العملية الإنتخابية من خلال إجراء ترتيبات الإقتراع لمواطنيها في سفاراتها المنتشرة في العالم ، وهذا ما تمارسه دول عربية مجاورة للأردن مثل مصر والعراق ، حيث يشارك رعاياها المقيمون في الأردن في إنتخابات بلادهم ، وأكد مدير دائرة الأحوال المدنية والجوازات في حينها في مقابلة مع وكالة الأنباء الأردنية (بترا) ، أن هناك ما يزيد على 800 ألف مواطن يعملون خارج المملكة ، إضافة لعشرات الآلاف ممن يغادرون المملكة لأسباب عدة منها ؛ الدراسة في الجامعات ، وأضاف بأن هذه الفئة تقع ضمن دائرة ممن هم مسجلون في سجلات الناخبين ويحق لهم الإقتراع ، إلا أن قانون الإنتخاب لا يوفر الآليات في تمكينهم من قيامهم بواجبهم الوطني في حال وجودهم خارج المملكة وبالتالي فإن ما يقارب المليون ناخب لن يتسنى لهم المشاركة في الإنتخابات ، حيث أعرب مدير دائرة الأحوال المدنية والجوازات عن أمله بأن يتم إيجاد آليات تمكنهم من الإقتراع في الإنتخابات في السنوات المقبلة.

ثالثاً : **منح الموظفين المدنيين في الجيش والأمن والدرك والدفاع المدني حق الإنتخاب**:

وافق مجلس النواب على منح المُنتسبين المدنيين للقوات المسلحة وأجهزة الأمن الحق في الإنتخاب فقد نص مشروع قانون الإنتخاب على أنه : يوقف إستعمال حق الإنتخاب لمُنتسبي القوات المسلحة

والمخابرات العامة والأمن العام قوات الدرك والدفاع المدني في أثناء وجودهم في الخدمة ، لكن مجلس النواب أدخل تعديلاً مهماً على هذه الفقرة تم بموجبه عدم شمول : المستخدم المدني بالإستثناء الذي يستهدف أفراد الجيش والأمن¹.

وقد جاء في تصريح لرئيس مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للإنتخاب يوم 24/8/2016، نشره موقع الهيئة الإلكتروني ، أنه قد تم إدراج 5308 ناخبين وناخبات من المنتسبين المدنيين من القوات المسلحة والأجهزة الأمنية على الجداول النهائية للناخبين ، وتوزيعهم على دوائريهم الإنتخابية تطبيقاً لأحكام المادة (3) ² فقرة (ب) من قانون الإنتخاب .

رابعاً : **تمكين العاملين في العملية الإنتخابية من الإقتراع** : أضاف مجلس النواب لمشروع قانون الإنتخاب حكماً يتطلب من الهيئة المستقلة للإنتخاب إتخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارسة العاملين في العملية الإنتخابية حقهم في الإقتراع وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية (الفقرة 28 / ب) ، وبحسب المعطيات المتوفرة لدى الهيئة ، فإنَّ عدد هؤلاء الإجمالي يبلغ نحو 60 ألف شخص ، وصرَّح الناطق الإعلامي بإسم الهيئة المستقلة للإنتخاب في حينها ، بأنَّ مجلس المفوضين قد قرر أن يصوت العاملون مع الهيئة في الإنتخابات كلِّ في مركز الإقتراع الذي يعمل فيه ، وفي يوم الإقتراع نفسه ، وذكر أن عدد المشرفين على العملية الإنتخابية السابقة يقدر 43 إلى 48 ألف موظف لم يكن متاح لهم التصويت .

خامساً : **تقسيم الدوائر الإنتخابية وتوزيع المقاعد النيابية بنظام مجلس النواب الأردني (3-2):**
(2016) : رغم المطالبة النيابية والشعبية الواسعة بأن يتضمن قانون الإنتخاب مُلحقاً خاصاً

¹ مجلس النواب الأردني (2016). آلية احتساب المقاعد الفائزة في الانتخابات النيابية مجلس النواب الأردني، عمان،

الأردن : <http://representatives.jo>

² المادة (3 / ب) من قانون الإنتخاب رقم 6 لسنة 2016

بتقسيم الدوائر الإنتخابية ، وتوزيع المقاعد المُخصصة لها ، كما في قانون الإنتخاب السابق لسنة 2012م، إلا أنّ مجلس النواب لم يتمسك بهذا المطلب ، ووافق على اقتراح لجنته القانونية ، بأن يتضمن القانون تقسيماً مقترحاً للدوائر الإنتخابية ، وترك حرية توزيع المقاعد للحكومة ، أما صيغة تقسيم الدوائر ، فقد كفلت أن تكوّن كل دائرة من أصغر تسع محافظات في المملكة ، وكذلك كل واحدة من دوائر البدو الثلاث دائرة إنتخابية واحدة ، وهذا يشمل محافظتي البلقاء والكرك التي لكل واحدة منهما 10 مقاعد حسب نظام الإنتخاب السابق ، وفي المقابل تقسيم أكبر ثلاث محافظات: العاصمة وإربد والزرقاء إلى أكثر من دائرة (العاصمة : 5 دوائر ، إربد : 4 دوائر، والزرقاء : دائرتان) .

إنّ المكتسب من هذه الصفقة هو إنفاذ محافظتي البلقاء والكرك من التقسيم إلى دوائر أصغر ، أما الخسارة فتتمثل بموافقة مجلس النواب على تقسيم المحافظات الثلاث الكبرى إلى دوائر فرعية ، وهذا حرم نظام الإنتخاب من أن يعوض ولو جزئياً الخسارة الكبيرة بإلغاء القوائم الوطنية على مستوى المملكة التي تضمنها القانون السابق ، لأن نتائج نظام القائمة النسبية المفتوحة تكون إيجابية أكثر كلما كان عدد المقاعد المُخصصة للدائرة أكبر .

سادساً : الإبقاء على حال الكوتا النسائية (مقعد لكل محافظة ودائرة البدو) : إعتد مجلس النواب الصيغة نفسها التي جاءت في مشروع القانون بخصوص الكوتا النسائية ، وهي تخصيص مقعد واحد لكل واحدة من المحافظات ودوائر البدو الثلاث المادة (8)¹ ، بغض النظر عن حقيقة التباين الشاسع بين الدوائر في عدد السكان أو الناخبين .

¹ المادة (8) من من قانون الإنتخاب رقم 6 لسنة 2016

ويُلحق هذا التخصيص لمقاعد المرأة عُبناً بحقوق المرأة في المحافظات الثلاث الكبيرة ، ولذا كان من الإنصاف توسيع دائرة التمثيل النسائي على الأقل بتخصيص مقعد لكل دائرة إنتخابية بدل مقعد لكل محافظة ، ما دام أنه قد تم تقسيم المحافظات الثلاث الكبيرة إلى دوائر فرعية ، الأمر الذي كان من شأنه رفع مقاعد المرأة من 15 إلى 23 مقعداً ، آخذين بالإعتبار أن العدد الإجمالي لمقاعد مجلس النواب ، يشتمل على سبع مقاعد إضافية ، قياساً بالتوزيع السابق لمقاعد الدوائر المحلية التي كان يمكن توظيفها لها الغرض ، لكنه تم توزيع ستة منها لتحسين تمثيل عدد من الدوائر المغبونة في حجم تمثيلها في هذه المحافظات الثلاث بالتحديد¹.

سابعاً : **إعتماد نظام القائمة المفتوحة على مستوى الدائرة** : لقد شكل إعتماد الحكومة ومجلس النواب لنظام القائمة النسبية المفتوحة كنظام بديل للصوت الواحد (بغض النظر عن عدد المقاعد المُخصصة للدائرة) خطوة إصلاحية مهمة للأمام ، لكنها منقوصة بسبب طريقة إحتساب الفوز ، وغياب نسبة الحسم ، وشطب القائمة الوطنية النسبية المفتوحة مستوى المملكة ، وإذا نظرنا لنظام القائمة النسبية المفتوحة من حيث المبدأ فهي صيغة جيدة ، لأنها تُعطي الناخب الحق في أن يرتب الأسماء المترشحة في القائمة حسب أفضلياته ، وهذا يعظم قيمة الصوت الإنتخابي التي لا تقتصر على التفضيل فقط بين القوائم كما هو الحال في القائمة النسبية المغلقة التي كانت في إنتخابات -2013- مسرحاً لتغول المال السياسي من خلال التحكم بترتيب المرشحين حسب ما ترتأيه القائمة ، ومع ذلك ينبغي الإعتراف أنّ الأحزاب السياسية تفضل بشكل عام القائمة النسبية المغلقة ، لأنها توفر فرصاً أفضل للفوز للقيادات الحزبية التي تختار عادة المواقع الأولى في قوائم

¹ مجلس النواب الأردني (2016) آلية احتساب المقاعد الفائزة في الانتخابات النيابية مجلس النواب الأردني، عمان،

الأحزاب المرشحة ، وكذلك في حالة إئتلاف حزبين أو أكثر ، حيث يتم توزيع الأسماء المتفق عليها في القائمة حسب المواقع التي تقررها الأحزاب المؤتلفة .

ثامناً : شطب القائمة الوطنية على مستوى المملكة : لقد خصص قانون الإنتخاب (السابق) رقم 25 لسنة 2012 الذي طُبق في إنتخابات 2013 قائمة وطنية نسبية على مستوى المملكة من 27 مقعداً ، وكانت تلك أول تجربة للقائمة النسبية المغلقة في الأردن ، واقتربت بطريقة الباقي الأعلى لإحتساب الفوز ، وتضمنت تلك التجربة مجموعة من مظاهر الضعف والخلل ، لكن النُخب تطلعت إلى تطوير تلك التجربة سواء بزيادة عدد المقاعد المخصصة لها أو الاستعاضة عن طريقة الباقي الأعلى بطريقة أكثر عدالة ، وإقرار نسبة الحسم (عتبة تمثيل بما يعزز فرص القوائم القوية في الحصول على تمثيل نيابي أكبر) ، تعزيزاً للتوجه الملكي نحو الحكومات البرلمانية ، غير أنّ مشروع القانون جاء خالٍ من القائمة الوطنية ، ومجلس النواب أقر من جهته القانون دون تعديل على هذا الصعيد رغم أن الحوار الوطني الذي أدارته اللجنة القانونية في مجلس النواب قد أوصت بالحفاظ على القوائم الوطنية ، كما أنّ القوائم الوطنية تشكل أحد أبرز مطالب الأحزاب الخاصة بتطوير قانون الإنتخاب ، ومع كل ذلك فقد تجاهل مجلس النواب هذه المُعطيات وأبقى على نظام الإنتخاب كما اعتمده الحكومة .

تاسعاً : إلغاء الكوتا المفتوحة للمسيحيين والشركس والشيشان : إشتهل مشروع قانون الإنتخاب الذي تقدمت به الحكومة على تطوير مهم يتعلق بالتعامل مع كوتات المسيحيين والشركس والشيشان باعتبارها تُمثل الحد الأدنى من عدد المقاعد المخصصة لها في المحافظات نفسها ، مع الإحتفاظ لهذه الفئات بحق التنافس على جميع المقاعد الأخرى ، لكن مجلس النواب قرر عدم الموافقة على ذلك ، والإبقاء على الكوتات كما كانت عليه في القوانين السابقة ، إنّ أهمية هذا التوجه الذي

اقترحته الحكومة لا يمكن إعطاء هذه الفئات الفرصة لإحراز مقاعد إضافية في مجلس النواب ، بل يمكن في إعطاء الحق للفئات المشمولة بهذه الكوتات في المنافسة المفتوحة على سائر المقاعد بحيث لا تحرم الكوتا هذه الفئة من المواطنين من حقهم في الترشح في أي دائرة يرغبون ، ويمكن أيضاً توفير مؤشر للحكم على مدى الحاجة للكوتا ، إذ كلما تبين أن هذه الفئات أو بعضها قادرة على تحقيق الفوز بعدد معقول من المقاعد تنافسياً ، مقارنة مع عدد المقاعد المخصص لها ، تعزز مبررات الإستغناء عن هذه الكوتا .

عاشراً : الإبقاء على دوائر البادية كدوائر مغلقة ديمغرافياً : لم يعد الإبقاء على دوائر البادية الثلاث كدوائر مغلقة ديمغرافياً في قانون الإنتخاب أمراً مقنعاً ، فمن الزاوية الإجتماعية لم تعد البداوة كنمط حياة أو إنتاج قائمة ، وبالتالي يتعين الإستعاضة عن هذه الكوتا ببديل يكفل لهذه الدوائر الإحتفاظ بعدد المقاعد النيابية المخصصة لها ، وذلك بتحويلها ببساطة إلى دوائر جغرافية ثلاث تغطي أقاليم الشمال والوسط والجنوب ، وإنّ هذه المعالجة لكوتا دوائر البادية ، يقلل من حجم الإختلالات في قانون الإنتخاب ، بتحقيق منجزين في آن واحد ، الأول : هو إلغاء واحدة من المكونات التاريخية في قوانين الإنتخاب الأردنية ، والثاني : هو دمج هذه الدوائر في منظومة النظام الإنتخابي العام ، والذي سيُعطى أبناء وبنات مناطق البادية الحق في الترشح في أي دوائر أخرى في المملكة ، فيما سيصبح في المقابل من حق الناخبين في الدوائر الأخرى الترشح في دوائر البادية ، وكذلك فإنّ مشروع القانون قد تجاهل هذا المطلب الوطني والذي يؤيده قطاع واسع من الناخبين في مناطق البادية .

حادي عشر : التمسك بنظام الباقي الأعلى بدون نسبة حسم : وافق مجلس النواب على المقترح الحكومي بخصوص طريقة إحتساب الفوز للقوائم المرشحة ، فكل قائمة تحصل على البند

(46/1/1) من قانون الإنتخاب على مقاعد في الدائرة الإنتخابية بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع المقترعين في الدائرة الإنتخابية ، إلى عدد المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية (دون الكوتا النسائية) ، وتنص الفقرة (46/ب) على أنه " إذا تعذر إكمال ملء المقاعد بالأرقام الصحيحة غير الكسرية ، وفق البند (46/1/1) يتم إعتقاد طريقة الباقي الأعلى لملء هذه المقاعد " ، وهذه هي الطريقة التي تم إستخدامها في إحتساب الفوز للقوائم الوطنية على مستوى المملكة في إنتخابات 2013 ، وهي طريقة تُحابي القوائم الضعيفة ، وتظلم القوائم القوية بحجم الأصوات التي تحصل عليها ، لدرجة أن قائمة واحدة فقط من بين 226 قائمة مترشحة ، نجحت من بين مجموع القوائم المترشحة في إنتخابات 2016 في الحصول على مقعدين من المقاعد العامة المخصصة للدائرة (دون احتساب الكوتات) .

بهذا يكون مجلس النواب قد تجاهل حقيقة أن في هذه المرحلة من تطور الحياة السياسية والحزبية ، فإن الأولوية ليست لتوسيع عدد القوائم الفائزة بمقعد على الأقل ، إنما هو تعزيز فرص القوائم القوية في الحصول على مقاعد أكثر دعماً لتشكيل كتل نيابية أوسع تمثيلاً ، وعلى هذا كان يمكن إعتقاد طريقة بديلة لإحتساب الفوز مثل طريقة (دي هونت) التي تُعد طريقة أكثر عدالة فضلاً عن ذلك ، فإن نظام التمثيل النسبي يرتبط لاستبعاد القوائم الضعيفة من توزيع المقاعد لصالح القوائم القوية ، بينما خلى قانون الإنتخاب من تحديد نسبة كهذه .

وأُجريت وفق هذا القانون إنتخابات المجلس النيابي الثامن عشر وذلك بتاريخ 20 / 9 / 2016م ، تنافس خلال الإنتخابات 226 قائمة ، ضمت 1252 مرشحاً على مستوى المملكة ، ووصل عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم حوالي 1.5 مليون من أصل 4.134 مليون ناخب ممن يحق لهم التصويت بنسبة تصويت بلغت 36% ، وشهدت الإنتخابات النيابية للمجلس الثامن

عشر وصول 37 حزبياً وعضو إئتلافٍ حزبيٍّ إلى البرلمان ، من أصل 253 مرشحاً حزبياً شاركوا في الإنتخابات .

كما أُجريت وفق هذا القانون إنتخابات المجلس النيابي الحالي " التاسع عشر " وذلك بتاريخ 10 / 11 / 2020م ، حيث جاء إجراء هذه الإنتخابات في ظروف صعبة بسبب جائحة كورونا فجاءت نسبة التصويت منخفضة بلغت 22.9% حيث بلغ عدد المقترعين (1.387.711) منهم: 749.630 ذكور ، 638.081 إناث ، وقد شهدت الإنتخابات النيابية للمجلس التاسع عشر إنخفاضاً في التمثيل النسائي في المجلس ، حيث فازت (15) سيدة على مقاعد حسب نظام الكوتا فيما لم تنجح أي مرشحة للوصول إلى البرلمان عن طريق التنافس على عكس إنتخابات المجلس السابق الذي استطاعت (5) سيدات بالفوز بمقاعد في المجلس عن طريق التنافس إلى جانب مقاعد الكوتا.

المطلب الثالث

قانون الإنتخاب رقم 4 لسنة 2022

جاء إقرار قانون الإنتخاب لمجلس النواب لسنة 2022م من قبل مجلس الأمة بشقيه النواب والأعيان بعد أن قامت الحكومة بتقديم مسودته لمجلس النواب بناءً على مخرجات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية ، والتي تشكلت بإرادة ملكية مع دخول الدولة الأردنية المؤوية الثانية بهدف تطوير المنظومة السياسية والذي يتمثل بوضع مشروع قانون جديد للإنتخاب ، ومشروع قانون جديد للأحزاب ، والنظر بالتعديلات الدستورية المرتبطة بهما وبآلية العمل النيابي والحزبي في الأردن ، بما يضمن مشاركة فاعلة في العمل السياسي ، بالإضافة لتمكين الشباب والمرأة وتحفيزهم على المشاركة في الحياة البرلمانية والحزبية ، وإنَّ أبرز ما جاء في هذه التعديلات والتي تتعلق بالإنتخابات النيابية ، هو خفض سن الترشح لإنتخابات المجالس النيابية من سن (30) سنة من عمره إلى (25) سنة من عمره على تتوفر فيه شرط الترشح المنصوص عليها في قانون الإنتخاب .

وقد أعاد قانون الإنتخاب رقم (4) لسنة 2022م ، رسم الدوائر الإنتخابية ضمن دائرتين : محلية وعامة ، يخصص لهما (138) مقعداً نيابياً ، منها (97) للدوائر المحلية ، موزعة على (18) دائرة إنتخابية ، و (41) مقعداً للقائمة العامة ، مُخصصة للأحزاب والتحالفات الحزبية ، وذلك كما جاء في نص المادة (8 / أ،ب،ج) على النحو التالي¹:

¹ قانون الإنتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022

المادة 8 - أ) تُقسم المملكة إلى ثماني عشرة دائرة إنتخابية محلية ودائرة إنتخابية عامة واحدة على مستوى المملكة ، ويُخصص لها جميعاً (138) مقعداً .

ب) يُخصص للدوائر الإنتخابية المحلية وفقاً للقائمة النسبية المفتوحة (97) مقعداً من المقاعد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج) يُخصص للدائرة الإنتخابية العامة وفقاً لنظام القائمة النسبية المغلقة (41) مقعداً من المقاعد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تشكل بقوائم حزبية .

كما منح القانون الحق لكل ناخب صوتين ، وفقاً لنظام إنتخابي مُختلط ، يعتمد النظام النسبي المغلق للقوائم الحزبية ، والنظام النسبي المفتوح للقوائم المحلية ، مع العلم بأنه لا يمكن للناخب على القوائم العامة تغيير ترتيب المرشحين الذي يجري إعتماده من الحزب ، بالمقابل يتمكن الناخب في الدوائر المحلية من الإقتراع للأفراد المفضلين لديه من المرشحين.

أما فيما يتعلق بنسبة الحسم (عتبة) فقد نص القانون على أنه يتوجب على القوائم الحصول عليها للتنافس على المقاعد المخصصة لكل دائرة إنتخابية ، والتي يجب أن تُشكل (7%) من مجموع المقترعين في الدائرة المحلية ، و (2.5 %) من عدد المقترعين في الدائرة العامة الحزبية ، وفي حال عدم وصول القوائم المترشحة في الدوائر المحلية لنسبة الحسم (العتبة) ، يجري تخفيض نسبة الحسم بمقدار (نصف %) في كل مرة ، إلى أن يجري ملء المقاعد المخصصة للدائرة. وهذا ما نصت عليه المواد (49 / أ) ، (50 / أ) على النحو التالي :

49 - أ) يحدد الفائزون بالمقاعد النيابية للدوائر الإنتخابية المحلية وفقاً لما يلي¹:

¹ قانون الإنتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022

1- أن تتجاوز القائمة المحلية الفائزة نسبة الحسم (العتبة) البالغة (7%) من مجموع عدد المقترعين .

2- تحصل كل قائمة من القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) على مقاعد بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع عدد أصوات القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) في الدائرة الانتخابية المحلية ، إلى عدد المقاعد المُخصص للمسار التنافسي فيها .

3- يحدد الفائزون بالمقاعد المشار إليها في البند (2) من هذه الفقرة على أساس أعلى الأصوات التي حصل عليها المترشحون في القائمة ، عن المقاعد المُخصصة للمسار التنافسي .

4- على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة ، إذا تعذر ملء المقاعد المُخصصة للدائرة الانتخابية المحلية بسبب عدم وصول القوائم المترشحة لنسبة الحسم (العتبة) ، تقوم الهيئة بتخفيض نسبة الحسم (العتبة) بمقدار نصف بالمائة في كل مرة إلى أن يتم ملء المقاعد المُخصصة للدائرة من القوائم التي حصلت على تلك النسبة .

50 - أ) يحدد الفائزون بالمقاعد النيابية للدائرة الانتخابية العامة وفقاً لما يلي :

1- أن تتجاوز القائمة الحزبية نسبة الحسم (العتبة) البالغة (2,5%) من مجموع عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية العامة .

2- تحصل كل قائمة من القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) على مقاعد في الدائرة الانتخابية العامة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع عدد أصوات القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) ، وإذا لم تصل ثلاث قوائم حزبية

على الأقل نسبة الحسم (العتبة) تقوم الهيئة بتخفيض نسبة الحسم (العتبة) بمقدار نصف بالمائة على التوالي حتى يصل عدد القوائم الحزبية الفائزة إلى ثلاث قوائم كحد أدنى .

كما اشترط القانون الجديد على وجود امرأة واحدة على الأقل ضمن المترشحين الثلاثة الأوائل على القائمة العامة (الحزبية) ، وأيضاً ضمن المترشحين الثلاثة التاليين ، إضافة إلى وجود شاب أو شابة في عمر (35 سنة فما دون) ضمن أول خمسة مرشحين ، بالإضافة إلى شمول القائمة لعدد من المترشحين موزعين على نصف الدوائر الانتخابية المحلية كحد أدنى ، وأن لا يزيد عدد المترشحين عن عدد المقاعد المخصصة (41 مقعداً) ، وهذا ما نصت عليه المادة (8 / ج) من القانون على النحو التالي :

ج (يُخصص للدائرة الانتخابية العامة وفقاً لنظام القائمة النسبية المغلقة (41) مقعداً من المقاعد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تشكل بقوائم حزبية وفقاً لمايلي¹ :

- 1- وجود امرأة واحدة على الأقل ضمن المترشحين الثلاثة الأوائل وكذلك ضمن المترشحين الثلاثة التاليين .
- 2- وجود شاب أو شابة يقل عمره عن (35) سنة ضمن أول خمسة مترشحين .
- 3- أن تشمل القائمة على عدد من المترشحين موزعين على ما لا يقل عن نصف الدوائر الانتخابية المحلية حداً أدنى .
- 4- أن تتضمن عدداً من طالبي الترشح لا يزيد على عدد المقاعد المخصص لها على مستوى الدائرة الانتخابية العامة .

¹ قانون الإنتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022

ولقد رفع قانون الإنتخاب الجديد المقاعد المُخصصة للمرأة لتكون 18 مقعداً على مستوى الدوائر الإنتخابية ، كما حافظ على تمثيل المسيحيين (9 مقاعد) والشركس والشيشان (3 مقاعد) من دون أن ينص على حد أعلى لتمثيلهم من خلال منحهم الحق بالترشح خارج المقاعد المُخصصة لهم ، مع إلزام من يحق لهم الترشح على المقاعد المخصصة (الكوتا) في الدوائر المحلية ، بأن يقوموا بإختيار مسار الترشح (إما على الكوتا أو على التنافس الحر) ، كما يمنح القانون لأول مرة أبناء البادية حق الترشح خارج دوائرهم ، وهذا ما نصت عليه المادة (9 / ج) على النحو التالي :

المادة (9 - ج) يحق لأبناء دوائر البادية الترشح في أي دائرة إنتخابية محلية أو عامة ، على أن تبقى جداول الناخبين الخاصة بأبناء دوائر البادية مغلقة عليهم¹.

ووزع القانون مقاعد الدوائر المحلية بواقع (4) مقاعد لكل من محافظات : معان ، والمفرق والطفيلة ، ومادبا ، وجرش ، وعجلون ، و3 مقاعد لكل من : العقبة ، ودوائر البدو الثلاث (الشمال والوسط والجنوب) و8 لكل من البلقاء والكرك ، و10 للزرقاء ، إضافة الى 15 مقعداً لمحافظة إربد ضمن دائرتين إنتخابيتين ، و20 للعاصمة عمان ضمن ثلاث دوائر إنتخابية على أن يُخصص من مقاعد الدوائر المحلية 18 مقعداً للمرأة ، ومقعدين إثنان للشركس والشيشان في دائرتي العاصمة والزرقاء ، وأما فيما يتعلق بالمقاعد المسيحية فقد وزع القانون مقاعد المسيحيين في دوائر : العاصمة ، وإربد ، والزرقاء ، والבלقاء ، والكرك ، ومادبا ، وعجلون ، فيما خصص

¹ قانون الإنتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022

القانون في الدائرة العامة الحزبية وبالحد الأدنى ؛ مقعد واحد للشركس والشيشان ومقعدان للمسيحيين¹.

ووفق قانون الإنتخاب لمجلس النواب لسنة 2022م ، سيتم التدرج بزيادة المقاعد الحزبية في البرلمان إبتداءً من 30 % في المجلس النيابي المقبل (المجلس العشرون) ، مروراً بـ 50 % ، ووصولاً إلى نسبة 65 % خلال السنوات العشر المقبلة ، بما يُحقق الأمل المنشود من عملية الإصلاح السياسي بالوصول إلى تشكيل الحكومات البرلمانية .

¹ المادة 8/ب ، قانون الإنتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة :

لقد تناولت هذه الدراسة أثر التعديلات الدستورية على عملية الإصلاح السياسي في الأردن / قانون الإنتخاب أنموذجاً ، وذلك للفترة الممتدة من عام 1989م حتى عام 2022م ، من حيث ماهيتها وأثرها بشكل مباشر على المشاركة الشعبية والتيارات السياسية في العملية الإنتخابية .

وقد أنهت هذه التعديلات إنطلاقاً من مبدأ التوازن والتعاون إلى العلاقة بين السلطات الثلاث ، حيث قُصت التعديلات الدستورية من صلاحيات السلطة التنفيذية في إطار علاقتها مع السلطة التشريعية ، وذلك من خلال إنهاء حق السلطة التنفيذية في تأجيل الانتخابات تأجيلاً عاماً وإنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الإنتخابات ، حيث يُعطي إنشاء الهيئة المستقلة للإشراف على الإنتخابات ضماناً لنزاهة العملية الإنتخابية بكل مراحلها ، ويمنع السلطة التنفيذية من التدخل في نتائج الإنتخابات .

النتائج :

إن التعديلات الدستورية كان لها الأثر الكبير في عملية الإصلاح السياسي ، وتحديدًا على قوانين الانتخابات النيابية منذ عام 1989م حتى عام 2022م ، هذا وقد خلص الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إدراجها على النحو الآتي :

1. عززت التعديلات من المشاركة السياسية الإيجابية لمختلف مكونات المجتمع الأردني وخصوصاً المرأة والشباب .
2. عززت التعديلات التوازن بين السلطات الثلاث ، ومنعت تغول أي منها على الأخرى .
3. حددت التعديلات الدستورية من سلطة السلطة التنفيذية في تأجيل عملية الانتخابات .
4. ألغت التعديلات إشراف السلطة التنفيذية على الانتخابات وأنشئت هيئة مستقلة ومحيدة ، من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية بكل مراحلها .
5. عززت التعديلات من فرصة تشكيل الحكومات البرلمانية المبنية على برامج سياسية تمثل إرادة الشعب وتحقق طموحاته .

التوصيات :

- 1- توصي الدراسة بالسماح للأردنيين في الخارج بالمشاركة في الإنتخابات من خلال السفارات الأردنية في الدول المقيمون بها ، وذلك وفق المعايير الدولية للمشاركة في الإنتخابات .
- 2- توصي الدراسة بتقييم التجربة الإنتخابية للمجلس القادم (العشرون) وفق قانون الإنتخاب الجديد لسنة 2022م ، وذلك لتعزيز نقاط القوة فيه والبناء عليها إذا ما دعت الحاجة إلى إجراء تعديلات جديدة .
- 3- توصي الدراسة بأهمية توفير البيئة القانونية والمناخ السياسي المناسب الذي يؤهل الأفراد ويجعلهم مستعدين للمشاركة السياسية من خلال تنفيذ برامج تثقيفية بالحياة السياسية وتحديدًا في المدارس والجامعات .
- 4- توصي الدراسة بأن تُعزز الحكومات مسيرة الإصلاح السياسي في الأردن من خلال تبني سياسات قابلة للتطبيق تعمل على زيادة المشاركة السياسية لمختلف أطياف المجتمع في الحياة السياسية .
- 5- توصي الدراسة بأهمية التخلص من عُقدة الخوف في ممارسة العمل السياسي وخصوصاً لدى الشباب ، والتغلب على التردد الذي لازال يفعل فعله في الواقع الحالي ، فلازلت نظرة العداة والشك ضد الدولة ومؤسساتها ، تطغى على أذهان المواطنين .

قائمة المراجع

أولاً : الكتب القانونية :

- البناء، محمود عاطف (2004). الوسيط في النظم السياسية. مصر، القاهرة: دار الفكر العربي.
- البناء، محمود عاطف (1995). تحديد الدوائر الانتخابية. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الحضرمي، عمر والعدوان، مصطفى (2003). التربية الوطنية الوطن والمواطن والنظام السياسي في الأردن. ط1، عمان: دار مجدلاوي.
- الحوراني، هاني (2000). الإطار القانوني للبناء الديمقراطي في الأردن. عمان: دار السندباد للنشر.
- الحوراني، هاني وأبورمان، حسين وكامل، ناصر أحمد، المرشد إلى مجلس الرابع عشر. عمان: مركز الأردن الجديد.
- الخطيب، جمال واخرون (2007). حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2006، الأردن: مركز حماية وحرية الاخرين.
- الخطيب، نعمان أحمد (2017). البسيط في النظام الدستوري. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الخطيب، نعمان أحمد (2015). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. ط4، الأردن، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الخلايلة، احمد (2007). العوامل المؤثرة في تشكيل التوازن في المرحلة الراهنة، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، ط1.
- الخوالدة، محمد سعيد (2012). الإنتخابات العامة في الأردن: مدخل وتطور تاريخي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الغالي، كمال (2000). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. سوريا، دمشق: مطبعة الرياض.
- الغزوي، محمد (1985). الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الطراونة، مهند (2009). العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني. عمان: مؤسسة الوراق للنشر.

- الكفرانة، احمد (2009). (التجربة الديمقراطية الأردنية) تجربة الخمسينيات والتجربة الحديثة 1956. الأردن، عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع.
- المشاقبة، أمين (2014). النظام السياسي الأردني. الأردن: دائرة المكتبة الوطنية.
- المشاقبة، أمين (2012). النظام السياسي الأردني. ط2، عمان: دائرة المكتبة الوطنية.
- أبو رمان، حسين (2004). مقاطعة الإخوان المسلمين وأحزاب سياسية للإنتخابات النيابية 1997، في: حسين ابو رمان واخرون، المجتمع المدني والحكم في الأردن، الجزء الثاني، عمان: دار سندباد للنشر.
- بسيوني، عبدالغني (2001). النظم السياسية ، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي. لبنان ، بيروت : الدار الجتمعية للطباعة والنشر.
- بوكرا، إدريس (2003). الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر: دار الكتاب الحديث.
- خير، هاني سليم (1987). التطور العلمي للنظام في الأردن، عمان، الأردن: مطابع الإيمان.
- خير، هاني (2002). الدستور الأردني منذ عام 1923م. عمان: مطابع وزارة الأوقاف.
- سعد، اسماعيل علي (1983). المجتمع والسياسة دراسات نظرية تطبيقية، ط1، الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- سعيد، السيد علي، (2006). المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة. القاهرة، مصر: دار الكتاب الحديث.
- شريط، الأمين (2002). الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- شطناوي، فيصل (2012). محاضرات في الديمقراطية. عمان: دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع.
- شيحا، إبراهيم عبدالعزيز(2005). النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- نسيب، محمد ارزقي (2008). أصول القانون الدستوري والنظم السياسية (أسلوب ممارسة الحكم في الدول المعاصرة)، الجزء الثاني، الجزائر: دار الشعاع للنشر والتوزيع.

ثانياً : الأبحاث والدراسات والمقالات المنشورة في الدوريات والمجلات العلمية :

- التقرير السنوي الخامس للمركز الوطني لحقوق الإنسان (2007). " أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2008" ، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان.
- الجريدة الرسمية (2016). **قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016**، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- الجنيدى، راتب (2015). " قراءة قانونية في مشروع قانون الانتخابات النيابية "، صحيفة سبيل الأردنية 3/أيلول /سبتمبر.
- الحموري، محمد (2004). "التنمية السياسية في ضوء نصوص دستورية غيبية وأخرى أفرعت من مضمونها من أين نبدأ وكيف نبدأ"، **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، العدد (4).
- الحوراني، هاني (1997). "قراءة في انتخابات مجلس النواب الثالث عشر"، في: هاني واخرون، دراسات في الإنتخابات النيابية الأردنية 1997، عمان: مركز الأردن الجديد.
- الخوالدة، صالح عبدالرزاق (2013). " المشاركة السياسية للمرأة الأردنية ، دراسة تحليلية لمشاركة المرأة في إنتخابات مجلس النواب السادس عشر ٢٠١٢م"، بحث منشور في **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 11.
- العبادي، حسن و كشاكش كركم (2006). " مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية في الأردن "، **مجلة المنارة المجلد، 12، العدد 3** .
- أبو رمان، حسين (1989). " قراءة أولية في الإنتخابات الأردنية النيابية لعام 1989"، **مجلة الأردن الجديد**، مركز الأردن الجديد، العدد 15/16، قبرص.
- بني عامر تتسيم (2010). " نظام الصوت الواحد في قانون الانتخاب الأردني (9) لسنة 2010 "، إربد: قسم العلوم السياسية جامعة اليرموك.
- جريدة الرأي الأردنية، عدد 11987 تاريخ 7/18 /2003م.
- جريدة الرأي، عدد 119614 تاريخ 6/17 /2003م.
- جريدة العرب اليوم، عدد 2209، تاريخ 6/19 /2003م.
- صيدور، عادل محمد، (2011). " الأقليات في الأردن ودورها في الحياة السياسية "، **مجلة دراسات إنسانية**.

- عبيدات، خالد، (2004)، " التنمية السياسية المفهوم والمكونات والأطراف المشاركة "، ندوة التنمية السياسية في الأردن، منشورات جمعية العلوم السياسية في الأردن، ص143-144، عمان.
- عفيف، أحمد خليف (2013). " المجلس النيابي الأردني الرابع عشر "، واقع الانتخابات ومستوى المشاركة والتمثيل، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 40، العدد 1، الجامعة الأردنية، عمان.
- نصرأوين، ليث (2011). مقالات في صحيفة العرب اليوم الأردنية ، 20 - 22 .
- مركز الجزيرة للدراسات السياسية والإستراتيجية (2004). " قانون الانتخاب الأردني لسنة 2001 "، الدوحة: مركز دراسات الجزيرة 3 تشرين أول / أكتوبر 2004 .
- معهد الشرق الأوسط (2013). " قراءة تفصيلية للعملية الانتخابية وتحدياتها في الأردن "، واشنطن: معهد الشرق الأوسط.
- وحدة الدراسات البرلمانية والانتخابية (2003). مركز الأردن الجديد للدراسات، في : هاني الحوراني وآخرون، المرشد إلى مجلس الأمة (2003-2007).
- وليد حماد، المرأة والانتخابات النيابية 1997. عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات.
- ياسين، محمد عبد الله (2010). السياسة الأمريكية تجاه الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد ٢٦ ، بيروت.

ثالثاً : رسائل الماجستير والدكتوراة :

- الخلايلة، هشام (2012). " أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية 1999-2012 "، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- الشرعة، فراس (2015). " المشاركة السياسية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الحكومية "دراسة ميدانية" ، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية، مصر .
- السرحان، شهم هائل (2017). قانون الانتخاب الأردني على السلوك التصويتي " مجلس النواب الثامن عشر دراسة حالة "، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة آل البيت، الأردن .
- الشخانبه، رامي عبدالمعطي (2018). بعنوان دستورية كوتا الأقليات في قانون الانتخاب الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠١٦، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

- العلوي، المعتصم بالله (2009). الاصلاح السياسي في دول الخليج العربي من 1970 - 2009، (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن.
- أسامة، عيسى السليم (2010). " المجتمع المدني وعملية التحول الديمقراطي في الأردن 1989-2004"، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.
- بني ياسين، محمد سليمان. (2008)، دور العشيرة في الانتخابات في الأردن 1989-2007، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية القانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

رابعاً : المراجع الالكترونية :

- مجلس النواب الأردني (2016). آلية احتساب المقاعد الفائزة في الانتخابات النيابية مجلس النواب الأردني، <http://representatives.jo>
 - نص تصريح رئيس الوزراء فايز الطراونة بتاريخ 2012/6/28 والمنشور على موقع رئاسة الوزراء : <http://www.pm.gov.jo/arabic>
 - قرارات مجلس الوزراء بتاريخ 2012/7/4 ، موقع رئاسة الوزراء : <http://www.pm.gov.jo/arabic>
 - نص الرسالة الملكية إلى رئيس مجلس الأعيان طاهر المصري بتاريخ 2011/3/14، موقع الملك عبدالله الثاني على الرابط : www.kingabdullah.gov.jo
 - نص قانون الإنتخاب لسنة 2012 كما أقره مجلس الأمة والمنشور على موقع المجلس : <http://www.representatives.jo>
 - بيان المتقاعدون العسكريين لمقاطعة الإنتخابات النيابية على الرابط : <http://ammonnews.net/articale.aspx?articleNO=66374>
 - وسائل الإعلام والإصلاح السياسي إشكالية العلاقة، نشر بتاريخ : 2009/6/14، على موقع : <http://www.startimes.com>
 - موسى شتيوي، الإعلام والإصلاح السياسي، مقالة جريدة الغد، بتاريخ : 2012/7/5 على موقع الجريدة الإلكتروني: <http://www.alghad.com>
 - بني سلامه محمد تركي (2018). معوقات الإصلاح السياسي في الأردن، مقال منشور على موقع الجبهة الأردنية الموحدة على الرابط : <https://jounited.com/index.php>
- تاريخ الزيارة 2023/2/1

- موقع مجلس النواب الأردني، 1:2022، <http://representatives.jo>
- الموسوعة الحرة على الإنترنت، <http://ar.wikipedia.org>، تاريخ الدخول . (2023/2/3)

خامساً : الدساتير والقوانين :

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية .
- قانون الإنتخاب لسنة 1986م .
- قانون الإنتخاب المؤقت لسنة 1989م .
- قانون الإنتخاب لسنة 1993م .
- قانون الإنتخاب لسنة 2001م .
- قانون الإنتخاب لسنة 2010م .
- قانون الإنتخاب رقم (25) لسنة 2012م .
- قانون الإنتخاب رقم (6) لسنة 2016م .
- قانون الإنتخاب رقم (4) لسنة 2022م .
- النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني .
- النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني .